جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
المعهد القضائي

جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفق احكام القانون العراقي

بحث تقدم به الطالب

مولود ابراهيم حمد

الى مجلس المعهد القضائي
وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية

بإشراف
الأستاذ الدكتور

فراس عبد الرزاق حمزة
عميد كلية الحقوق/ جامعة النهرين

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة : الآية (٩٠)

الإهداء

- الى... والدي العزيز (رحمه الله).
- الى... والدتي الحنونة (حفظها الله).
- الى... قامات القضاء العادل المحترمون.
- الى ... فقهاء القانون الافاضل.

أُهدي اليهم جميعاً هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر و تقدير

الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في أمره ، الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين المنتجبين وعلى من ولاهم من الأولين والآخرين .

وبهذا المقام الجليل والمناسبة العطرة ، لا يسعني الا إن أتقدم بجزيل الشكر والثناء الى الاستاذ الدكتور (فراس عبد الرزاق حمزة) عميد كلية الحقوق/ جامعة النهرين لقبوله الاشراف على بحثي وتقديمه النصائح والارشادات والتوجيهات القيمة فله مني جزيل الشكر والامتنان ، كما اقدم عظيم شكري وامتناني الى جميع اساتذة المعهد القضائي والى ادارته الرشيدة وملاكاته الوظيفية كافة، وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد للجميع.

والله ولي التوفيق

الباحث

إقرار المشرف

أشهد أن أعداد هذا البحث الموسوم بـ **(جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفق احكام القانون العراقي)** ، قد جرى تحت أشرافي في المعهد القضائي ، وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية .

التوقيع :

الاسم :

التاريخ : / / ٢٠

إقرار الخبير اللغوي

بعد الاطلاع والمراجعة للبحث الموسوم **(جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفق احكام القانون العراقي)** ، فأني أجد إن البحث أمتاز بفصاحة الالفاظ والتراكيب وسلامته من الناحية اللغوية والنحوية ، وإن الباحث قد راعى فيه القواعد اللغوية بشكل جيد واصبح البحث جاهزاً للمناقشة بقدر تعلق الأمر بسلامة الاسلوب وصحة التعبير اللغوي.

التوقيع :

الاسم :

التاريخ : / / ٢٠

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذا البحث الموسوم بـ (**جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفق احكام القانون العراقي**)، وناقشنا الطالب (**مولود ابراهيم حمد**) على محتواه وفيما له علاقة به ونعتقد إنه جدير بالقبول لنيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية وبدرجة ( ) .

عضو **عضو** **رئيس اللجنة**

المقدمة

تعد المخدرات والمؤثرات العقلية من اكثر أسباب تدمير البشرية بوصفها سم فتاك على الرغم من إنها تؤدي احيانا خدمات جلية فيما لو استخدمت بحذر وبقدر محدد وبمعرفة الاطباء المختصين كتخدير المرضى ، غير إنَّ تعاطي المخدرات وإستعمالها يؤدي الى إنحلال جسماني واضمحلال تدريجي في القوة العقلية ، وقد ينتهي الى الإنتحار او الجنون ، فضلا عن إن تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية يتسبب في التفكك الاسري وضعف العلاقات الاجتماعية من ناحية ، والإضرار بأقتصاد الدولة من ناحية اخرى .

اولا : أهمية البحث

تنطلق أهمية البحث من خطورة جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية على الفرد والمجتمع وآثارها الضارة لا سيما الاجتماعية والاقتصادية ، وكثرة إرتكابها في العراق في الآونة الاخيرة فبعد أن كان العراق ممراً للمخدرات والمؤثرات العقلية أصبح واحدا من الدول الاكثر تعاطيا لها، فضلا عن إنَّ الجاني في هذا النوع من الجرائم قد يرتكب جرائم اكثر خطورة خاصة جرائم السرقة والقتل ، بالإضافة الى جرائم العنف الاسري.

ثانيا : مشكلة البحث

إنَّ ظاهرة انتشار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من الظواهر الاكثر تعقيداً وخطورة على الفرد والمجتمع فمشكلة التعاطي هي عدم تمكن المتعاطي من التخلص منها بسهولة حيث إنَّ تعاطيها لفترة قصيرة يربي ولعا بها يؤدي الى الاعتماد الكلي عليها وفي هذا الاعتماد تكمن الاضرار الصحية على جسم وعقل الانسان والاضرار السياسية والاقتصادية والاجتماعية على كيان الدولة التي تنتشر ظاهرة الاعتماد على المخدرات بين افرادها لهذا جرَّم المشِّرع تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية مما يستوجب معه دراسة هذه الجريمة للوقوف على متطلباتها واستعراض ما استقر عليه القضاء من أحكام عملية يمتزج فيها الوصف القانوني والحكم القضائي، على سبيل معالجة هذه الظاهرة سيما وإنَّ مشكلة الموضوع تبرز أحيانا في صعوبة التمييز في بعض الحالات بين ما يعد من المخدرات والمؤثرات العقلية وبين أنواع معينة من العلاج الذي يوصف لبعض الأمراض الأمر الذي قد يؤدي الى إفلات البعض من العقاب او تجريم بعض الحالات نتيجة لسوء الإستخدام للعقاقير الطبية ،

إضافة الى ذلك إنه ولدى إمعان النظر في القرارات التمييزية الخاصة بمعاقبة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية فقد وجد هنالك تبايناً في بعض القرارات وحسب المناطق الإستئنافية ، فالبعض منها إشترط إثبات فعل الحيازة للمادة المخدرة لإدانة المتهم والبعض الآخر اكتفى بالإعتراف المجرد بفعل التعاطي كذلك بخصوص إثبات كون المادة من ضمن المخدرات او المؤثرات العقلية من عدمه فقد لوحظ أيضا فيها إثارة اشكالية معينة تتمثل في عدم قيام الجهات التحقيقية المختصة بسرعة إرسال المتهم للفحص الطبي وبالتالي ضياع دليل مهم للإدانة سيما وإنَّ العلم أثبت إن مثل هذه المواد تطرح من الجسم بفترة زمنية وجيزة ، هذا كله أمام ضعف الامكانيات المتمثلة بعدم توفر مراكز صحية كافية (متخصصة بعلاج المدمنين على التعاطي) وايوائهم .

ثالثا : منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة البحث منهجاً نظرياً وتحليلا لجرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون ، كما وإعتمدنا على المنهج التطبيقي العملي المتمثل في أحدث القرارات التمييزية الصادرة من المحاكم المختصة .

رابعا : أسباب اختيار موضوع البحث

انتشار جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في الوقت الحاضر الى الحد الذي أصبحت معه هذه الجريمة واحدة من اكثر الجرائم إرتكابا في المجتمعات ومنها العراق ، وتنوع اساليب ارتكابها من ناحية اخرى ، ووقوعها من قبل الرجال والنساء على حد سواء وخاصةً الشباب ، فضلا عن الاحداث.

خامسا : خطة البحث

تتمثل خطة بحثنا (جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفق أحكام القانون العراقي) في مبحثين، الاول تناولنا فيه التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها حيث قسمناه على مطلبين الاول منه خصصناه الى مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وانواعها، والمطلب الثاني تناولنا فيه مفهوم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وموقف المشِّرع العراقي منه ، اما المبحث الثاني تناولنا فيه متطلبات جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والجزاء القانوني لتلك الجريمة وقسمناه على مطلبين الاول منه تناولنا فيه متطلبات جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ،اما المطلب الثاني فتناولنا فيه الجزاء القانوني لجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي الختام تضمنت خاتمة البحث النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال البحث.

المبحث الاول

التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها

نصت القوانين العقابية في غالبية الدول التي شرعت قوانين خاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية على جريمة التعاطي لتلك المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ إنها تعد من أخطر جرائم المخدرات فصناعة المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعتها والإتجار بها تعد من الجرائم الخطرة الا إن الاخطر منها هو التعاطي لما له من تأثير مباشر على حياة الانسان في صحته وسلوكه وبغية الاحاطة بهذا الموضوع يقتضي التعرف ابتداءً على مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وانواعها ومفهوم تعاطيها وموقف المشِّرع العراقي منه ، لذلك سنتناول كلا منهما في مطلب .

المطلب الاول

مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها

يختلف تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية بإختلاف زاوية النظر اليها إذ لا يوجد تعريف موحد او متفق عليه، وغالباً ما نجد في تعريف المخدر او المؤثر العقلي نوعاً من اللبس او التداخل في معنى الكلمة وفي تحديد ماهو مخدر او مؤثر عقلي، فهناك التعريف اللغوي والتعريف الفقهي والتعريف القانوني والتعريف العلمي مع وجود بعض الاختلاف بين الدول من حيث تعريف المخدر وبالتالي يترتب على ذلك من منع بعض الدول لمخدر معين وعدم منعه من أنواع اخرى. وعلى هذا الاساس سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الاول سنبين فيه تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، اما الثاني فسنبين فيه انواع المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الاول

تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف المخدرات، ومن ثم تعريف المؤثرات العقلية وذلك بنقطتين وكالآتي:

اولا/ تعريف المخدرات :

المخدرات لغةً هي جمع مخدر والكلمة مأخوذة من الخدر وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء ويقال خدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة ، والمخدرات بمعناها اللغوي مشتقة من الخدر والخدر يعني الظلمة والخدرة تعني الظلمة الشديدة والخادر هو الكسلان ويعني الخدر من الشراب او الدواء وهو فتور وضعف تتعرض الشارب ويقال خدرة العضو إذا استرخها فلا يطيق الحركة وكل ما منع بصرك عن شيء او حجبه عنه فقد اخدره[١]، والمخدر بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الدال المكسور من الخدر بكسر وسكون الدال هو الستر الذي يمد للجارية بناحية البيت ويقال المرأة خدرها اهلها بمعنى ستروها وصانوها من الامتهان، ومن هنا أطلق إسم المخدر على كل ما يستر العقل ويعيبه ويقال الخدر خشبات تصب فوق قنب البعير مستورة بثوب وهو الهودج، والخدر أيضاً الكسل والفتور والخادر الكسلان وخدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة ومنه خدر جسمه وخدرت يده او رجله[٢].

اما في الفقه فقد إختلف الفقهاء في تحديد المخدرات، فمنهم من ذهب الى إن المادة المخدرة هي تلك المواد التي يؤدي تعاطيها الى حالة تخدير كلي او جزئي مع فقدان الوعي او بدونه كما إن هذه المواد تعطي شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الواقع الى عالم الخيال وهذه المواد قد تكون صلبة او سائلة او على شكل مسحوق ناعم او بلوري او على شكل اقراص او كبسولات تبعا لطبيعة ونوع المخدر[٣]. وقد عرفت كذلك بإنها مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها والإدمان عليها في غير اغراض العلاج تأثيرا ضاراً بدنياً او ذهنياً او نفسياً سواءً تم تعاطيها عن طريق البلع او الشم او الحقن او اي طريق آخر[٤] وقد عرفت أيضا بأنها: كل مادة منبهة او مسكنة تؤثر في الفرد تأثيراً ضاراً نفسياً او جسمياً او اجتماعياً[٥]. كما وعرفت ايضاً بإنها: مجموعة من المواد تسبب الإدمان

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة الثقافة، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٠١.

[٢] ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن الافريقي المصري، لسان العرب، ج٣، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٧.

[٣] عصام احمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٢.

[٤] د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات والتهرب الجمركي والتعذيب، المكتب المصري الحديث ، القاهرة، ، ١٩٩٦، ص٢٥.

[٥] د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، مطبعة الاديب، بغداد، ١٩٨٤، ص١٨.

وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها او زراعتها او صنعها لاغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بوساطة من يرخص له بذلك، وسواء كانت المخدرات طبيعية كالتي تحتوي أوراق النباتات وأزهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرة ام مصنعة من المخدرات الطبيعية وتعرف بمشتقات المادة المخدرة او تخليقية وهي مادة صناعية لا يدخل بصناعتها وتركيبها اي نوع من انواع المخدرات الطبيعية او مشتقاتها المصنعة ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة الطبيعية[١].

اما تعريف المخدرات قانوناً فقد عرفت بأنها (كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون، وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (١٩٦١) وتعديلاتها)[٢]. وبذلك فإنَّ المشِّرع العراقي في تعريفه هذا قد سلك مسلكاً قوامه تعريفاً عاماً من جهة وحصرها في جداول خاصة تلحق بالقانون المنظم لها من جهة اخرى.

اما التعريف العلمي للمخدرات: عبارة عن مواد كيميائية تسبب النوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الالم، ذلك لكونها منتجات كيميائية تمتلك آثاراً بايلوجية على البشر والكائنات الحية وتستعمل في مجال الطب والصيدلة على إنها مواد للعلاج والوقاية من الأمراض او تشخيص
المرض كما إنها تعزز النشاط البدني والعقلي وتستعمل لمدة محدودة فحتى هذه اللحظة لا يوجد اتفاق عالمي او دولي موحد على تصنيف المخدرات ويكمن وجه الخلاف في تصنيف الانواع من المخدرات من إختلاف زوايا النظر اليها وكلاً بحسب رأيه[٣]، ولقد عرفت منظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها (كل مادة خام او مستحضرة او تخليقية تحتوي على عناصر منومة او مسكنة او مفترة من شإنها إذا استخدمت في غير الاغراض الطبية أن تؤدي الى حالة من الإدمان والتعود تسبب الضرر الجسمي او النفسي للفرد والمجتمع)[٤].

---

[١] حامد جاسم حمادي الفهداوي، جرائم المخدرات في الشريعة الاسلامية والقانون، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مجلة فصلية محكمة، تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة/ بغداد، العدد (٣٩)، ٢٠١٥، ص٨٩.

[٢] المادة ١/اولا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٣] د. عوض محمد، المصدر السابق، ص٢٥.

[٤] د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣ ،ص١٣

ثانياً/ تعريف المؤثرات العقلية:

عُرفت المؤثرات العقلية قانوناً بأنها (كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة في هذا القانون، وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها)[١]. وقد قيل في تعريف المؤثرات العقلية بأنها: عقاقير تحمل خصائص المخدرات الطبيعية والتركيبية ويتم صنعها في المعامل والمختبرات بالطرق الكيميائية من مواد مختلفة كيميائياً او من مواد طبيعية ليست من المخدرات[٢]. كما عرفت بإنها (اي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي وعلى عقل المتعاطي سواء عن طريق الشم او التدخين او اية وسيلة اخرى ويكون من شأن تلك المادة أن تسبب حالة الإدمان لمتعاطيها)[٣]. ومن الملاحظ إن مصطلح المؤثرات العقلية وإساءة إستعمالها هو موضوع حديث العهد طرأ على الثقافة القانونية كون التعامل بها لم يتحدد ويتضح بشكل جلي الا بعد النصف الثاني من القرن الماضي، فالمخدرات الطبيعية والتركيبية لها تأثيرها على الجهاز العصبي، فهي اما منشطة او مثبطة او مهلوسة وقد يكون لأحدها التأثيرات الثلاثة وبحسب الكمية التي يتم تعاطيها منها، وهناك نوع ثالث له ذات التأثير على الجهاز العصبي وهو ما يسمى بالمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني

انواع المخدرات والمؤثرات العقلية

إنَّ للمخدرات والمؤثرات العقلية انواعاً عديدة وتقسيمات كثيرة بحسب المصدر الذي احضرت منه وسنتناول ذلك في نقطتين الاولى نخصصها لأنواع المخدرات، والثانية نخصصها لأنواع المؤثرات العقلية.

---

[١] المادة ١/ثانياً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٢] د. علي كمال، النفس انفعالاتها وامراضها وعلاجها، الطبعة الرابعة، دار واسط للنشر، بغداد، ١٩٨٨، ص٥٣٠.

[٣] محمد علي البار، الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، الرياض، ٢٠٠٣، ص٧٧.

اولا – انواع المخدرات

تقسم المخدرات بحسب مصدرها على نوعين وهي المخدرات الطبيعية والمخدرات التركيبية وكما يلي:

أ/ المخدرات الطبيعية:

وهي المواد المخدرة ذات الاصل النباتي الباقية على حالتها الطبيعية ولها انواع كثيرة وفصائل متعددة ولكن اكثرها شيوعاً تلك التي أشار اليها المشرِّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وهي خشاش الافيون والقنب وجنبة الكوكا والقات[١].

١ – **خشخاش الافيون:** نبات الخشاش هو أصل العائلة الافيونية واما افرادها فهم كثيرون حيث يصل عددهم الى اكثر من خمسة وعشرين فرداً وأهمهم المورفين والهروين والكودائين والناركوتين، والافيون هو العصارة اللزجة المستخرجة من ثمرة الخشاش بعد أن تنمو وقبل تمام نضجها تشقق بآلة حادة ويطلق على هذه المادة الافيون الخام ، ويتم تعاطيه اما عن طريق التدخين او البلع او الطهي او الحقن او على شكل مستخلص سائل والافيون له تأثير عضوي على أنسجة الجسم ويؤثر بصورة اساسية على المخ والجهاز العصبي والعضلات حيث انه يعتبر مخدر مثبط للجهاز العصبي وتظهر الاعراض على متعاطيه خلال فترة وجيزة ويختلف تأثيره على جسم الانسان تبعاً لنوع الافيون ودرجة نقاوته وتركيزه وطريقة تحضيره[٢] ٠ وبصدد تلك المادة المخدرة نشير الى قرار محكمة التمييز الاتحادية القاضي بتصديق قرار محكمة الجنايات المركزية بالعدد (١٠٤٤/ج٢/٢٠١٩) في (٢٠١٩/٦/١٦) والمتضمن تجريم المتهم (م.ق.ر) وفق أحكام المادة ٢٨/اولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة(٢٠١٧) وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه بحيازة المخدرات حيث ضبط بحوزة المتهم ... والمادة المخدرة بوزن (٦٩٠) ملغم هي (**الافيون**) ... والتي تعد من المخدرات[٣].

٢ – **القنب:** ويسمى ايضا بالحشيش او البانجو ويعتبر هذا النبات العشبي من أكثر المخدرات إنتشاراً في العالم وهو يشبه التبغ ولكن لونه يميل الى الإخضرار ويستخرج الحشيش من القمم الزهرية للنباتات المؤنثة لنبات القنب التي تحوي الحشيش فقط ولكن التحليل الكيميائي الدقيق اثبت إن القمم

---

[١] المادة (١) الفقرات اولا وثانيا وثالثاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ٠

[٢] د٠موفق حماد عبد ، المصدر السابق ، ص١٨.

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (١٢١٨٨/ الهيئة الجزائية/٢٠١٩) في (٢٠١٩/٧/٢١) غير منشور.

الزهرية تحويه ايضا[١] والقنب هو نبات عشبي ينمو تدريجياً في مناطق كثيرة من العالم كما يمكن زراعته في بقاع الارض كافة ،وهو نبات معروف منذ القدم وإن اختلفت المصادر التأريخية حول الموطن الاول لزراعته وتكثر زراعته في المناطق الحارة والجافة نسبياً في باكستان وايران والمغرب وكولومبيا وبيرو وتستخرج المادة المخدرة من القمم الزهرية لنبات القنب المؤنثة والمذكرة على حد سواء ويطلق على المادة المخدرة اسم الحشيشة[٢]. وبصدد تلك المادة المخدرة نشير الى قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية الهيأة الجزائية (.... بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي قد انصب على قرار محكمة جنح الكرخ بالعدد ٢٣٢٧/ج/٢٠٢١ والمؤرخ في (٢٠٢١/١١/٢٨) ولوقوعه ضمن المدة القانونية وإشتماله على أسبابه تقرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على القرار المميز وجد إنه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب والحيثيات التي استند اليها حيث إنَّ الأدلة المتحصلة ضد المحكوم عليه (م.ك.ح) كافية لتجريمه وفق أحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة (٢٠١٧) إذ أقر المحكوم عليه أعلاه تحقيقاً ومحاكمة بتعاطي المواد المخدرة وقد تعزز ذلك بالتقرير الطبي العدلي الصادر من دائرة الطب العدلي المتضمن وجود مادة (**الحشيشة**) في دم وادرار المحكوم عليه فضلا عن اقوال ..... عليه قرر تصديق القرار المميز[٣].

٣ – **شجرة الكوكا:** وهي شجرة صغيرة الحجم جميلة المنظر وتسمى شجيرة الكوكا الحمراء[٤] وان لأوراق هذه الشجرة أثر منبه حيث تؤدي الى نشاط في وظائف المخ وعدم الرغبة في النوم وعدم الشعور بالتعب الا إنها آثار مؤقتة سرعان ما تزول لتترك المتعاطي منهك الجسد مشتت التفكير، وقد منع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة٢٠١٧) العراقي النافذ زراعة الكوكا في الفقرة الرابعة والعشرين من الجدول الاول من جداول المخدرات الملحقة بالقانون المذكور[٥]. وإنَّ الإدمان

---

[١] د. جعفر مشيمش، جرائم العصر، دار زين الحقوقية، بيروت، طبعة ٢٠٠٩، ص١٤٥.

[٢] د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٢٠.

[٣] قرار محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية المرقم ٦٢/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٨ (غير منشور).

[٤] د. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات الادمان والمكافحة، دار الكتب القانون، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٦.

[٥] د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٢١.

على تعاطي هذه المادة (ورقة الكوكا) إذ بتعاطيها اما عن طريق مضغ تلك الاوراق او تدخين عجينتها بعد خلطها بالتبغ او الماء او الماريوانا او إستنشاقه عندما يكون الكوكائين على شكل مسحوق او بالحقن بحالته السائلة يسبب إعتماداً نفسياً وعضوياً على تناوله، وبالنتيجة يؤدي الى مضاعفات صحية أهمها فقدان الاحساس بالأطراف والهلوسة واخطرها هو السلوك العدواني والاجرامي إضافة الى تدهور حاد بالتوازن النفسي وعدم القدرة على العمل وكثيراً ما ينتهي الأمر بالمدمنين الى اصابتهم بأرق مزمن ونوع من الجنون يصعب علاجه إضافه الى الضعف الجنسي، وتعتبر هذه الورقة منذ العصور القديمة وحتى الآن أحد أكثر المخدرات الطبيعية إنتشاراً في الأمريكتين إذ تمنح هذه المادة إحساسا مؤقتاً بالقوة والسعادة نظراً لتأثيرها المنبه في الجهاز العصبي مما يؤدي الى زيادة في نشاط المخ وعدم الرغبة في النوم وعدم الشعور بالتعب[١].

٤ – **القات:** شجرة دائمة الخضرة واول من وصفها وصفاً دقيقا واعطاها الاسم العلمي هو عالم النباتات السويدي بيرفور سكال، والقات ينمو في المناطق الجبلية والرطبة وإرتفاعها بين (٤، ٦) قدم وأحياناً تكون أعلى من ذلك بكثير وأوراقها خضراء تميل للاحمرار عندما تكون صغيرة السن ولكن الاوراق القديمة يتغير لونها الى اللون البني المخضر ويتم تعاطيها عن طريق مضغ أوراقها او عن طريق مضغ عجينة القات او تعاطيه في الشاي او تدخينه بدلا من التبغ او مخلوطا معه[٢]. ويعد نبات القات من النباتات المحظورة زراعتها بمقتضى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) والذي أشار بصريح العبارة الى إنه لا يجوز زراعة او إستيراد وتصدير او تملك او إحراز او شراء وبيع او نقل او تسليم او تبادل او التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الاول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) في جميع أطوار نموها او بذورها او التبادل او التوسط في شيئ من ذلك الا للاغراض الطبية او العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون المذكور ومنها الخشاش

---

[١] د. سعيد جاسم الاسدي ،المخدرات سرطان الفرد وآفة المجتمع ،مؤسسة العهد الصادق الثقافية ، جامعة بغداد، ٢٠٠٩ ، ص١٢.

[٢] احمد فخري، ارهاب المخدرات ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص١٥٥-١٥٦.

والافيون ونبات القنب وجنبة الكوكا والقات والنباتات التي تشمل على ذلك والمعدلة جينياً والتي لها نفس تأثير المخدر[١].

ب / المخدرات التركيبية:

وهي المواد المستخلصة او الممزوجة او المضافة او المحضرة بطريقة صناعية من المخدرات الطبيعية و التي ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي او كلي للإدراك إضافة الى ذلك إنها تترك عند تعاطيها لدى المتعاطي لها إدمانا نفسياً او عضوياً او كلأهما[٢] وهي على أنواع ومنها:

١- **المورفين:**

هو عقار افيوني مشتق من نبات الخشاش ويمثل حوالي ١٠% من مكونات الافيون الخام وقد إستخدم بكثرة في المجالات الطبية لمعالجة وتخفيف الآلام وخاصة بعد إجراء العمليات الجراحية او اثناء العناية بالمرضى الميؤوس من شفائهم[٣]. إذ يعد المورفين من أهم مشتقات الافيون المصنعة وقد أُستخدم في الاغراض الطبية لتخفيف الآلام المبرحة الناجمة عن العمليات الجراحية او الكسور او الجروح ويتم تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد ويؤدي إدمإنه الى ضعف الذاكرة ويصيب الاعصاب بالاضطرابات ويحدث هزالا بالجسم وقد يصيب متعاطيه بفقدان الادراك او الجنون وينتابه الآلام الشديدة والشعور ببرودة الأطراف ويتسبب في اعتماد نفسي واعتماد عضوي لأنسجة الجسم والإقلاع عن تعاطيه يترك أعراضاً على المدمن وقد ورد في الجدول الاول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠ لسنة ٢٠١٧)[٤].

٢- **الهيروين:**

يعتبر الهيروين من أكثر المخدرات التركيبية خطورة واكثرها إنتشاراً وهو مستخلص من الافيون والمورفين ويكون شكله كمسحوق أبيض او رمادي مر المذاق ورائحته تشبه رائحة الخل ويتم تعاطيه بوساطة الاستنشاق او عن طريق إذابته في الماء وحقنه في الوريد ويعتبر الهيروين من أخطر المخدرات التركيبية كون تعاطيه يسبب الإدمان السريع كما إنَّ الاقلاع عن تعاطيه يترك أعراضاً شديدة لدى المتعاطي تجبره على العودة الى التعاطي، اما طبياً فيستعمل الهيروين في تسكين الآم

---

[١] المادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٢] د. سمير عبد الغني ، المصدر السابق ، ص٨٢.

[٤] د. عادل الدمرداش، الادمان مظاهره وعلاجه، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨٢، ص١٢.

[٤] د. موفق حماد عبد ، المصدر السابق، ص٢٤.

المرضى المصابين بأمراض سرطانية وأنتشر هذا النوع من المخدرات في بادئ الأمر كمسكن للآلام[١] ويعتبر الهيروين مخدر فعال جداً حيث إن قوة واحد ملي غرام منه تعادل ثلاثة مليغرام من المورفين وتكفي تناول جرعتان متتاليتان منه أن تسبب الإدمان وبدأ إنتشار الهيروين كمخدر في الولايات المتحدة الأمريكية واصبح المخدر الاول المسبب للإدمان في العالم ووصل ذروته في سبعينات القرن العشرين. حيث إنه يتسبب بالإدمان السريع لمتعاطيه بمجرد تعاطيه لفترة وجيزة لذلك فإن الإقلاع عن تعاطيه يترك اعراضاً قاسيةً بسبب الاعتماد العضوي الذي يسببه لأنسجة الجسم كون تأثيره يبدأ فور تعاطيه وقد ذكر الهيروين في الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧)[٢].

٣- الكوكائين:

هو المادة الفعالة الموجود في نبات الكوكا ويستخلص من عجينة الكوكا او أوراق نبات الكوكا مباشرة ويكون بشكل مسحوق ايضا أبيض شفاف يشبه قطع الثلج الصغيرة. ويتم تعاطيه عن طريق الشم ومن النادر عن طريق الحقن والأثر المترتب على تعاطيه لمدة طويلة هو تعرض الشخص لنوبات الفزع وأهم جوانبه تعرض الشخص لنوبات متتالية من القلق العنيف والاضطراب الجنسي ويؤدي إدمانه الى الاستهتار والسلوك العدواني[٣].وقد ورد ذكر الكوكائين في الجدول الاول من الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧م) .

ثانيا – أنواع المؤثرات العقلية

تقسم المؤثرات العقلية حسب تأثيرها على الجهاز العصبي الى ثلاثة انواع رئيسة وكالآتي:

أ/ منشطات الجهاز العصبي

وهي مستحضرات صيدلية تزيد من نشاط الإنسان وحيويته وترفع مزاجه وتؤدي الى ارتفاع مستوى اليقظة والانتباه لديه وقلة الاحساس بالتعب كما يؤدي الى إرتفاع المعنويات وزيادة المبادرات والرغبة في مزيد من الحركة والكلام ، وإنَّ ما أشيع عليها من تلك المظاهر ادى الى إنتشارها وسوء استعمالها مع ما يتحمله ذلك من إمكانية الإدمان عليها وما يرتبه من آثار خطيرة وبالنظر لأن التوقف المفاجئ

---

[١] د. عادل الدمرداش ، المصدر السابق ، ص١٤.

[٢] الجدول الاول، الفقرة ٤٩ من الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٣] د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٢٥.

عن إستعمالها يحدث ردود فعل سلبية تسمى التحطيم تعبيراً عن السقوط وبذلك فإنَّ متعاطيها يحاول تجنب السقوط فيستمر بتعاطيها ومن أبرز أعراض السقوط او التحطيم هو الارق والتعب والخمول والكآبة مما يؤدي الى الإنتحار[١]. والمنشطات هي أكثر انواع المؤثرات العقلية تداولا وتعاطياً وأهم انواعها:

١-الامفيتامينات:

صنعت الامفيتامينات لاول مرة عام (١٨٨٧)م ولم تستخدم طبياً، الا عام(١٩٣٥)م لعلاج مرضى النوم المفاجئ وعرفت باسم البنزدرين عام (١٩٣٧)م لعلاج الحركة الزائدة عند الاطفال وفي عام (١٩٣٩) م كان يصرف البنزدرين للجنود والطيارين للتغلب على الإجهاد والبقاء يقضين ،كما إستخدمه الرياضين لتحسين أدائهم وتحمل التمارين الشاقة وإستخدمه الطلبة ايضا في الامتحانات ليساعدهم على اليقظة والتحمل، والامفيتامينات عقاقير منشطة للجهاز العصبي المركزي وتستعمل طبياً في حالات الإنهيار العصبي وفي حالات زيادة الوزن لدى المريض للتقليل من الطعام وتستخدم في حالات الاكتئاب وازالة احتقان الانف وعلاج التبول اللاإرادي والشلل الرعاشي ومنشط عام وباعث للقدرة على التركيز والانتباه ومن اسمائه البنرودين والذي يستخدم لعلاج الربو وتخفيف حدة الزكام والتهاب الأنف والغشاء المخاطي وبعد أن اكدت الابحاث العلمية خطورة الامفيتامينات وما تسببه من آثار جانبيه تضر الانسان وصحته وتسبب الإدمان فقد حضرتها الدول والاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة (١٩٧١)م ومنعت صناعتها نهائياً وفرض الرقابة عليها لضمان إستخدامها في الأغراض الطبية والعلاجية، وكذلك هنالك نوع آخر منها يسمى الديكسامفيتامين والذي يعد من أشهر أنواع الامفيتامينات والذي ينتج على شكل اقراص برتقالية اللون كذلك المثيل امفيتامين المعروف محليا (الكرستال) والمنتشر حالياً بشكل واسع ويؤدي الامفيتامين الى الإدمان النفسي وان كانت تؤدي بمتعاطيها للشعور بالقوة والنشاط والحيوية والزيادة والقدرة الجسدية الا إنَّ هذه الفاعلية سرعان ما تبدأ بالتلاشي بعد أربع ساعات إذ يشعر بعدها المتعاطي بالقلق والاعياء والإنهاك والتعب ثم الاكتئاب والإنهيار[٢] وقد وردت الامفيتامينات في الجدول الاول والرابع والسادس من الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠ لسنة ٢٠١٧). وبصدد هذا النوع من أنواع المؤثرات العقلية نشير

---

[١] د. علي كمال ، المصدر السابق ، ص٥٢٩.

[٢] د. عادل الدمرداش ، المصدر السابق ، ص١٢٢.

الى قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية والذي جاء في مضمونه (بعد التدقيق والمداولة... وضبط الآلات لتعاطي المخدرات بحوزة المتهم والمبينة بموجب محضر الضبط المرفق بالدعوى وقد تبين بموجب كتاب الطب العدلي بالعدد... والتاريخ... بأنَّ الانبوب الزجاجي المضبوط عدد (٢) أُعطت دليلاً لتلوثها بمادة (**المثيل امفيتامين**) وهي من المواد المخدرة الواردة في الجدول (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) كما ورد بكتاب ذات الجهة بالعدد... والتاريخ بإنه نموذجا الدم والإدرار العائدين للمتهم قد اعطى دليلاً لوجود مادة (**الامفيتامين**) وهي من المواد المخدرة ... لذا قرر تصديق الحكم المميز)[١]. قرار محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية والذي جاء فيه (بعد التدقيق والمداولة وجد إنَّ الطعن التمييزي قد إنصب على قرار محكمة جنح البياع بالعدد (١٥٣٧/ج/٢٠٢١) والمؤرخ في (٢٠٢٢/١/١١) ولوقوعه ضمن المدة القانونية وإشتماله على أسبابه تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد إنه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب والحيثيات التي استند اليها، حيث إنَّ المحكوم عليه (م.ع.س) قد أقر صراحة بتعاطي المواد المخدرة أمام قاضي التحقيق المختص وبتوافر كافة الضمانات القانونية، وقد تعزز ذلك الإقرار باقوال المتهم المفرقة أوراقه (م.أ.ف) بصفة شاهد الذي أكد قيامه ببيع مادة (**الكرستال**) المخدرة لمرتين الى المحكوم عليه أعلاه ، فضلا عن أقوال المفرزة القابضة كل من (ج،ر) والذي ضبط بحيازة المحكوم عليه (بايبات) عدد إثنين وقداحة وحسب محضر الضبط والتي تستخدم في التعاطي وهذا ما اكده تقرير دائرة الطب العدلي بالعدد ١٢٦٣٨ في (٢٠٢٠/٥/٢٠) وبالتالي تكون الأدلة المتحصلة في الدعوى كافية لتجريم المتهم (م.ع.س) عن التهمة الموجه اليه وفق المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) المعدل وهذا ما قضى به القرار المميز مما يقتضي تصديقه...)[٢].

٢-الاكستازي:

لقد ورد ذكره في الجدول الخامس من الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠لسنة ٢٠١٧) باسم عقار مثيلين دايوكسي او ميثافيتامين. ويطلق عليه عقار النشوة او عقار

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية بالعدد ١١/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٠ (غير منشور).

[٢] قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية- بصفتها التمييزية/ الهيأة الجزائية بالعدد ١٩٣/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٤(غير منشور).

الحب وهو عقار منشط له خصائص الهلوسة غير الحادة يعتقد المتعاطون له إنه يقضي على التوتر ويمنح الاسترخاء التام ويمكن تعاطيه بالنوادي من أجل تحمل السهر طوال الليل وله ايجابيات منها اظهار الشعور بالحب والعاطفة وزيادة الادراك وزيادة قدرة بعض الحواس كحاسة الشم ويكون على شكل اقراص او كبسولات او مسحوق ويتم تعاطيه عن طريق الفم ويستمر مفعوله من ٤-٦ ساعات ومن آثاره الرجفة والارتعاش والتعرق وإضطراب الخلايا العصبية وفي حالة الإدمان يبدأ الشعور بالاكتئاب والتعاسة والهلع والفزع[١].

٣- الماكستون فورت

هو اسم عقار طبي تحول الى نوع من الافيون ويكون على شكل سائل ذو لون أصفر مختلط بالاخضر او بالاحمر او البني له رائحة نفاذة تشبه رائحة الكحول ويحدث نشاط مؤقت في بدايته يجعل المرء يعمل اكثر من طاقته الطبيعية الا إن الإدمان عليه يسبب المرض والجنون احياناً وغالباً ما يتم الإقبال عليه من قبل أصحاب العمل الشاق ويسمى (الماكس)[٢] وقد ورد ذكره في الجدول السادس من الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠ لسنة ٢٠١٧).

٤- الكبتاجون:

الكبتاجون او الكبتي هو الأسم التجاري لعقار الفنتلين وهو من العقاقير المنشطة يوجد على شكل مسحوق او اقراص ، والمسحوق بلوري أبيض اللون مذاقه لاذع وعديم الرائحة وقابل للذوبان بالماء، اما الاقراص فلونها أبيض يظهر على احد وجهي القرص ما يشبه نص الدائرة اعلى واسفل ويطلق عليه في أوساط الاتجار غير المشروع والتعاطي والإدمان عدة اسماء منها (عيون البيجو، وحبوب الكونغو ويصنع في مختبرات سرية وتهرب ويساء استعمالها في الكثير من الدول العالم ومنها العراق من الدول العربية[٣]. وقد ورد ذكره في الجدول السادس من الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠ لسنة ٢٠١٧).

---

[١] د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٨.

[٢] د٠ احمد علي ، علاج الادمان من المخدرات والمنشطات منشور عبر شبكة الانترنيت www٠trabqo ٠ com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٣

[٣] د. موفق حما د عبد، المصدر نفسه، ص٢٨.

ب – مثبطات الجهاز العصبي

وهي مستحضرات صيدلية تحدث تأثيراً مثبطاً لنشاط الجهاز العصبي المركزي عند الانسان من شإنها أن تقلل الضغط العصبي والقلق والتوتر لدى الانسان وتساعده على الاسترخاء والنوم الا إنه في حالة إساءة إستخدامها وذلك بعدم مراعاة الجانب الطبي فيها والاعتياد على تعاطيها فإن ذلك يصيب الانسان بأضرار بالغة وأهم أنواع مثبطات الجهاز العصبي هي:

١–المهدئات

وهي مجموعة من العقاقير المهدئة لعلاج حالات القلق والتوتر والهياج والتشنجات وعلاج اعراض الإقلاع عن تعاطي المخدرات والكحول ، وسميت بهذا الاسم لإنها تسكن وتهدئ من الاضطراب العصبي والنفسي. وتقسم المهدئات من حيث مفعولها الى قصيرة ومتوسطة وطويلة المفعول، وان المثبطات في إستعمالاتها الطبية تستخدم لعلاج حالات الصرع والارق والتخدير قصير المدى ومعالجة بعض الأمراض النفسية بصورة عامة[١]. وتشمل المهدئات عقار الديازبيام وهو من اكثر العقاقير التي يساء إستعمالها في العراق ومعروفة تجارياً باسم (الفاليوم) الوارد في الجدول الثامن والمبروبامات ومشتقاتها والوارد في نفس الجدول من الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥١ لسنة ٢٠١٧)٠ وبصدد هذا النوع من أنواع المؤثرات العقلية نشير الى قرار محكمة إستئناف بغداد /الكرخ _بصفتها التمييزية والذي جاء في فحواه (بعد التدقيق والمداولة... وحيث إنَّ تقرير دائرة الطب العدلي بالعدد(٨٢٤٩ في ٢٠١٩/٣/٥) ورد فيه إنَّ الحبوب المضبوطة بحيازة المحكوم أعلاه تعد من المؤثرات العقلية وقد ورد ذكرها في الجدول رقم ٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) ... وإنَّ نموذج الدم والادرار للمحكوم أعلاه اعطى دليلاً على وجود مادة **الفاليوم** والتي تعد من المؤثرات العقلية وبالتالي تكون الأدلة المتحصلة في الدعوى كافية ومقنعة لتجريم المتهم (ف.س.م) عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠ لسنة ٢٠١٧)... لذا قرر تصديق القرارات الصادرة في الدعوى...)[٢].

---

[١] د. علي كمال، المصدر نفسه، ص٥٣.

[٢] قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية ٤٥٣/جنح/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٢٥ (غير منشور).

٢-المنومات:

هي مجموعة من العقاقير التي تسبب النوم والنعاس في جرعاتها البسيطة، اما مضاعفاتها فتتمثل في إنها تسبب في إختلال القوى العقلية والاكتئاب وفقدان التوازن في الجسم والتعلثم في الكلام. ولقد اثبتت الابحاث العلمية خطورة المنومات في إحداث الإدمان لدى متعاطيها[١]. ومن أنواعها الميثاكوالون الباركينول وسيكوباريتال والواردة ذكرها في الجدول السادس والاموبارتيال الواردة ذكره في الجدول السابع من الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠لسنة٢٠١٧).

ج/ عقاقير الهلوسة

يستخدم مصطلح الهلوسة للإشارة الى مجموعة من المواد النفسية والتي تسبب لمن يتعاطاها بعض الهلوسات دون أن يصحبها هذيان ويفضل البعض تسمية هذه المواد بالمخادعات نسبة الى الخداع وعلى اساس إن إثارة هذه المواد للهلوسات بالمعنى الدقيق لا يحدث الا نادراً ما يحدث هو الخدع السمعية والبصرية واختلال الحواس والانفعالات[٢] ومن انواع تلك العقاقير هي:

١- عقار المسكالين

قد ورد ذكره في الجدول الخامس من الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧). وهو عقار ثلاثي التركيب من القلويدات من مجموعة فينيل ايثيل وهي تؤثر في النفس إذ إنها تخل بإدراك المرء ومشاعره ووظائف دماغه فهي تعتبر من المهلوسات اي إنها ترى المرء أشياء ليست موجودة وغالباً ما يتم إستخلاصها من نبات الصبار[٣].

٢-عقار الفنسايكليدين

إذ ورد ذكره في الجدول السادس من الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) وهو عقار مهيج للجهاز العصبي المركزي ويسبب الهلوسة وإنَّ تعاطيها له آثاراً جانبيةَ عديدة منها التعرق والخفقان وإرتفاع ضغط الدم ويمكن أن يسبب إضطرابا عقلياً ووظيفياً ويتبع تعاطيها آثاراً هلوسيةً من ذهاب المتعاطي في رحلة مع الوهم والخدع السمعية والبصرية[٤].

---

[١] د. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع/ دار المعرفة، الكويت، ١٩٩٦، ص٤٦.

[٢] د. مصطفى سويف، المصدر السابق، ص٤٣.

[٣] مدونة شفا الطبية، الاعراض الجانبية الاكثر شهرة لادوية المنومات، عبر شبكة الانترنت https//chefaa.com/blog/tag تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٩

[٤] د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٣١.

٣ – عقار الترامادول:

ورد ذكره في الجدول الثامن من الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠ لسنة ٢٠١٧). ويستخدم غالباً لتسكين الآلام ويشبه الكوكائين من حيث قدرته على تسكين الآلام إذ يستخدم لعلاج مرض السرطان، ويتم تعاطيه عن طريق الحقن الوريدي او اقراص او كبسولات وله تأثير بعيد المدى على القلب ومن آثاره الشعور بالغيثيان والتقيؤ والدوار وضعف الطاقة وجفاف الفم وزيادة في التعرق والصداع[١].

٤– عقار الليسرجك:

ورد ايضا ذكره في الجدول التاسع من الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) ويعد من أكثر العقاقير المهلوسة قوة وتاثيراً وينتج على شكل سائل عديم اللون والرائحة والطعم او يكون بشكل مسحوق ابيض او اقراص او حبوب بيضاء او ملونة ومن آثارها إن تعاطيها تؤدي الى تهيج خلايا الجهاز الشبكي وزغللة في البصر وقلة في التركيز واحمرار الوجه والشعور بالبرودة والرعشة وعدم التوازن في الجسم واختلال في الادراك والوهم[٢].

المطلب الثاني

مفهوم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وموقف المشَّرع العراقي منه

تعد ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من اكثر الظواهر التي تشكل خطورة على حياة افراد المجتمع وللأضرار الكبيرة التي تحملها هذه المواد فآثارها لا تقف عند شخص المتعاطي وانما تمتد آثارها الى المجتمع بأكمله اذ إن التعاطي يعد منحدراً زلقاً وخطراً وإذا وقع الفرد في بدايته لابد حتما من الإنزلاق الى نهايته المعروفة وهي الإدمان، ويلاحظ على صعيد الرأي العالمي وجود مؤشرات تمثل انفجاراً دولياً في مشكلة الإدمان على المخدرات الى الحد الذي يمكن إعتباره وباءً يهدد الصحة

---

[١] د.هيثم عمايره، ما هو الترامادول، مقال عبر شبكة الانترنيت www.mawdoo3.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٧

[٢] زياد ذياب مزهر، انواع المخدرات والمؤثرات العقلية واثارها على الفرد والمجتمع، مقال عبر شبكة الانترنيت Pup/pit.alwatanvoice.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٢م .

النفسية والاجتماعية للأفراد والأسر وعموم المجتمعات في العالم[١]. ونحن بصدد دراسة جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لابد أن نبين تعريف التعاطي وأسبابه وآثاره وموقف المشرِّع العراقي منه وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

تعريف التعاطي وأسبابه وآثاره

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وأسباب تعاطيها وآثار تعاطي تلك المواد وذلك في النقاط الثلاث الآتية :

اولا – تعريف تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

التعاطي لغةً: يعني التناول، تعاطي الشيء تناوله، وتعاطوا الشيء اي تناولوه بعضهم من بعض ومصطلح التعاطي يعني تعاط تعاطياً فهو مُتعاطٍ، والمفعول منه (المتعاطي) اي تناول الشيء فيقال تعاطى الشيء تناوله فهو يتعاطى الخمر[٢] وتعاطى القوم تغالبوا في التعاطي. وقد عرف التعاطي فقهاً بأنه إستعمال كل محظور بأي طريقة سواء المخدرات او المسكرات او سائر المحرمات لغرض غير طبي او علاجي[٣] كما وعُرف بإنه تناول الانسان لاي مادة من المواد المسببة للادمان لغرض غير طبي او علاجي وعلى نحو يتسم بالإسراف[٤] ، ونرى بإنه يمكن تعريف التعاطي بأنه قيام الجاني بأخذ المادة المخدرة او المؤثر العقلي وإدخالها الى جسمه او جسم غيره ايا كانت طريقة الأخذ في غير الاغراض العلاجية او الطبية مخالفاً بذلك الاستعمال المرخص به قانوناً. ولتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية صوراً متعدداً فقد يكون تعاطياً استكشافياً (تجريبياً) وهو أن يتعاطى الشخص المخدر او المؤثر العقلي بدافع الفضول من أجل استكشاف احوالها. وقد يكون تعاطياً ظرفياً إذا يتعاطى الشخص للمخدر او المؤثر العقلي عندما يمر بظروف نفسية او اجتماعية معينة وقد يكون

---

[١] د. زهير عبد الصاحب حسين العلي، جرائم المخدرات في المجتمع والعلم والشريعة والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢م، ص٢٢.

[٢] احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٨٦.

[٣] سعود العنبي – المسؤولية الجنائية الاسلامية – طبعة اولى – مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م – ص٢٢٥.

[٤] د. سمير عبد الغني، المصدر السابق، ص١٩.

التعاطي منتظماً واحيانا بشكل مكثف ويكون ذلك في أقصى درجات التعاطي ويكون المتعاطي في هذه الحالة مدمناً على التعاطي. وقد اجريت دراسات عديدة بهدف كيفية التعرف على متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية فتشير احدى هذه الدراسات إنَّ الشخص المدمن الذي يعتمد على الكيمياويات المخدرة يتسم بصفات معينة منها الإنطوائية والانعزال عن الآخرين بصورة غير عادية ولديه دافع يسيطر عليه كلياً لأن يكون في حالة فقدان للوعي بصورة متكررة وشحوب الوجه وعرق ورعشه في الأطراف او فقدان الشهية والهزال والهياج الشديد مما يخالف طبيعة الشخص المعتاد إضافةٍ الى إنَّ الوضع النفسي سيئ ولديه عدوانية تجاه الآخرين، ويتضح ذلك بصورة جلية في اموره الذاتية وعدم الانتظام في الدراسة والعمل[١].

ثانيا/ أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

عرفنا فيما سبق إنَّ المخدرات والمؤثرات العقلية لها خاصية تتمثل في إنها مواد منشطة او مثبطة لمراكز الجملة العصبية فكلما إنتهى مفعول المادة المخدرة او المؤثرة فإن الشخص يبحث عنه ليعيد اليه إنعاشه ونسيانه للهموم ولكل متعاط مواقفه وأسبابه في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وسنبحث ذلك في النقاط الثلاث الآتية:

أ/ الأسباب النفسية:

من المعروف إنَّ العلم احاط بالإنسان المعاصر في جميع تفاصيل حياته من مأكله وملبسه وعمله ونومه وعاداته وتقاليده بل حتى في تكوينه العقلي، ولا شك في إن التقدم العلمي أحدث للإنسان الكثير من المنجزات ورفع عنه الكثير من المعاناة في مقابل ذلك أحدث ذلك التقدم تحولات اجتماعية واقتصادية وثقافية بعيدة المدى الأمر الذي سبب له الكثير من الضغوط والمشكلات النفسية الناجمة عن التعقيدات الحضارية والتغيرات الاجتماعية التي يلاحظها كل يوم فازداد إكتئاباً وقلقاً وتوتراً وقابليةً للاستهواء هذه وغيرها من المشكلات النفسية دفعت الكثيرين وخاصة فئة الشباب الى البحث عن التعويض والسلوى والهروب من هذا الواقع الأليم فكان إنحدارهم في مستنقع المخدرات والمؤثرات العقلية[٢]. ويمكن إجمال أهم الأسباب النفسية لإنتشار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بالآتي:

---

[١] عبد الستار سالم الكبيسي، المخدرات بوابة الحرام، مجلة المنصور، العدد ٣٠، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٣.

[٢] د. يوسف صالح بريك، التغيير الاجتماعي الدولي للمخدرات، بحوث المخدرات والعولمة، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص٦٧.

١- الابتهاج والسرور ونسيان الهموم:

إنَّ الطابع الاستهلاكي للحياة المعاصرة وعجز الانسان عن توفير المستلزمات الضرورية لحياته وحياة عائلته تدفعه الى التوتر والقلق وعدم الامان ومن ثم التشاؤم والبؤس ذلك إنه يطلب المزيد وفي إشباع رغبة تطل من ورائها عشرات الرغبات التي تطلب اشباعها وتحقيقها، وإذ إن الفرح والحزن ظاهرتان نفسيتان ملازمتان للبشر منذ لحظة ولادته حتى وفاته ومن طبيعة النفس البشرية السعي الى الفرح والسرور والابتعاد قدر الامكان عن المشاكل والهموم وإن الطابع المعقد للحياة المدنية الحديثة والتمايز بين طبقات المجتمع والجهل والفقر والتخلف سببت الكثير من المآسي للمجتمعات البشرية[١].

٢- غريزة الجنس:

لقد ثبت من خلال الدراسات والاحصائيات إن غريزة الجنس هي من العوامل الرئيسة لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية حيث إن تعاطيها يؤثر في الإدراك وتخدر المراكز العقلية الحساسة وتسبب حالة النشوة وإرتياح في الجسم الأمر الذي سبب الاعتقاد الخاطئ بأن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يؤدي الى زيادة النشاط الجنسي والقدرة للحصول على أكبر قدر مستطاع من اللذة والاستمتاع لفترة اطول ، إذ تعد الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز تاثيراً في معظم الكائنات الحية إذ إن أهمية الغريزة الجنسية في حياة الانسان بما في ذلك السعي لارضائها والتفريج عنها له الآثر البالغ في توجيه السلوك الانساني[٢].

٣- دافع الابداع:

هناك نوع آخر من البشر مرهفي الحس كالرسامين والممثلين والملحنين... الخ يلجأون الى تعاطي المخدرات ظناً منهم إنها تعطيهم سعة في أفاقهم الفكرية وخيالاً جامحاً وعميقاً في التفكير والابداع والاتقان وكذلك من الفراغ القاتل في حياتهم وشعورهم بالوحدة خاصة بعد شعورهم بأن المعجبين قد إنفضوا عنهم لشعورهم بأفول نجمهم ومن اشهر الذين تعاطوا المخدرات الكاتب الانكليزي توماس دي كوينس الذي الف كتابا عام (١٨٢١م) وعنوانه (اعترافات متعاطي افيون إنجليزي وكذلك بودلير والموسيقار سيد درويش ولاعب كرة القدم الارجنتيني (مارادونا) [٣].

---

[١] د.صباح كرم شعبان، المصدر السابق، ص٣٨.

[٢] د. علي كمال، المصدر ال سابق، ص٢٩٦.

[٣] د. عادل الدمرداش، المصدر السابق، ص١٠٨.

ب/ أسباب اجتماعية

الانسان كائن اجتماعي بطبعه ولا يمكن لأي انسان أن يعيش بمعزل عن غيره من البشر يؤثر فيهم ويتأثر بهم وبشكل عام فإنَّ سلوك الفرد هو نتاج لتفاعل عوامل الوراثة مع البيئة التي يعيش فيها الانسان. إنَّ الأسباب الاجتماعية لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تبدأ من الاسرة التي ينشأ فيها الفرد مروراً بالمحيط الاجتماعي الذي يتعامل معه والمتمثل بالأصدقاء من زملاء الدراسة والعمل ومحل السكن كما إنَّ الفرد يتأثر بالجو العام او المحيط الاكبر الذي تمثله فلسفة الدولة في طريقة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبما يسودها من قيم وعادات وتقاليد وفي هذا الصدد لعبت العولمة دوراً كبيراً في زيادة إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية[١] وعليه وبناءً على ما تقدم يمكن إيراد أهم الأسباب الاجتماعية لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بالآتي:

١ – الاسرة:

تعتبر الاسرة من أقدم المؤسسات الاجتماعية وأهمها فهي همزة الوصل بين الفرد والمجتمع ومن ثم فإنها تمثل المجتمع بالضغط على الفرد عبر عملية التنشئة الاجتماعية لترويضه وتكيفه مع المنظومة الاجتماعية وهي بذلك أشبه ما تكون بالمصنع الذي ينتج الفرد الاجتماعي من المواد الخام المتوفرة في المجتمع ، وقد ثبت من خلال الدراسات إنَّ اضطراب الاسرة وتفككها او إنهيارها بسبب الطلاق او الوفاة او الهجرة تزيد من احتمالات تعاطي أفرادها المخدرات والمؤثرات العقلية ، لذلك فإنَّ التربية السليمة للأبناء من شإنها أن تنتج أسرة نافعة لذاتها ومجتمعها في الوقت الذي يكون فيه رب الاسرة هو المثل الاعلى للأبناء فإنَّ كان أحد الابوين مدمناً على المخدرات له تأثير ملحوظ على تفكك الاسرة بسبب ما تعانيه الاسرة من خلافات لسوء العلاقة بين الفرد المدمن وبقية افراد عائلته، إذ تؤثر الرقابة الاسرية وبخاصة دور الاب في منع إنحراف الشباب نحو المخدرات فهي تقلل من فرص احتكاكهم بالجماعات المنحرفة وتوجههم وترشدهم وتدل الابحاث والدراسات أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ينتشر بين أوساط الشباب الذين تكون رقابة الوالدين عليهم ضعيفة او معدومة[٢].

---

[١] د. يوسف صالح البريك ، المصدر السابق ، ص٦٣.

[٢] محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٧.

٢- اصدقاء السوء:

من المعروف إنَّ الانسان اجتماعي بطبعه فهو يولد طفلاً تحتضنه اسرته وبعد ان يكبر يحتضنه مجتمعه ويجد في مجتمعه اصدقاء من بينهم من تربى تربية سليمة وسلك سلوكاً صائباً في حياته ولكن قد يجد ايضاً فيمن يصحبهم من إنحرف عن جادة الصواب وسلك سلوكاً منحرفاً فيتجه هو ايضاً بواقع التقليد او حب الاستطلاع او المجاراة لأصدقائه او المباهاة والتفاخر بالجرأة والرجولة المبكرة الى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وتدل البحوث الميدانية إن قوة تأثير الاصدقاء المتعاطين في الشباب هي أقوى من تأثير الاباء المتعاطين[١].

٣- العولمة:

العولمة تفيد معنى تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل من خلالها تقوم المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية بأعمالها في إطار عالمي تحت مظلة الاقوياء اقتصادياً واعلامياً الأمر الذي حدا ببعض المفكرين الى مرادفة العولمة بالأمركة اي نشر وتعميم الطابع الأمريكي[٢]. وإذا كان إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية سابقاً لظهور العولمة كفكر وتطبيق الا إن العولمة ساعدت بفلسفتها وإفرازاتها المناخ الملاءم لإنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية تجارةً وتعاطياً فهي بتوجهها الذي يركز على كسب المال وأهمال القيم الانسانية والروحية وتهميش الإنسان دفعت الكثيرين لتعاطي هذه الآفة الخطيرة[٣].

ج/ أسباب اخرى

هناك أسباب اخرى ادت الى إنتشار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية منها:

١- توافر المخدرات وسهولة الحصول عليها فكلما كان الحصول على المخدرات صعباً كلما قل عدد المتعاطين وتلعب سياسة مكافحة المخدرات ومدى حيويتها وفاعليتها في دول إنتاجها ودول عبورها والدول المستهلكة لها دوراً مهماً في الحد من إنتشارها.

---

[١] د. مصطفى سويف، المصدر السابق، ص٧٧.

[٢] هدى ميتكس، الاثار السياسية الداخلية للعولمة، بحث منشور في اصدارات مركز دراسات وبحوث الدول النامية، العدد ٢٣، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٣.

[٣] د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٥٢.

٢- عدم فرض الرقابة على انواع المخدرات والمؤثرات العقلية كافة. إذ إنَّ عدم إدراج جميع انواع المخدرات والمؤثرات العقلية دوليا في قوائم المخدرات المحظورة يؤدي أحياناً الى إنَّ الإتجار او التعاطي لها غير مجرم.

٣- الحروب وعدم الاستقرار الامني، إذ تؤدي الحروب وعدم الاستقرار الامني الى عدم مقدرة الدولة على إحكام سيطرتها على الانشطة غير المشروعة لعصابات الجريمة المنظمة ومنها تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وبالتالي إنتشارها وسهولة تعاطيها[١].

ثالثا – آثار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد المخدرات والمؤثرات العقلية من أهم الأسباب المباشرة التي تؤدي الى إجرام المتعاطي او المدمن حيث إنها تؤدي الى إحداث خلل في الجهاز العصبي فيفقد الانسان سيطرته على مراكز السيطرة في الدماغ وبالتالي تضعف الكوابح والقيم الاخلاقية لدى الانسان فتظهر الشهوات الحيوانية لديه مما ينعكس على إرتكاب الجرائم الاخلاقية وبالخصوص الجرائم الجنسية ، كما تظهر لدى الانسان الدوافع التي تمكنه من إرتكاب اي فعل في سبيل إشباع حاجاته وبالتالي إرتكابه لجرائم اخرى كالسرقة[٢] ولغرض الالمام بالموضوع سنبين آثار التعاطي السلبية على شخصية الجاني وسلوكه وآثارها على الهيأة الاجتماعية وكالآتي:

أ-الآثار السلبية على شخصية الجاني وسلوكه

يترتب على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية جملة من الآثار السلبية على شخصية المتعاطي وسلوكه وهذه الآثار تكون من الناحية الحسية والنفسية والبدنية حيث إن للمخدرات تأثيرات جسيمة مباشرة تترك أثرها على الاعضاء الحسية الخارجية والداخلية، ومن أهم تلك الآثار هي فقدان الشهية للطعام مما يؤدي الى النحافة والضعف العام والهزال وإصفرار الوجه واسوداده بالإضافة الى إحمرار العينين ووجود طبقة دائرية سوداء حولهما كما تؤدي المخدرات الى التدرن الرئوي عن طريق التهيج الموضعي للأخشية المخاطية والشعب الهوائية للجهاز التفسي، كما وإنها تؤثر على الجهاز الهضمي، اما بالنسبة للآثار النفسية فإنها تتمثل بأن المخدرات تسبب التوتر والانفعال الذي يؤدي الى الشعور بعدم القدرة على التكيف الاجتماعي مع الآخرين كما تحدث المخدرات إختلالا في التفكير العام كما

---

[١] د. سمير عبد الغني، المصدر السابق، ص١٧٨.

[٢] محمد مرعي صعب ، المصدر السابق ، ص٦٠

إن الشعور بالسعادة سرعان ما يتغير ويتحول الى ندم وحالة ألم وإرهاق مصحوب بالاكتئاب والخمول[١] . كذلك إنَّ الاعتماد الخاطئ على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية دفع الكثير من المتعاطين الى إرتكاب الجرائم الجنسية والتي تكون كامنة في العقل الباطن لدى المتعاطين و إنَّ التعاطي للمخدرات يؤدي الى الرغبة الشديدة في تناول المادة المخدرة الأمر الذي يدفع المتعاطي الى ارتكاب الافعال الجرمية لغرض الحصول على المادة المخدرة مما يؤدي الى الاعتماد عليها نفسياً وجسدياً حيث تظهر الاعراض على المتعاطي ومنها القلق والاكتئاب والاضطراب في النوم ورجفة الاطراف لمتعاطي الحشيشة ،اما مدمن الامفيتامين (الكرستال) فيكون الأرق ونقص الوزن وسوء التغذية وتقلب المزاج لديه ،اما مشتقات الافيون فتسبب الرغبة الملحة في الحصول على العقار والقلق وكثرة التعرق وسرعة النبض[٢].

ب /الآثار السلبية على الهيأة الاجتماعية

تعتبر ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من أهم وأخطر المشاكل التي تواجه الفرد والاسرة والمجتمع في كل أنحاء العالم نظراً لكثرة أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وسرعة إنتشار تجارتها بين كافة مستويات المجتمع ، إنَّ مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية التي تؤرق العالم لم تنشأ من عامل واحد بل تسبب فيها عوامل عديدة منها إجتماعية واقتصادية وسياسية ومن أهم الأضرار المترتبة على الهيأة الاجتماعية والتي بلا شك تلقي بضلالها على الحياة بشكل عام ، ويعد الحديث عن الاضرار والآثار على الهيأة الاجتماعية لتعاطي المخدرات من الامور الملحة التي يجب أن تحصل على نصيبها من البحث لأن الآثار السلبية للأدمان لا تؤثر على المدمن فقط ولكنها تؤثر على الاسرة والمجتمع بأكمله حيث تسبب المخدرات آثاراً سلبيةً على قدرات الشخص العقلية وتجعله يصدر تصرفات غير لائقة ويفقد القدرة على الانتاج والتواصل الاجتماعي ومع أسرته وزملائه، وتسبب المخدرات والمؤثرات العقلية أضراراً خطيرةً في المجتمع حيث تشعر الشخص بالدنيوية ويفقد مكانته بالمجتمع ويصبح عديم القيمة والتأثير، وبما إنَّ الفرد هو المكون الاساسي للمجتمع ووليد

---

[١] د٠غسان رياح ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، بيروت ، منشورات حلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ، ص٦٠

[٢] د٠ عادل الدمرداش ، المصدر السابق ، ص ١٤٣

البيئة التي يعيش فيها فهو يؤثر فيها سلباً وايجاباً وبالتالي فإنَّ التأثير على الهيأة الاجتماعية يكون واضحاً وجلياً حيث يؤدي الإدمان على المخدرات الى إرتفاع معدل إنتشار الجرائم في المجتمع من قتل وسرقة واغتصاب وخطف وغيرها من الجرائم التي يرتكبها الشخص المدمن وهو تحت تأثير المواد المخدرة[١] ، وينفصل الشخص المدمن ويبتعد عن مجتمع العمل والانتاج وينعزل عن حياة الاسرة مما يسبب تفككها ويبتعد عن المناسبات الاجتماعية ويصبح شخصاً منطوياً وكذلك تحدث الكثير من حوادث الطرق والمرور وعدم الالتزام بالقواعد وهذا يعتبر من أهم الاضرار الاجتماعية حيث لا يمكن لمتعاطي المخدرات من السيطرة على أعصابة وتصرفاته أثناء قيادة السيارة وإنَّ الإدمان على المخدرات يكلف الدولة الكثير من الاموال التي تنفقها في سبيل معالجة الإدمان ومكافحة المخدرات بدلا من إستخدام تلك الاموال في إنجاز أعمال البنية التحتية التي تفيد المجتمع ، و إنَّ المتعاطين يعدون خسارة للمجتمع من حيث إنهم قوى عاملة ومعطلة عن العمل والانتاج وكذلك فإن تعاطي المخدرات يتمثل كون هولاء المتعاطين يمثلون خطراً على حياة الآخرين من حيث إنهم عنصر قلق واضطراب لأمن المجتمع حيث يسعى كل منهم الى البحث عن فريسة يقتنصها بسرقة او نصب او يمارسون لوناً من الوان العمل المخالف للقانون وهم يمثلون خطراً ليس على حياتهم نتيجة التعاطي مما يقودهم في النهاية الى أن يصبحوا شخصيات سيكوباتية او إجرامية او حاقدة على المجتمع[٢].

الفرع الثاني

موقف المشِّرع العراقي من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

لبيان موقف المشِّرع العراقي من مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لابد من التطرق ابتداءً الى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القواعد العامة وتتبع التطور التشريعي لمكافحتها في التشريعات الوطنية وصولاً الى بيان الجرائم المتعلقة بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون النافذ وبذلك يتضح موقف المشِّرع العراقي وهذا ما سنبينه في النقاط الثلاث الآتية:

---

[١] د٠ خالد صمد المهندس ، المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية على دول مجلس التعاون الخليجي العربية ، الدوحة ، قطر ٢٠١٣ ، ص٩٩

[٢] د٠ موفق حماد عبد ، المصدر السابق ، ص٦١

اولا – مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القواعد العامة

أصبحت مكافحة المخدرات محل إتفاق التشريعات في دول العام كافة بعد أن كشف العلم آثارها الضارة ومن ثم أعلنت دول العالم كافة حرباً لا هوادة فيها ضد كل تعامل غير مشروع بالمخدرات ومن أوجه مكافحة التشريعات لجرائم المخدرات هو إنها اخضعتها لما يعرف بالاختصاص الشامل او كما يسميه البعض (مبدأ عالمية القانون الجنائي) والذي بمقتضاه تطبق قواعد القانون الجنائي للدولة عن كل جريمة يقبض على مرتكبها في أقليم الدولة اياً كان الاقليم الذي أرتكبت فيه واياً كانت جنسية مرتكبها إذ يمتاز هذا المبدأ بإنه يقرر للقانون الجنائي نطاقا واسعاً يكاد يمتد الى العالم برمته إذ لا يجعل لمكان إرتكاب الجريمة او لجنسية مرتكبها اعتباراً ولا يشترط سوى أن يقبض على الجاني في أقليم الدولة حتى يخضع لقانونها[١] وقد اخذت بالمبدأ المذكور قوانين العقوبات الحديثة ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل بالنسبة لبعض الجرائم ذات الخطورة العالية كجرائم الاتجار بالمخدرات او بالنساء او بالاطفال او غيرها من الجرائم[٢]. والعلة من الأخذ بالإختصاص الشامل وإعطاء القانون الوطني صلاحية محاسبة أشخاص إرتكبوا جرائم خارج بلدإنهم هو سعي الدول الى مكافحة بعض أنواع الجرائم ومنها جرائم المخدرات وهو يعكس نظرة المشِّرع الى خطورة جرائم المخدرات حيث يعد ذلك إسلوباً من أساليب تضافر الجهود الدولية لمكافحة الجرائم ذات الخطر العام التي تهدد أمن المجتمعات[٣]. ومن مظاهر مكافحة المشِّرع العراقي لجرائم المخدرات هو إنه استثنى جرائم المخدرات من شمولها بالعفو في قوانين العفو كافة التي اصدرها[٤] ،وكان آخرها قانون العفو العام رقم(٢٧ لسنة ٢٠١٦). كما وذهب القضاء العراقي في العديد من أحكامه الى إعتبار جرائم المخدرات ومنها التعاطي من الجرائم المخلة بالشرف إذ قضت محكمة إستئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية في فحوى قرارها (بعد التدقيق والمداولة... وإنَّ العقوبة المفروضة جاءت متناسبة مع ظروف القضية عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى

---

[١] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص١٠٨.

[٢] ينظر نص المادة ١٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] د. محمد حماد مرهج الهيتي، اصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، ٢٠٠٨، ص٥٠٠.

[٤] يستثنى من ذلك قانون العفو العام رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢.

مع التنويه على محكمة الموضوع... وإحلال كلمة(تجريم) او (مجرم) بدلاً من كلمة (إدانة) او (مدان) كون الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف. وصدر القرار بالاتفاق)[١]. كما واتجه القضاء ايضا في العديد من قراراته عدم جواز تطبيق المبادئ العامة في قانون العقوبات/ القسم العام (المادة ١٤٤ عقوبات) بخصوص ايقاف تنفيذ العقوبة لجرائم المخدرات وتعاطيها إذ قضت رئاسة محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية/ الهيأة التمييزية في فحوى قرارها (لدى التدقيق والمداولة... عليه تكون الأدلة المتحصلة ضده كافية ومقنعة لتجريمه إستناداً للمادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) وعليه قرر تصديق قرار التجريم اما فيما يتعلق بقرار العقوبة فوجد إنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون حيث إن قاعدة (لا يضار الطاعن بطعنه) لم نجد لها حضوراً في هذه القضية كون ايقاف التنفيذ بشأن المجرم يعتبر خرقاً للقانون اذ إنَّ ماهية الجريمة لا تسمح بتطبيق المادة ١٤٤ من قانون العقوبات عليه قرر نقض قرار العقوبة...)[٢]. وبهذا الاتجاه ذهبت رئاسة محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/ الهيأة التمييزية إذ جاء في في قرار تمييزي لها (لدى التدقيق والمداولة فقد وجد بأن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد بإنه صحيح وموافق للقانون فيما يتعلق بقرار إدانة المتهم وفق مادة التهمة وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة والمتمثلة بإعتراف المتهم تحقيقاً ومحاكمة بتعاطي المواد المخدرة إضافة الى أقوال الشاهدين من أفراد المفرزة القابضة مع محضر الضبط والتقرير الطبي الصادر عن دائرة الطب العدلي عليه قرر تصديق قرار الإدانة. اما فيما يتعلق بقرار الحكم بالعقوبة فقد وجد بأن قرار وقف تنفيذ العقوبة لا ينسجم مع خطورة الجريمة المرتكبة وما تشكله من خطر شديد على سلامة الافراد والمجتمع ومن النواحي كافة... لذا قرر نقض قرار العقوبة...)[٣]. اما بخصوص جواز شمول جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها بالافراج الشرطي من عدمه فنشير بذلك الى قرار محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية–الهيأة الجزائية والذي جاء في مضمونة (بعد التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي المقدم قد إنصب على قرار محكمة

---

[١] قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية المرقم ٣٤١/جنح/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/٢٨ (غير منشور).

[٢] قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية/ الهيئة التمييزية المرقم ٦٢١/ق/جزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/٨.

[٣] قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ الهيأة التمييزية الجزائية المرقم ٢٦٥/جزاء/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٩ (غير منشور).

أحداث بغداد بالعدد ١١٨/م.ش/٢٠١٨ والمؤرخ ٢٠١٨/٩/٢ الذي قضى برفض طلب الافراج الشرطي المقدم من قبل المدان (م.ج، ن) ولوقوع الطعن ضمن المدة القانونية ومشتمل على أسبابه تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد إنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون حيث إن الثابت من إضبارة الافراج الشرطي إن المطلوب الافراج الشرطي عنه قد أدين من محكمة أحداث القادسية بموجب قرار الإدانة المرقم (١٨٣/أحداث/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٥/٣٠) وحكمت عليه بالتدبير السالب للحرية بايداعه مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنتين استناداً لأحكام المادة الرابعة عشر/اولا/ب/٢ من قانون المخدرات رقم(٦٨لسنة١٩٦٥)المعدل وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و ٤٩ عقوبات والمكتسب الدرجة القطعية بتصديقه تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٥٢/الهيأة الجزائية/أحداث/٢٠١٧ في (٢٠١٧/٨/٨) وإنَّ الجريمة المدان عنها طالب الافراج الشرطي ليست من الجرائم المستثناة من أحكام الافراج الشرطي على وفق ما تنص عليه المادة ٣٣١ الاصولية وإن الاستثناءات وردت على سبيل الجزم والحصر ولا يجوز التوسع فيها او القياس عليها حيث لا مساغ للاجتهاد في مورد النص وحيث إن طالب الافراج الشرطي قد أمضى المدة القانونية من محكومية في مدرسة تأهيل الفتيان وثبت حسن سلوكه حسبما أوصى به تقرير البحث الاجتماعي لذا تكون الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٣١ الاصولية والمادة ١/٨٤ أحداث متحققة في طلب الافراج الشرطي، لذا يكون قرار (رفض طلب الافراج الشرطي) المميز غير صحيح عليه قرر نقضه وتقرر قبول طلب الإفراج الشرطي[١] . وفي قرار آخر لها (لدى التدقيق والمداولة ... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد إنه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك إن طالب الافراج الشرطي المحكوم الحدث (ع.ح.ف) قد حكم عليه وبموجب القرار الصادر من محكمة الأحداث في بغداد/الرصافة بالعدد ٣٢٠/احداث/٢٠٢٠ في (٢٠٢٠/٨/١١) بإيداعه بمدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة ودفع غرامة مالية قدرها خمسة ملايين دينار وفق أحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) والاستدلال بأحكام المادة ٧٣/ثالثاً من قانون رعاية الاحداث... وحيث إنَّ العقوبة المحكوم بها الحدث أعلاه هي عقوبة سالبة للحرية وقد أمضى الحدث ثلثي مدة المحكومية و إنَّ الجريمة المسندة اليه من الجرائم غير المستثناة من الافراج الشرطي

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٤٠١/جنح/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٩/١٣ (غير منشور)

بموجب أحكام المادة ٣٣١/د من الاصول الجزائية وبالتالي يكون مشمولا بأحكام الافراج الشرطي وهذا ما قررته المحكمة المميز بقرارها... لذا قرر تصديق القرار)[١] ٠ ونرى ونظراً لخطورة جرائم المخدرات وتعاطيها وما تشكله من تهديد لأمن وسلامة المجتمع بوجوب تدخل تشريعي والنص فيه على استثناء شمول جرائم المخدرات وتعاطيها من الافراج الشرطي.

ثانيا – التطور التشريعي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريعات الوطنية

قبل التطرق الى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ يجب البحث في تشريعات المخدرات الملغاة في العراق لما لذلك من أهمية في تتبع السياسة التشريعية التي انتهجها المشّرع العراقي في مكافحة المخدرات.

أ – القوانين الملغاة:

لقد بدأت تشريعات مكافحة المخدرات في العراق بعد اعلان المملكة العراقية في بداية العقد الثاني من القرن العشرين اما قبل ذلك فلم يكن هناك تشريع يمنع التعامل غير المشروع بالمخدرات وكان من أهم القوانين الملغاة التي شرعت بهذا الصدد:

١– قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشاش الافيون:

وهو أول قانون خاص بالمخدرات صدر في العراق بالعدد(١٢ لسنة ١٩٣٣) وأقتصرت أحكامه على حظر زراعة نباتي قنب الحشيشة وخشاش الافيون وأوجب القانون على السلطات الادارية المختصة إتخاذ التدابير اللازمة لاقتلاع ما يصل الى علمها من النباتات المذكورة وقد إتجه المشّرع العراقي أنذاك الإتجاه المذكور كون النباتين المذكورين كانا هما الشائعين والمنتشرين في دول العالم ويلاحظ إنَّ القانون المذكور عاقب على زراعة النباتين المذكورين ولم يتطرق الى تعاطيهما والاتجار فيهما حيث عاقب كل من خالف أحكام المادتين الاولى والثانية بغرامة مقدارها عشرة دنانير فقط، وعند العودة تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً او بكلتا العقوبتين[٢].

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية المرقم ٧٦/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/٢٦ (غير منشور)٠

[٢] المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة من قانون زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشاش الافيون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣ الملغى.

٢- قانون العقاقير الخطرة والمخدرة

صدر هذا القانون عام(١٩٣٨) بالعدد (٤٤ لسنة ١٩٣٨) وجاء تشريعه مجاراة ومواكبة لأحكام اتفاقية جنيف بهذا الصدد وقد تم توسيع نطاق تجريم التعامل في المواد المخدرة ولكنه لم يشدد العقوبات وبقيت عقوبات خفيفة وقد تطرق القانون الى تعريف المادة الخطرة وذكر بأنها العقاقير الواردة في الجدول الاول الملحق بالقانون سواء كانت مصنوعة بعض الصنع او كاملة الصنع كما وسع القانون من قاعدة تجريم التعامل في المواد المخدرة وجعل أحكامه تسري على جميع العقاقير الواردة في البنود (١ و٢ و٣) من الجدول الملحق بالقانون وكذلك جميع المستحضرات سواء كانت رسمية ام غير رسمية والحشيشة الهندية والصمغ المستخرج منها وجميع النباتات او أجزاء النباتات التي يستخرج منها أحد العقاقير الواردة في الجداول الملحقة بالقانون إضافة الى العقاقير الآخرى التي تسري عليه أحكام اتفاقية جنيف الدولية وتم حصر موضوع صنع وإستيراد وتصدير المواد بالحكومة. اما بشأن العقوبات الواردة في القانون المذكور فقد عاقب القانون على مخالفة الأحكام الواردة فيه بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة وعشرون ديناراً او الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين كما يحق للمحكمة أن تأمر بمصادرة المواد المضبوطة والتي يحظر حيازتها والتي وقعت الجريمة بشإنها وتضاف المصادرة المذكورة على العقوبتين المذكورتين آنفتي الذكر [١].

٣-قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل الملغى:

لقد ورد في الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون (إنه وبالنظر لمرور مدة طويلة على تشريع قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشاش الافيون رقم(١٢ لسنة ١٩٣٣) وقانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤ لسنة١٩٣٨) وتعديلاتهما اللذين صدرا في حينه لتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية السابقة ولظهور بعض النواقص نتيجة لتطبيق القوانين الحالية ولضرورة ضم أحكام اخرى التي اقتضتها الضرورة وتبديل تلك التي لم تعد تتفق مع ما هو وارد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة(١٩٦١) ورغبة في جعل هذه الأحكام متماشية مع أحكام الاتفاقية المذكورة فقد شرع هذا القانون)[٢]. وقد اجريت الكثير من التعديلات على أحكام هذه القانون وقد بقيت أحكامه سارية المفعول منذ(١٩٦٥/٥/٢٤) ولغاية(٢٠١٧/٨/٨) وهو مكون من ست عشرة مادة بالإضافة الى أربعة

---

[١] المادة الاولى والمادة الثالثة عشرة من قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٨ الملغى.

[٢] نشر قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١١١٧ في ١٩٦٥/٥/٢٤.

جداول ملحقة بالقانون وقد أجريت على القانون العديد من التعديلات إذ تطرقت تلك التعديلات ولأول مرة الى جريمة تعاطي المخدرات حيث تنبه المشّرع الى ذلك وعالجه في المادة الرابعة عشرة/ثانياً وأصبحت العقوبة المحددة لجريمة التعاطي هي السجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات[١]. ومن الملاحظ على القانون المذكور على الرغم من إنه أُجري عليه العديد من التعديلات والتي شددت من العقوبات الواردة فيه الا إنه لم يكن من بين تلك التشريعات التي واكبت التطور في صناعة المخدرات حيث لم يتطرق الى مفهوم المؤثرات العقلية سيما وإنَّ المتعاطون والمدمنون وجدوا في تلك المؤثرات بديلاً مناسباً لا يحظره القانون وبقي معالجة هذه المؤثرات يخضع لقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم(٤٠ لسنة ١٩٧٠) والذي لم يشرّع لمعالجة مثل هذه الامور في الاصل ، حيث إنَّ نصوص القانون المذكور عالجت تنظيم مهنة الصيدلة وقد عاقب القانون المذكور بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن مائة دينار كل من استورد او باع او عرض للبيع احد المستحضرات او المواد الكيماوية الوارد ذكرها في المادة الثالثة والاربعون من القانون دون أن يكون مجازا بذلك[٢] وقد إستمر الحال على هذا المنوال حتى صدور القرار رقم(٣٩ لسنة ١٩٩٤) والمعدل بالقرار رقم

(١٣٥ لسنة ١٩٩٦) الصادرين عن مجلس قيادة الثورة المنحل واصبحت أحكامه تسري على الاتجار غير المشروع بالادوية بشكل عام وبضمنها المؤثرات العقلية بإعتبارها عقاقير طبية في الاساس ولكن يساء إستعمالها مما يؤدي الى الاعتياد والإدمان على تعاطيها حيث إن القرار المذكور وضع عقوبات قاسية على المتاجرة بالادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية إذ كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به وقد طبقت المحاكم الجزائية القرار المذكور على الاتجار غير المشروع بهذا النوع من المؤثرات العقلية بوصفها من الأدوية الا إن تعاطيها او حيازتها بغير قصد الاتجار لا يشكل جريمة وقد إستقرت محكمة التمييز الاتحادية في حينها على هذا التفسير في العديد من قراراتها فقد ذهبت في إحداها الى إن (كمية الادوية المضبوطة بحوزة المتهم (س) هي شريطين من الحبوب وإنَّ المتهم أنكر متاجرته بالادوية وإنه يتعاطى الأدوية كونه مريضاً وحيث إنَّ حيازة الادوية بدون وصفة طبية لا تشكل جريمة بالنسبة للمتهم وإنَّ مسؤولية صرف الأدوية بدون وصفة طبية يتحملها

---

[١] المادة الرابعة عشرة/ ثانيا من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغى.

[٢] المادة ٥١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل

صاحب الصيدلية الذي يقوم ببيع الادوية لذا تكون الأدلة المتوفرة ضد المتهم غير كافية لتجريمه عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة الموجهة للمتهم والافراج عنه) [١] وفي قرار آخر لها ذهبت الى إن (القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ عاقب على الحيازة بقصد المتاجرة كما نصت على ذلك الفقرة ١/ج من القرار المذكور وحيث لم يثبت قيام المتهم بالمتاجرة بتلك الحبوب عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة الموجهة للمتهم والافراج عنه) [٢].

ب – قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) النافذ:

وقد جاء في الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون (إنه وبالنظر لمصادقة جمهورية العراق وإنضمامها الى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولمواجهة الإنتشار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق، ولقمع العصابات الاجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشعب وتشجيعهم على تعاطي هذه المواد، التي تشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم وتلحق الضرر بالاسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاخلاقية في المجتمع ولغرض إعتماد قواعد علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية ولتوطيد التعاون العربي والدولي في هذا الشأن ولمنع زراعة المخدرات والنباتات التي تستخلص منها المؤثرات العقلية او الحد منها باعتبارها آفة خطيرة تهدد كيان المجتمع ووضع العقوبات الرادعة لزارعيها او المتاجرين بها شرع هذا القانون)[٣]. ويتكون هذا القانون من أحدى وخمسون مادة بالإضافة الى عشرة جداول ملحقة بالقانون ويتضح بأن المشِّرع العراقي اراد من هذا القانون أن يواكب آخر الاتجاهات الحديثة التي اقرتها التشريعات الدولية في ميدان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونجد إن اغلب أحكام القانون مأخوذة من الاتفاقيات الدولية وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (١٩٦١) وتعديلاتها وإتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة (١٩٧١) وتعديلاتها واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (١٩٨٨)، إذ واكب المشِّرع من خلال هذا القانون التطور السريع في جريمة المخدرات المنظمة حيث عرف القانون المؤثرات العقلية كما

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٥٥/الهيأة الجزائية الثانية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٢٠ (غير منشور)

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٦٤٢/الهيأة الجزائية الثانية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١/٣٠ (غير منشور)

[٣] نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٦ في ٢٠١٧/٥/٨ على ان ينفذ بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استناداً لنص المادة ٥١ من القانون.

وعرف السلائف الكيمائية[١] ووضع عقوبات جزائية لكل من حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مؤثرات عقلية او سلائف كيمائية او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك والواردة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر من الجداول الملحقة بالقانون المذكور في المواد (٢٨و ٣١ و ٣٢ و ٣٣) كما عاقب على الشروع بإرتكاب ايا من الجرائم المعاقب عليه في القانون بعقوبة الجريمة التامة كما عاقب الشريك بعقوبة الفاعل للجريمة[٢] . ومن بعض الأحكام التي جاء بها القانون هي تاسيس الهيأة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة المتكونة من العديد من اجهزة الدولة ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتختص بوضع السياسات الكفيلة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٣] ، وتأسيس المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية التي تتولى مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[٤]، وتأسيس مركز لتأهيل المدمنين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مهمته تأهيل المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية الذين تقرر الافراج عنهم بقرار قضائي او إطلاق سراحهم من دائرة الاصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث[٥] ، والنص على تشكيل لجان طبية في وزارة الصحة متخصصة بتنفيذ الاجراءات الكفيلة بمعالجة المدمنين والمتعاطين[٦] . ومن الجدير بالذكر ونظراً لتفاقم ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها على نحو خطير وغير مسبوق في البلاد فقد أوكلت مهام مكافحة الجرائم المذكورة للأجهزة الامنية الحساسة في العراق كجهاز الأمن الوطني العراقي ومديرية الاستخبارات في وزارة الداخلية وجهاز المخابرات الوطني العراقي الى جانب المديرية العامة لمكافحة المخدرات والتي حدت نوعاً ما من ظاهرة إنتشار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها.

---

[١] المادة ١/ثانيا و ثالثا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٢] المادة ٣٥/سادسا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

[٣] المواد ٣ و ٤ و ٥ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٤] المادة ٦ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ .

[٥] المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٦] المادة (٣٩/ثانيا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم٥٠ لسنة ٢٠١٧.

ثالثا – الجرائم المتعلقة بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون النافذ:

تطرق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) لثلاث حالات من جرائم الجنح المتعلقة بتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية في المادتين (٣٢ و٣٣/اولا – أ وب) من القانون وهذه الحالات هي:

أ/ تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية:

أشارت المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) الى هذه الجريمة إذ نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتا من النبتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي) وبذلك جعل المشِّرع العراقي من جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية جنحة على خلاف ما كان عليه في القانون الملغي (قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥)[١] الذي كان يعتبر من تلك الجريمة جناية ٠ ولم يعرف القانون التعاطي ولا الاستعمال الشخصي في نصوصه فكان المشِّرع موفقاً في توجهه هذا وذلك لإختلاف صور التعاطي والاستعمال الشخصي وتغيرها وتطور أساليب استعمالها مع تقدم الزمن وتطوره، الا إنَّ الفقه القانوني كما عرفنا سابقاً قد عرف التعاطي بانه أخذ الشخص المادة المخدرة وادخالها في جسمه في غير الحالات المسموح بها قانوناً باي طريقة كانت للتاثير في اداء اعضاء الجسم لوظائفها من اجل الحصول على التاثير المطلوب. اما الاستعمال الشخصي فمعناه استعمال الجاني للمادة المخدرة في شؤونه الخاصة كأن يتخذها لغرض العلاج او اجراء بعض التجارب في غير الاحوال المصرح بها قانونا[٢]. ويلاحظ على نص المادة أعلاه إنه ساوى في جريمة التعاطي بين المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية دون أن يأخذ في الإعتبار خطورة قسم من المواد وتشديد العقوبة بالنسبة لتعاطي المواد المخدرة الخطرة ولا سيما الواردة في الجداول الاول والثاني والثالث من جداول

---

[١] نص المادة ١٤/ثانياً من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغي والتي نصت (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة ولا تقل عن الحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة ممن حاز او احرز ..... وكان ذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي).

[٢] د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص١٧٧.

المخدرات والمؤثرات العقلية بغية تحقيق العدالة في تطبيق القانون٠ ومن التطبيقات القضائية بصدد الموضوع نشير الى قرار رئاسة محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية–الهيأة الجزائية والقاضي بتصديق قرار محكمة جنح الرصافة المرقم (٣٧٤/ج/٢٠٢١) والمؤرخ (٢٠٢١/٤/١٩) والمتضمن الحكم على المدان (م.ر.م) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية مبلغاً وقدره خمسة ملايين وعند عدم الدفع٠٠٠ وفق أحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) إذ جاء في فحوى القرار التمييزي (لدى التدقيق والمداولة... وجد بأنه صحيح وموافق للقانون وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة من وقائع الدعوى لإدانة المتهم وفق مادة التهمة والتي تمثلت بمحضر الضبط بالمواد المستعملة والتقرير الطبي وأقوال الشهود من أفراد المفرزة القابضة وإعتراف المتهم الصريح تحقيقاً ومحاكمةً بتعاطي المواد المخدرة كما وجد بأن العقوبة المفروضة كانت متناسبة مع فعل المتهم ولما تقدم فقد قرر تصديق القرار[١] ، كذلك قرار رئاسة محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية القاضي بتصديق قرار محكمة جنح المحمودية المرقم (٢٠١/ج/٢٠٢١) والمؤرخ (٢٠٢١/٤/٢٢) والمتضمن الحكم على المجرم (أ.ص.هـ) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من(٢٠٢٠/٣/١)ولغاية (٢٠٢٠/٤/١٢) وبغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين دينار استناداً لأحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) حيث جاء في فحوى القرار التمييزي (بعد التدقيق والمداولة ... وجد إنه صحيح وموافق لأحكام القانون حيث إن المحكوم (أ.ص.هـ) قد أقر تحقيقاً بتعاطيه الحبوب المخدرة وقد تعزز هذا الإقرار بأقوال المفرزة القابضة ومحضر ضبط الحبوب المخدرة وكتاب دائرة الطب العدلي... وبذلك يكون المحكوم أعلاه قد أرتكب جرماً ينطبق وأحكام المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) لثبوت حيازته المواد المخدرة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.... عليه قرر تصديق الحكم المميز).[٢]

---

[١] قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٥٠٨/جزاء/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٢٥ (غير منشور).

[٢] قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية المرقم ٥٠٥/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٢٥ (غير منشور).

ب/ السماح بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية:

إنَّ تجفيف منابع تعاطي المخدرات والوقوف بحزم بوجه كل ما يسهل تداولها هو المحور والهدف الذي إتبعته أغلب التشريعات الجنائية في سياستها الوقائية من المخدرات، فنرى المشِّرع العراقي قد عاقب كل من يقوم بنشاط من شأنه السماح للغير بتعاطي المخدرات من دون وجه حق في مكان عائد له بعقوبة الحبس والغرامة في المادة (٣٣/اولا/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة٢٠١٧) [١] ولأعمال النص يجب أن يقوم الجاني بنشاط ايجابي او سلبي من شأنه السماح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية دون وجه حق في اي مكان عائد له وذلك بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر او المؤثر العقلي او على الاقل إتخاذ موقف يوصل المتعاطي الى تحقيق غايته[٢]، وتعني عبارة (مكان عائد له) الواردة في النص أن يكون هذا المكان خاصاً بالجاني سواء كان مالكاً او حائزاً له وله سلطة السيطرة عليه بأي صفة كانت كأن يكون مستأجراً او حارساً، فالحارس مثلا يتحقق نشاطه الاجرامي بنشاط سلبي متى ما أخل بالواجب المفروض عليه بمنع وقوع التعاطي في المكان المكلف بحراسته إذ إنه وخلافاً للقانون سمح بذلك النشاط الاجرامي، ويستوي لتحقق هذه الجريمة أن يكون السماح للغير بتعاطي المخدر او المؤثر العقلي في مكان عائد للجاني بمقابل او بدون مقابل. ومن التطبيقات القضائية لذلك ما ذهبت اليه محكمة إستئناف البصرة بصفتها التمييزية بقرارها والذي قضت فيه بأبدال الوصف القانوني لفعل المتهم (ك.ح.ب) وجعله وفق المادة (٣٣/اولا/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) بدلا من المادة (٣٢) من القانون ذاته في قرار محكمة جنح الزبير المرقم(٤٨٥/ج/٢٠١٨) والمؤرخ (٢٠١٨/١١/١٩) والمتضمن تجريم المتهم أعلاه وفق المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وغرامة مالية قدرها خمسة ملايين دينار حيث ثبت لمحكمة الإستئناف بصفتها التمييزية إنَّ وقائع الدعوى تلخصت بضبط أدوات تعاطي (انبوبتان زجاجيتان) في غرفة استقبال المتهم (ك.ج.ب) ثبت مختبرياً تلوثها بمادة المثيل امفيتامين المخدرة المعروفة بـ (الكرستال) في الوقت الذي أنكر المتهم تعاطي المخدرات تحقيقاً ومحاكمة وإقراره

---

[١] بنصها (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من:

أ. سمح للغير بتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية في اي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل.

[٢] د. صباح كرم شعبان، المصدر السابق، ص١٤٥.

تحقيقاً ومحاكمته إن ادوات التعاطي تعود الى شقيقه المتهم المفرقة قضيته (ح.ج.ب) الذي يحضر لداره ليتعاطى المواد المخدرة مع صديقه المتهم المفرقة قضيته (م.م.ع) كما إنه لم ينكر عملية تعاطي شقيقه واصدقائه المخدرات في داره لذا فأن الأدلة المتوفرة لا تكفي عن جريمة حيازة المخدرات بقصد التعاطي الا إنها تكفي لإدانته عن جريمة السماح للغير بتعاطي المخدرات في داره وفق المادة ٣٣/اولا/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧[١].

ج/ الضبط في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية:

إنسجاماً مع السياسة الهادفة الى الحد من إنتشار تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية فقد جرم المشِّرع العراقي السلوك الانساني للشخص حتى بتواجده المجرد في مكان يجري فيه تعاطي هذه المواد مع علمه بذلك وعاقبه بالحبس والغرامة وإن انتفى لديه قصد الاتجار بهذه المواد او تعاطيها[٢] إن النص على تجريم السلوك الانساني في هذه الصورة غرضه وقائي الهدف منه منع الاختلاط مع مدمني ومتعاطي المخدرات وهم عادة من ذوي الاخلاق الرذيلة كي لا تسري عدوى التعاطي الى من يجالسهم ومن ثم سعى المشِّرع الى تجريم مجرد إرتياد مكان التعاطي او التواجد فيه ما دام الشخص على علم بإنهم يتعاطون المخدرات والمؤثرات العقلية[٣]. ويشترط أن يتم ضبط الجاني وقت تعاطي المخدرات، اي يكون التعاطي جارياً فعلا وقت الضبط، فإن كان المجتمعون وقت الضبط لا يتعاطون هذه المواد ولكنهم كانوا يبيعونها او يروجون لها لذلك ذهب جانب من الفقه الى عدم إعتبار من ضبط في هذا المكان مرتكباً لهذا السلوك الاجرامي وحجتهم في ذلك إنَّ النص إشترط أن يكون التعاطي جاريا بالفعل وقت الضبط[٤]. ونرى إن الجاني والحالة هذه يعد مرتكباً للجريمة إذا ضبط في اي مكان أعد او هيأ لتعاطي المخدرات في اي لحظة مع وجود المواد المخدرة وان لم يجر التعاطي وقت الضبط كون البدء بتنفيذ الفعل بقصد الجريمة قد أوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لا إرادة الفاعل

---

[١] قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٣٨٤/٣٨٣/ت/جزاء/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٣٠ (غير منشور)

[٢] نصت المادة ٣٣/اولا/ب من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين كل من:
ب. ضبط في اي مكان اعد او هيأ لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج او الزوجة او فروع من اعد او هيأ المكان المذكور او من يسكنه.

[٣] د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص١٥٦.

[٤] د. صباح كرم شعبان، المصدر السابق، ص١٤٩.

فيه، سيما وإن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ عاقب على الشروع في ايا من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة[1]. وقد إستثنى النص المشار اليه أعلاه بعض الاشخاص من دائرة التجريم حتى وإن ضبطوا في مكان تعاطي المخدرات وهم زوج صاحب المكان او اصوله او فروعه وذلك لاعتبارات خاصة رأى فيها المشّرع ضرورة لذلك في إستثناء مثل هذه الطائفة فقد يكونوا مضطرين او مكرهين على التواجد في مثل هذا الاماكن من دون رغبة منهم ولا عبرة بنوع المخدر او المؤثر العقلي التي يجري تعاطيها ولا عدد المتعاطين بالمكان وقت لضبط فالمهم ان يتم الضبط وقت التعاطي.

[1] المادة ٣٥/سادسا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

المبحث الثاني

متطلبات جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

والجزاء القانوني لتلك الجريمة

الجريمة: فعل غير مشروع ايجابيا كان ام سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءً جنائياً[١] .

وجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية شأنها شأن كل جريمة تتطلب لتحققها متطلبات موضوعية وأخرى معنوية وبالتالي تقوم تلك الجريمة ويقتضي عندئذ فرض الجزاء القانوني لتلك الجريمة. وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول متطلبات جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، اما الثاني فسنخصصه للجزاء القانوني لتلك الجريمة

المطلب الاول

متطلبات جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

إنَّ الجريمة وبشكل عام ظاهرة اجتماعية خطيرة والمتمثلة بإنحراف السلوك الانساني عن خط مساره الطبيعي وهي بهذا الوصف تعتبر مصدراً للقلق يؤرق المجتمع ووسيلة الدولة في مكافحتها هي التشريعات والقوانين، لذلك فإنَّ مبدأ الشرعية الجنائية يحتم على الدولة إصدار وسن التشريعات المتضمنة بيان الافعال التي يعد إرتكابها يشكل جريمة من جرائم المخدرات بإعتبار إنَّ الجريمة هي فعل او إمتناع عن فعل جرمه القانون وفرض له عقاباً إذا صدر عن انسان مسؤول[٢]. ومن أجل عد السلوك بوصفه جريمة يجب أن تتحقق فيه متطلبات معينة وهي ما تسمى بمتطلبات الجريمة إذ بعض هذه المتطلبات تكون عامة تندرج تحتها جميع أنواع الجرائم (المتطلبات المادية والمعنوية) بإعتبارها المتطلبات العامة لجميع انواع الجرائم، وهناك مُتطلب او ركن خاص بكل جريمة ومن خلاله يتم تمييز الجرائم بعضها عن البعض الآخر. وإن المُتطلب او الركن الخاص في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يتمثل بالمادة المخدرة، حيث ذهب جانب كبير من الفقه الى ان المخدر او المادة المخدرة تعتبر من عناصر الواقعة الاجرامية بإعتبار إنَّ عناصر الواقعة الاجرامية لا تقف

---

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الثانية – القاهرة – ٢٠٠٧ – ص١١.

[٢] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص٣٤.

عند السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بل تدخل فيها جميع العناصر القانونية الآخرى اللازمة لكي تاخذ الواقعة الإطار القانوني لها[١]، ومن ثم فإن بحث عنصر المخدر او المادة المخدرة يكون في إطار المتطلبات الموضوعية وهذا ما نبحثه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

المتطلبات الموضوعية

إن جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب نشاط من قبل الجاني وهو ما يعبر عنه بـ (ماديات الجريمة) وأن ينصب هذا النشاط على محل معين (المادة المخدرة) وهذا ما سنبينه في النقطتين الآتيين:

اولا – ماديات الجريمة

تمثل ماديات الجريمة الوجه الظاهر للجريمة ومن خلالها يتحقق إعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون، وتظهر هذه الماديات بسلوك إيجابي او سلبي، وعادةً ما يعبر عن هذه الماديات بالركن المادي للجريمة، وبذلك فإنَّ الركن المادي هو سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون[٢]، وإنَّ السلوك الاجرامي يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة فلا جريمة بدونه لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات[٣]، وإنَّ الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر وهي (الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية) وهذا ما سنبينه في النقاط الثلاث الآتية:

أ/ الفعل الجرمي

كل تصرف جرمه القانون ايجابياً كان ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم ينص على خلاف ذلك[٤]، وينبني على ذلك نتيجة مفادها إنَّ الأفكار التي تدور في ذهن الجاني بتعاطي المادة المخدرة لا عقاب عليها. ومن الجدير بالذكر إنَّ إقرار المتهم (المجرد) بتعاطيه للمادة المخدرة لا يكفي احياناً لإدانته ما

---

[١] د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الرياض، ١٩٨٨، ص١٧.

[٢] نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] د. علي حسين خلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٣٩.

[٤] المادة ٤/١٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

لم يعزز هذا الإقرار بأدلة اخرى (كالفحص الطبي او محظر الضبط) وهذا كلة خاضعاً لسلطة المحكمة التقديرية في تقدير الإقرار، إذ ذهبت محكمة إستئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية الى تصديق قرار محكمة جنح الكوت بإدانة المتهم (س) الذي إعترف في مرحلة التحقيق القضائي بأنه يتعاطى مادة الكرستال المخدرة إذ جاء في فحوى القرار التمييزي (لدى عطف النظر على القرار المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون ذلك إن للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والاخذ به سواءً صدر امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك بمقتضى المادة ٢١٧/أ الاصولية... عليه ولما تقدم قرر تصديق كافة القرارات...)[١]. في حين ذهبت محكمة إستئناف البصرة بصفتها التمييزية الى عدم كفاية إقرار المتهم بالتعاطي لأدانته مالم يعزز بمحضر ضبط للمادة المخدرة او فحص التقرير الطبي إذ جاء في قرار لها بنقض قرار محكمة جنح القرنة حيث تضمن القرار (... كونه قد بنى على خطأ في تقدير الأدلة كون إقرار المتهم... بتعاطي مادة المثيل امفيتامين المعروفة محلياً (الكرستال) قبل سنة من تاريخ القبض عليه لا يعد دليلاً كافياً لتجريمه عن حيازة مادة مخدرة لقصد التعاطي فقد تجرد إقراره من الدليل الفني الذي يؤيده إذا لم تضبط بحوزته اية مادة مخدرة ليتسنى فحصها مختبرياً فالمتهم ليس جهة فنية ولا يعتد بما يطلقه من وصف لنوع المادة التي تعاطاها إذ لا بد من فحص المادة من جهة رسمية وذلك للوقوف على نوع المادة ورقم الجدول الملحق بقانون المخدرات التي وردت فيه وصولاً لثبوت حصول جريمة اولا ثم البحث في نسبتها الى المتهم من خلال إقراره فإنَّ المحكمة تبحث اقناعها بالإقرار من الأدلة الثابتة المتفقة مع طبيعة الواقعة المطروحة (المادة ٢١٣ الاصولية) وواقعة حيازة المخدرات بقصد التعاطي تستند في ثبوتها الى أركانها التي أشارت اليها صراحة المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وهي ثبوت الحيازة بضبط المادة ثم فحصها فنياً لإثبات وصفها ونوعها وصولاً الى ثبوت إرتكابها ومن ثم اليقين بصحة إقرار المتهم بارتكابها ولعدم حصول جريمة الحيازة بقصد التعاطي بموضوعها العلمي بأدلة فنية معتبرة وبالنتيجة تكون الأدلة غير كافية لتجريم

---

[١] قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٨٣٣/ت/جنح /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٨/٢٦ (غير منشور)

المتهم عن جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية)[1]. و نرى بضرورة الإسراع في ارسال المتهم الى الفحص الطبي حال إقراره بتعاطيه للمادة المخدرة هذا في حالة عدم ضبط المادة المخدرة لديه اما في حالة ضبطها فوجوب أيضاً الإسراع بإرساله مع المادة المضبوطة الى الفحص، سيما وإنه قد ثبت علمياً بأن المادة المخدرة تطرح من جسم المتعاطي بعد فترة زمنية وجيزة من تعاطيها، إذ يعتبر الفحص الطبي دليل فني مهم في إثبات جريمة التعاطي وبالتالي الوصول الى اليقين التام من إقرار المتهم بالتعاطي، إذ قضت محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية بتصديق قرار محكمة جنح الدورة بالدعوى المرقمة (١١٧/ج/٢٠٢١) والمتضمن (الحكم على المجرم (م.ح.ح) بالحبس البسيط لمدة سنة وبغرامة مالية مقدارها (خمسة ملايين دينار عراقي) استناداً لأحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) ... إذ جاء في فحوى القرار التمييزي (بعد التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي قد إنصب على قرار محكمة جنح الدورة ... وعند عطف النظر على القرار المميز وجد إنه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها، حيث اقر المحكوم عليه (م.ح.ح) بتعاطيه المخدرات تحقيقاً ومحاكمة وقد تعزز ذلك الإقرار بالتقرير الطبي الصادر عن دائرة الطب العدلي بالعدد ٥٨١٠ في (٢٠٢١/٩/٢٧) الذي أثبت وجود مادة مخدرة في النماذج المأخوذة من المحكوم عليه أعلاه فضلاً عن اقوال المفرزة القابضة ومحضر ضبط بايب زجاجي والذي ثبت تلوثه بالمادة المخدرة وحسب تقرير الدائرة أعلاه بالعدد (٥١٢ في ٢٠٢١/٩/٢٧) وبذلك تكون الأدلة المتحصلة في الدعوى كافية لتجريمه وفق المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية... عليه قرر تصديقه)[2] .

وإنَّ الفعل الجرمي في جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يتكون من صورتين وكالآتي:

١- الحيازة والاحراز بقصد التعاطي

لم يضع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ تعريفاً للحيازة لذا لا بد من الرجوع الى الاصل الذي نشأت فيه وهو القانون المدني لذا سنبين مفهوم الحيازة في ذلك القانون ومفهومها في قانون المخدرات

---

[1] قرار محكمة استئناف البصرة – بصفتها التمييزية المرقم ١١٠، جزاء، ٢٠١٩، والمؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٥ (غير منشور).

[2] قرار محكمة استئناف بغداد – الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية المرقم ٥٢٥/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٢١ (غير منشور).

والمؤثرات العقلية إذ عرفت الحيازة : وضع مادي يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعليه على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق[١] ولها ثلاث صور وهي:

- الحيازة الكاملة (التامة) وتكون بالسيطرة الفعلية على شيء (العنصر المادي) ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك (العنصر المعنوي).
- الحيازة المؤقتة (الناقصة) وتتحقق عندما يكون الشيء في حوزة الشخص دون أن يكون مالكاً، ويباشر الحائز بعض السلطات على الشيء بناءً على تعاقده مع المالك كعقد الايجار او الوكالة او الوديعة، إذ يتوافر العنصر المادي كالحبس والاستعمال دون العنصر المعنوي لأنه يحوز الشيء لحساب الآخر.
- الحيازة المادية او اليد العارضة (الاحراز) وفي هذه الحيازة يكون الشيء موجوداً بين يدي الشخص دون ان يكون له أن يباشر اي حق عليه لا لحسابه ولا لحساب الغير فلا يتوافر للحيازة اي عنصر من عنصريها المادي او المعنوي[٢].

اما الحيازة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية شأنها شأن الحيازة في القانون المدني تقوم على عنصرين الاول هو الاحراز اي الاستيلاء المادي على المخدر، والعنصر الثاني النية والقصد اي الظهور على المخدر بمظهر المالك وبسط سلطانه عليه وهذا المفهوم هو الذي يتفق مع إستخدام لفظي الحيازة والتملك بوصفهما مترادفين[٣]، فالقانون المدني يتصدى للحيازة بقصد تحديد آثارها وتقرير حمايتها في حين إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يبحث حيازة المخدرات لتجريمها والعقاب عليها لذا أعطى القضاء الجنائي لحيازة المخدرات مدلولا أعم من الحيازة في القانون المدني فما يعد حيازة بالمفهوم المدني يعد حيازة بمفهوم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ولكن ما يعد حيازة طبقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد لا يعد حيازة بالمفهوم المدني مع الأخذ بعين الاعتبارات قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يجيز لبعض الاشخاص حيازة المخدرات بشروط معينة[٤]. إذ إنَّ المقصود بالحيازة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية هي الاستئثار بالمخدر على سبيل الملك

---

[١] ينظر نص المادة ١/١١٤٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

[٢] د. حسن علي الذنون، الحقوق العينية الاصلية ، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة ،بغداد، ١٩٥٤،ص٢٠

[٣] د. محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، بحث منشور في مجموعة المخدرات والعولمة، جامعة نايف للعلوم الاسلامية، الرياض، ٢٠٠٧م، ص٢٤.

[٤] د. موفق حماد عيد، المصدر السابق، ص١٢٩.

والاختصاص دون الحاجة الى الاستيلاء المادي عليها، مما يعني إن الشخص يعتبر حائزاً للمادة المخدرة ولو كان محرز تلك المادة شخص آخر ينوب عنه[١].و يتضح مما تقدم إنَّ القانون المدني لا يعتد بالمعاملات التي ترد على الاشياء التي تخرج من دائرة التعامل بطبيعتها او بحكم القانون. ولا شك إنَّ المواد المخدرة تخرج من دائرة التعامل بحكم القانون لمخالفتها النظام العام وهي بذلك لا تصلح أن تكون محلاً للحقوق المالية[٢] اما القانون الجنائي فإنه يعتد بهذه التصرفات ولا يتجاهل وجودها ذلك لأنه يتمتع بذاتية خاصة لا تجعله قانوناً تابعاً لغيره من القوانين كونه قانون الدفاع الاجتماعي الذي يحمي المجتمع من كافة الاعمال التي تشكل خطورة على المصالح الاجتماعية العامة[٣]. عليه فان القانون المدني لا يرتب اثراً على المعاملات التي يكون محلها مادة مخدرة كون إن الاعتراف بها يحتم عليه أن يوفر لها الحماية القانونية في حين إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعترف بملكية الشخص للمخدر بهدف إنزال العقوبة بحقه. أما الاحراز فإذا كان القانون المدني قد أخذ بفكرة الحيازة وحدد آثارها وقرر حمايتها في أحكامه فإنه لم يأخذ بفكرة الاحراز بعكس قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي أخذ بفكرة الاحراز مقترنة بالحيازة، والإحراز يتمثل بالاستيلاء المادي على الجوهر المخدر ويتحقق الاحراز سواء طالت فترته ام قصرت ومهما كان الباعث عليه، ويفترض إتصال الجاني بالمخدر إتصالاً مادياً من نوع السيطرة عليه سواء وقع ذلك من المالك او من غيره كمن يستولي على المخدر ليحفظه لحساب المالك او لينقله من مكان لآخر ويتوافر الاحراز إذا كان المخدر موجوداً في مكان يقع في حيازة المتهم او تحت تصرف سيطرته فيعتبر محرزاً للمادة المخدرة من وجد في منزله او في احدى ملحقاته او في سيارته او في محل يديره ويستوي أن يكون الباعث على إحراز المخدر هو معاينته تمهيداً لشرائه او لمجرد حفظه لحساب شخص آخر او السعي في إتلافه حتى يفلت المتهم الاصلي من جريمة إحرازه او اي أمر آخر[٤]. وبصدد هذا الموضوع

---

[١] ادور غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، المكتبة الوطنية ميدان الحدادة، بنغازي، ط١ (١)، ١٩٧٣، ص١٢٩.

[٢] نصت المادة ٦١/ مدني عراقي (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية).

[٣] د٠ عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات ،القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، منشورات المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠

[٤] د. سمير عبد الغني، المصدر السابق، ص٣٦٤.

نشير الى قرار محكمة التمييز والقاضي بتصديق قرار محكمة الجنايات المركزية هـ٢ بتجريم المتهم (ر٠ع) وفق أحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة٢٠١٧) وذلك عن جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي ... لدى التدقيق والمداولة ... وجد إن كافة القرارات التي اصدرتها محكمة الجنايات المركزية هـ٢ قد راعت عند اصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمةً ... قرر تصديقها لموافقتها للقانون[١] ٠ وفي قرار لمحكمة إستئناف بغداد/ الكرخ – بصفتها التمييزية/ الهيأة الجزائية والقاضي بتصديق قرار محكمة جنح الكرخ في الدعوى المرقمة(٢٧١٠/ج/٢٠٢٢) والمتضمن (الحكم على المجرم (أ.ع.ي) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة فقط مع إحتساب مدة موقوفيته للفترة من(٢٠٢٢/٤/٢٨) ولغاية (٢٠٢٢/٥/١٩) وغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين دينار وفق لأحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ....) إذ جاء في فحوى منطوق القرار التمييزي (بعد التدقيق والمداولة.... وعند عطف النظر على القرار المميز وجد إنه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها حيث اقر المحكوم عليه (أ.ع.ي) تحقيقاً ومحاكمةً بشراء الحبوب المخدرة وحيازتها لغرض التعاطي وقد تأيد ذلك الإقرار بأقوال المفرزة القابضة التي ضبطت بحيازته اربع وعشرين حبةً والتي تبين إنها من المواد المخدرة وحسب تقرير دائرة الطب العدلي بالعدد (١٥٤٩٥) في(٢٠٢٢/٦/٨) وبذلك تكون الأدلة كافية لتجريمه عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) وهذا ما قضى به قرار الحكم المميز – لذا قرر تصديق قرار الحكم)[٢] ٠ مع ملاحظة إنَّ إثبات الحيازة والاحراز بقصد التعاطي يتم بكافة الأدلة المادية والقرائن القانونية بشرط أن ينبني الإثبات على اليقين لان الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والشك والتأويل ، ومن الظروف والاوضاع والملابسات حسب ظروف كل قضية بحيث تصل الى تكوين قناعتها وعقيدتها من اي دليل تطمئن اليه ٠ إذ قضت محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية بنقض قرار محكمة جنح الكاظمية المرقم (٤٠٦/ج/٢٠٢١) والمؤرخ (٢٠٢١/٢/١٤) والمتضمن (الحكم على المجرم (ع.ع.ط) بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وغرامة خمسة ملايين دينار استناداً لأحكام المادة

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٤٧٧/الهيئة الجزائية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/٢٢ (غير منشور).

[٢] قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ – بصفتها التمييزية المرقم ١٣١٣/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٩.

٣٢ من قانون المخدرات المرقم(٤٠ لسنة ٢٠١٧) واستدلالا بالمواد(١٣٣/١٣١ عقوبات) إذ جاء في فحوى منطوق القرار التمييزي (بعد التدقيق والمداولة... وعند عطف النظر على القرار وجد إنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون اذ إن الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها إنه بتاريخ (٢٠٢٠/٧/٨) ثم القبض على المتهم (ع.ع.ط) من قبل المفارز في منطقة التاجي واثناء تفتيشه من قبل احد افراد المفرزة وهو الشاهد (ع.ر.ع) وضبط داخل جيوب البنطلون الخاص بالمتهم على بايب عدد (٣) وكان احدهم مهشم وبعد تفتيش السيارة التي كان يقودها المتهم تم ضبط بايب ثالث ومعه انبوبين احدهما بلاستيكي والآخر المنيوم وتم القبض عليه مع المضبوطات وقد انكر المتهم تحقيقاً ومحاكمة عائدية المواد المضبوطة لديه وإنه يجهل عائدتيها وقد تبين بموجب كتاب دائرة الطب العدلي بالعدد (٢٣٣٣٥ في ٢٠٢٠/٩/٢٠) بأن المواد المضبوطة تم فحصها وإن أحدهما وهو الانبوب المعدني قد اعطى دليلاً لتلوثه بمادة المثيل امفيتامين وهو من المواد المخدرة كما ورد بكتاب ذات الجهة بالعدد ٢٢٢٦٨ في (٢٠٢٠/٨/٢٥) بإنه لم يعطِ نموذجا الدم والادرار العائدين للمتهم (ع.ع.ط) دليلاً لوجود المواد ذات التأثير العقلي والمواد المخدرة كالمورفين فيهما، وبذلك تكون الأدلة المتحصلة بالدعوى غير كافية لتجريم المتهم (ع.ع.ط) والحكم عليه بموجب أحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات المرقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) لعدم تحقق شروط انطباقها على وقائع الدعوى ذلك وان المادة (٣٢) آنفة الذكر قد إشترطت الحيازة والاحراز للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية او سلائف كيمائية او زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية إشتراها المتهم بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وهذا غير متحقق في أوراق القضية الخاصة بالمتهم حيث لم يتم ضبط مواد مخدرة بحوزة المتهم وإنما تم ضبط الآلات المستعملة في عملية التعاطي وهي تعد مجرد قرينة قابلة لإثبات العكس، وحيث إن تلك القرينة (وهي ضبط الآلات الخاصة بالتعاطي لم تعزز باي دليل آخر يؤيد تعاطي المتهم (ع.ع.ط) للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإنما توافرت بالدعوى مجرد قرائن فقط وهي ضبط الآلات المستعملة للتعاطي وضبطها داخل سيارة المتهم والقسم الآخر داخل جيب بنطلون المتهم إضافة الى إنَّ الشاهد عضو المفرزة القابضة ليست له شهادة عيانية على حيازة وإحراز المتهم أثناء القبض عليه لمواد مخدرة او مؤثرات عقلية وانما إنصبت فقط على ضبط الآلات المستعملة لأغراض التعاطي وهي قرينة أيضاً قابلة لإثبات العكس سيما و إنَّ التقرير الطبي والخاص بفحص دم وادرار المتهم لم يعطِ دليلاً على تعاطي المتهم للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية سيما وإنَّ المتهم

أنكر ذلك تحقيقاً ومحاكمةً وتكون الأدلة قد ساورها الشك في صحتها وحيث إن الشك يفسر لصالح المتهم، وحيث ان الأحكام تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والاستنتاج، لذا تكون الأدلة المتحصلة في الدعوى غير كافية او مقنعة لتجريم المتهم بموجب مادة التهمة، وحيث إن الحكم المميز قد خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة لذا تقرر نقض الحكم المميز والغاء التهمة الموجهة للمتهم (ع.ع.ط) وفق أحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) والافراج عنه) [١] . مع ملاحظة إنه ليس من الضروري في مفهوم الاحراز والحيازة معرفة مصدر المادة المخدرة كما إنه لا أهمية لكمية المخدر المضبوط في تجريم الحيازة والاحراز ما دام لها كيان مادي ملموس الا إنه تستطيع المحكمة التمييز بين الحيازة والاحراز لغرض الاتجار او التعاطي والاستعمال الشخصي إن تستدل على النية من خلال الكمية المضبوطة فكلما كانت الكمية كبيرة كنا أقرب الى الإتجار. إذ قضت محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية بتصديق قرار محكمة جنح الكرخ بالدعوى المرقمة (٢٩١٧/ج/٢٠١٩) والمتضمن (الحكم على المجرم الموقوف (س.ط.س) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين دينار استناداً لأحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠ لسنة ٢٠١٧)... إذ جاء في فحوى منطوق القرار التمييزي (بعد التدقيق والمداولة.... وعند عطف النظر على القرار المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون حيث إنَّ الأدلة المتحصلة في الدعوى شهادة عضو المفرزة القابضة (م.خ.م) ومحضر ضبط المواد المخدرة بحيازة المتهم المميز ونتيجة فحصها بموجب تقرير دائرة الطب العدلي بالعدد (٣٢٦١٣) في (٢٠١٩/٩/١٩) واعترافه الصريح تحقيقاً ومحاكمةً بتعاطيه للمواد المخدرة و إنَّ الكمية المضبوطة بحيازته على إنها للتعاطي لقلة كميتها مما يكون قرار التجريم الصادر بحقه موافقاً للقانون ... لذا قرر تصديق كافة القرارات في الدعوى[٢].

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية للمرقم ٢٥٢/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/١٦ (غير منشور).

[٢] قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٧٧٨/جنح/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٢٩ (غير منشور).

٢- التعاطي (الفعل الايجابي):

هو إتيان نشاط او سلوك مخالف لما ينهي عنه المشِّرع، وغالبية الجرائم تكون نتيجة لفعل إيجابي صادر من إرادة حرة، بمعنى نشاط عضلي إرادي يأخذ له مكاناً ظاهراً يدركه ويتحسس به الغير[١] و إنَّ جرائم المخدرات وتعاطيها هي من جرائم السلوك المجرد فالجريمة تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها لكونها من جرائم الخطر[٢] ٠ وبهذا الخصوص نشير الى قرار محكمة إستئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية والقاضي بنقض قرار محكمة جنح البياع بعدد (١٥٨٦/ج/٢٠٢٢) وتاريخ (٢٠٢٢/٩/٤) والمتضمن (إيقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم (م.ع.خ) ايقافاً نهائياً وغلق الدعوى٠٠٠) إذ جاء في فحوى منطوق القرار التمييزي (بعد التدقيق والمداولة وجد إنَّ الطعن التمييزي... وعند عطف النظر على القرار المميز وجد غير صحيح ومخالف لأحكام القانون إذ إنَّ ما ذهبت اليه محكمة الموضوع كون تعاطي المخدرات بأوقات مختلفة وازمان متباينة لا يجعل منها جرائم متعددة بل جريمة واحدة لتداخل المدة في الدعوى (٣٩٠/ج/٢٠٢٠) مع الدعوى المنظورة والمرقمة (١٥٨٦/ج/٢٠٢٢) وبالتالي إنقضاء الدعوى الجزائية بصدور حكم بات بالدعوى المرقمة(٣٩٠/ج/٢٠٢٠) فهو رأي بلا سند، إذ إنَّ جريمة تعاطي المواد المخدرة يتحقق الركن المادي فيها بمجرد وقوع الفعل الايجابي المكون لها وهو ضبط المواد المخدرة بقصد التعاطي والاستعمال ففي الدعوى المرقمة (٣٩٠/ج/٢٠٢٠) تم القاء القبض على المتهم بتاريخ(٢٠٢١/١٠/٣٠) عن ضبط مواد مخدره بقصد التعاطي وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) المعدل في حين الدعوى المنظورة من قبل المحكمة والمرقمة(١٥٨٦/ج/٢٠٢٢) فقد تم القاء القبض على ذات المتهم بتاريخ آخر وهو(٢٠٢٢/٤/١٢) وبحيازته مواد مخدرة بقصد التعاطي مما تشكل جريمة مستقلة عن الجريمة المسندة له بالدعوى المرقمة (٣٩٠/ج/٢٠٢٠) للاختلاف الحاصل في وقائع الدعوى وتاريخها وبالتالي لا يمكن القول بسبق الفصل فيها بصدور حكم بات حتى يمكن الاستناد للمادة ٣٠٠ من الاصول الجزائية والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية ... وحيث إنَّ المحكمة المميز قرارها خالفت وجهة النظر

---

[١] د. عبد الستار البزركان، المصدر السابق ، ص٥٦.

[٢] ادور غالي الذهبي، المصدر السابق، ص٣٤.

القانونية ... لذا تقرر نقضه)[1]. وبالنسبة للجريمة موضوع البحث فإن فعل التعاطي يمثل صورة الفعل الايجابي فيها وكما عرفنا سابقا بأن التعاطي يكون بأدخال المادة المخدرة الى جسم الانسان باي طريقة كانت سواء بصفة معتاد او بصفة عرضية وسواء تم بالفم او الانف ام الحقن وبهذه الصورة يعتبر المتعاطي مستهلكاً للمادة المخدرة ولكن الاستهلاك يتطلب بالضرورة حيازته لها والذي يخضع لنص تعاطي المخدرات وبذلك نشير الى قرار محكمة استئناف بغداد – الكرخ – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية والقاضي بتصديق قرار محكمة جنح البياع بعدد (١٢٦٩/ج/٢٠٢٢) وبتاريخ (٢٠٢٢/٧/١٨) والمتضمن (الحكم على المجرم (ي، أ، ع) بالحبس البسيط لمدة سنة ودفع غرامة مالية مقدارها (خمسة ملايين دينار عراقي) إستناداً لأحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) ...) إذ جاء في فحوى منطوق القرار التمييزي (بعد التدقيق والمداولة....وعند عطف النظر على القرار المميز وجد إنه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب والحيثيات التي استند اليها، حيث أقر المحكوم عليه (ي، أ، ع) لشراء المواد المخدرة وتعاطيها تحقيقا ومحاكمة وقد تعزز ذلك بأقوال المفرزة القابضة ومحضر ضبط انبوبين زجاجين يستعملان في التعاطي وقد أثبت تقرير دائرة الطب العدلي بالعدد ١٤٤٤٨ في (٢٠٢٢/٤/٢٨)تلوثها بالمادة المخدرة (المثيل امفيتامين) وبذلك تكون الأدلة المتحصلة في الدعوى كافية لتجريم المتهم أعلاه وفق المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧).... لذا قرر تصديق القرار المميز)[2] ، قرار رئاسة محكمة إستئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية – الهيأة التمييزية الجزائية القاضي بتصديق قرار محكمة جنح الرصافة والمتضمن (الحكم على المدان (ح.س.ع) بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة مالية بمبلغ خمسة ملايين دينار... وفق أحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إذ جاء في فحوى منطوق القرار التمييزي (لدى التدقيق والمداولة... وعند عطف النظر على القرار المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون وإن الأدلة المتحصلة في القضية كافية لإدانة المتهم وفق مادة التهمة حيث تمثلت باعترافه المفصل في كافة أدوار التحقيق والمعزز بتوافر

---

[1] قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ بصفتها التمييزية– الهيأة الجزائية المرقم ١٢٨٩/جنح/٢٠٢٢ في ٩/٢٩/ ٢٠٢٢(غير منشور).

[2] قرار محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية المرقم ١٠١٦/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢١ (غير منشور).

الضمانات القانونية ومحضر ضبط المادة المخدرة واقوال شهود المفرزة القابضة وتقرير الطبابة العدلية وكافة محاضر ومستندات القضية.... لذا قرر تصديق القرار المميز)[١].

ب/ النتيجة الجرمية:

للنتيجة في الفقه الجنائي مدلولان احدهما مادي والآخر قانوني

فالمدلول المادي للنتيجة الجرمية في جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يتمثل بحالة الشخص المتعاطي الذي انتقل الى الشعور بالراحة والانتعاش. حيث إن النتيجة هي الأثر الذي يترتب على الفعل المادي، وهي منفصلة عنه والنتيجة بوصفها ظاهرة مادية، فإنها تعد الأثر او التغير الذي يحدثه الفعل في العالم الخارجي كأثر للفعل. اما المدلول القانوني للنتيجة في جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يتمثل في الاعتداء على ملكة العقل (الادراك)، حيث إن النتيجة بمدلولها القانوني هي العدوان الذي يصيب حقاً او مصلحة يحميها القانون سواءً تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق او المصلحة محل الحماية، او في مجرد تعريض هذا المحل للخطر لذلك تعد النتيجة شرط او عنصر في كل جريمة ، يبدو إن الاختلاف واضح بين المدلولين المادي والقانوني إذ إن للمدلول المادي اثراً حسياً ملموساً او محسوساً في العالم يسبغ حمايته على المصلحة او الحق الذي تحققت له النتيجة. و يتضح مما تقدم إنَّ لكل جريمة نتيجة قانونية إذ ان الجريمة في واقع الحال تمثل اعتداء على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون وإن كان من الممكن تصور وجود جرائم من دون نتيجة مادية فإنه لا يمكن تصور وجود مثل تلك الجرائم من دون أن يكون له نتيجة قانونية والمثال على ذلك امتناع الشاهد الذي رأى اشخاص يتعاطون المخدرات عن اداء الشهادة[٢]

ج/ علاقة السببية:

هي التي تربط بين الفعل الاجرامي والنتيجة الجرمية، وتعتبر علاقة السببية من العناصر الجوهرية التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة حيث إنها عنصر اساسي بالنسبة للمتطلبات المادية للجريمة وشرط جوهري لقيام المسؤولية الجزائية لتلك الجريمة وبالتالي فإنه يقتضي على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها توافر علاقة السببية وأن تقيم الدليل من وقائع الدعوى على ذلك وان تقدير توافر تلك

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد – الرصافة – الهيأة التمييزية الجزائية المرقم ٢٦٩/جزاء/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٨ (غير منشور).

[٢] د٠محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١، ص٥٠.

العلاقة من عدمه أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع إذ إنها من الامور الموضوعية التي تختص ببيانها، وقد ذهب بعض الفقهاء الى القول بأن الفصل في توافر علاقة السببية هي مسألة وقائع، تحسم في ضوء ظروف كل حالة، ومن الافضل أن تبعد عن التحديد التشريعي وعن رقابة المحكمة العليا[١]. ويتضح مما تقدم إن علاقة السببية في جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تتمثل بالرابطة التي تربط العلة بالمعلول، بمعنى إن الفعل المادي الذي يتمثل بحيازة المخدر ادى الى نتيجة معينة تتمثل تلك النتيجة بتعاطيه لتلك المادة المخدرة وبصدد الموضوع نشير الى قرار محكمة إستئناف بغداد – الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية والقاضي بتصديق قرار محكمة جنح ابي غريب بالدعوى المرقمة (٢٢٩/ج/٢٠٢٢) والمتضمن (الحكم على المتهم (ع.ع.ب) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة مع غرامة مالية مقدارها خمسة ملايين دينار استناداً لأحكام المادة ٣٢ من قانون والمؤثرات العقلية...) إذ جاء في فحوى القرار التمييزي (بعد التدقيق والمداولة ... وعند عطف النظر على القرار المميز وجد إن الثابت من وقائع الدعوى القاء القبض على المتهم (ع.ع.ب) من قبل... وعند تفتيشه عثر بحوزته على حبوب نوع صفر واحد عدد/٣ كان يخفيها في محفظته وقد أيد الشهود (ر، و) (اعضاء المفرزة القابضة ضبط الحبوب المخدرة بحوزة المتهم وتنظيم محضر ضبط اصولي موقع عليه من قبل المتهم وتبين بموجب كتاب دائرة الطب العدلي بالعدد ١٠٤٣٦ في (٢٠٢٢/١/٢٣) بأن المواد المضبوطة تتكون من مادة الامفيتامين وهي من المواد المخدرة الوارد ذكرها في الجدول رقم (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) وقد تأيد بالكتاب الصادر عن ذات الجهة آنفة الذكر والمرقم ١٦٥٤ – في (٢٠٢٢/١/٢٦) بان نموذجا الدم والادرار العائدين للمتهم قد اعطى دليلاً لوجود مادة الامفيتامين فقط فيها وقد اعترف المتهم بتعاطي للمواد المخدرة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وبذلك تكون المتحصلة بالدعوى كافية لتجريم المتهم (ع.ع.ب) وفق أحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية...قرر تصديقه)[٢] ، قرار محكمة إستئناف بغداد – الكرخ – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية والقاضي بتصديق قرار محكمة جنح البياع في الدعوى المرقمة(١٢٢٠/ج/٢٠٢٢)

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات–القسم العام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص٤٩.

[٢] قرار محكمة استئناف بغداد – الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية المرقم ٧٩٤/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢١ (غير منشور).

والمتضمن (الحكم على المجرم (ع.م.م) بالحبس البسيط لمدة سنة ودفع غرامة مالية مقدارها خمسة ملايين دينار عراقي استناداً لأحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية...) إذ جاء في فحوى القرار التمييزي المشار اليه أعلاه (بعد التدقيق والمداولة..... وعند عطف النظر على القرار المميز وجد إنه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب والحيثيات التي استند اليها حيث إن وقائع الدعوى تشير الى القبض على المتهم (ع.م.م) من قبل المفرزة الامنية وضبط بحيازته مادة المثيل امفيتامين المخدرة وحسب تقرير الطب العدلي بالعدد ١٣٩٥٢ في (٢٠٢٢/٤/١٤)، وحيث إنَّ المتهم قد اقر بتعاطيه المواد المخدرة وقد تعزز ذلك الإقرار بأقوال الشاهدين (خ، م) اعضاء المفرزة القابضة ومحضر ضبط المادة المخدرة بحيازة المتهم لذا تكون الأدلة كافية لتجريمه وفق المادة ٣٢ (من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية)، وهذا ما قضى به الحكم المميز عليه قرر تصديقه[١].

ثانيا – المادة المخدرة

بغية الاحاطة بالمتطلبات الموضوعية لجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومادتيها التي تتمثل بالصور التي يتحقق بها الركن المادي للجريمة يتعين لقيام تلك الجريمة المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) أن يكون موضوعها مادة مخدرة، حيث يعد وجود المخدر ركنا مفترضاً لكونه سابق في وجوده على وجود الجريمة وعليه ينصب السلوك الاجرامي فهو سابق بالوجود على فعل الجاني وسلوكه. وجرائم تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية محورها واساسها هو المادة المخدرة ففيها تقوم الجريمة وبفقدها تنعدم[٢] ومن المعروف إن المخدرات والمؤثرات العقلية ليست نوعاً واحداً بل انواعاً كثيرة ومتعددة لم يتناول المشَّرع العراقي بالتجريم جميعها وانما اقتصر على بعضها تبعاً لخطورتها وتم تحديدها بجداول ملحقه بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) واعطي لوزير الصحة صلاحية تعديلها سواء بالإضافة او الحذف ، وعلى محكمة الموضوع عند اصدار حكمها بالإدانة أن تبين في حكمها نوع المادة المخدرة وهنا المحكمة تستعين بأهل الخبرة لتحديد نوع المادة المخدرة وهؤلاء هم من الاخصائيون في دائرة الطب العدلي حيث إن هذه الدائرة هي الجهة المختصة بفحص المواد المضبوطة وتحليلها . مع الاشارة الى إنه لا

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد – الكرخ – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية المرقم ١١٩٩/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١٥ (غير منشور).

[٢] حامد جاسم حمادي الفهداوي، المصدر السابق، ص٩٣.

يشترط لإصدار الحكم بالإدانة ضبط المادة المخدرة فتستطيع المحكمة تكوين قناعتها من أدلة أخرى كإقرار المتهم بالتعاطي وثبوت ذلك بنتيجة الفحص الطبي للمتهم ويكون ذلك الفحص أيضا عن طريق دائرة الطب العدلي ، فالمادة المخدرة تعتبر ركناً مفترضاً في جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية فإذا خلا حكم الإدانة من بيان المادة المخدرة ونوعها او إنها ليست من المواد المخدرة المحددة بالجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية فلا يمكن تصور تحقق الجريمة ،ويقتضي على المحكمة في هذه الحالة الحكم بالبراءة لذلك نجد القضاء العراقي في تطبيقاته يذهب الى بيان نوع المادة المخدرة عند إصدار القرار بالإدانة بالإضافة الى ضبط المادة المخدرة في حوزة المتهم وبصدد هذا الموضوع نشير الى بعض التطبيقات القضائية ومنها قرار محكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية – الهيأة التمييزية المتضمن نقض قرار محكمة جنح الرصافة بالدعوى المرقمة (٣٥٤/ج/٢٠٢١) والمتضمن الحكم بإدانة المتهمين كل من (ع.ج.ك و س.ج.س) والحكم عليهما بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية مبلغ مقداره خمسة ملايين دينار وعند عدم الدفع حبس كلا منهما حبساً بسيطاً لمدة ستة اشهر وفق أحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ عقوبات إذ جاء في فحوى القرار التمييزي (لدى التدقيق والمداولة ... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك... خصوصاً وإنه لم يتم ضبط اي مواد مخدرة بحوزة المتهمين ولم تظهر عليهما اي آثار تعاطي تلك المواد حسب نتيجة الفحص الطبي كما إن اقوال الشاهدين أقوال المفرزة القابضة لم تتضمن اي إشارة الى ضبط المتهمين بالتلبس بأي جرم عليه ولما تقدم وحيث إن قرار الحكم المميز قد خالف وجهة النظر المتقدمة أعلاه قرر نقضه والغاء التهمة والافراج عن المتهمين وإخلاء سبيلهما حالاً)[1]. قرار محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية– الهيأة الجزائية والقاضي بنقض قرار محكمة جنح الكرخ بالدعوى المرقمة(٢٢٦٨/ج/٢٠١٩) والمتضمن (الحكم على المدان (ع.س.ص) بالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين استناداً لأحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إذ جاء في فحوى القرار التمييزي (بعد التدقيق والمداولة... وعند عطف النظر على القرار المميز وجد إنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، حيث ان

---

[1] قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية–الهيأة التمييزية المرقم ٢٩٣/جزاء/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٥ (غير منشور).

الادوية المضبوطة بحيازة المتهم (ع.س.ص) وحسب تقرير دائرة الطب العدلي بالعدد (٢٥٧٧٦ في ٢٠١٩/٧/٢٣) وهي عشرة أشرطة من العقار المعروف تجارياً (السومادريل) ويستعمل كمادة مسكنة للآلام ومرخية للعضلات ولا يعتبر من المواد المخدرة كذلك قنينة زجاجية تحتوي على العقار المعروف تجارياً (البلموكدين) ويستعمل لعلاج السعال ولا يعتبر من المواد المخدرة بالجرعات المحددة من قبل الطبيب، كذلك إن التقرير الطبي الصادر من الدائرة المذكورة المتضمن فحص المتهم أعلاه بين وجود العقار المعروف تجارياً بالسومادريل ويستعمل كمادة مسكنة للآلام ومرخية للعضلات ولا يعتبر من المواد المخدرة ولكنه لا يصدر الا بوصفه طبيب وحيث إنَّ المتهم أنكر التهمة المسندة وفق المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية امام محكمة الموضوع وبالتالي فإنَّ إقراره امام قاضي التحقيق بقي مجرد ولم يعزز باي دليل او قرينة لا سيما وإنَّ الادوية المضبوطة لا تعد من المخدرات ... عليه قرر نقض الحكم المميز[١] ٠ قرار محكمة إستئناف بغداد – الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية والقاضي بتصديق قرار محكمة جنح الكاظمية بالدعوى المرقمة(٥٢٠/ج/٢٠٢٢) والمتضمن (الحكم على المجرم (ع.م.ك) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين دينار وفق أحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) إذ جاء في فحوى منطوق القرار التمييزي بعد التدقيق والمداولة ... وعند عطف النظر على القرار وجد ان الثابت من وقائع الدعوى القبض على المتهم (ع.ح.ك) من قبل المفارز الأمنية في منطقة جكوك وبحوزته مواد مخدرة ... وتبين بموجب كتاب معهد الطب العدلي ٨٠٨٥ في (٢٠٢١/١١/٢١) بان المادة المضبوطة هي مادة المثيل امفيتامين وهي من المواد المخدرة الوارد ذكرها في الجدول رقم (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ... وقد أعترف المتهم في مرحلة التحقيق بقيامه بالتعاطي... وبذلك تكون الأدلة المتحصلة في الدعوى كافية مقنعة للتجريم وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه)[٢].

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ بصفتها التمييزية /الهيأة الجزائية المرقم ٦١٣/ جنح/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢١ (غير منشور).

[٢] قرار محكمة استئناف بغداد – الكرخ – بصفتها التمييزية المرقم ٨٧٩/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٧ (غير منشور)

الفرع الثاني

المتطلبات المعنوية

إنَّ جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجنائي والذي عرفه المشِّرع العراقي (توجيه الفاعل إراداته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى)[١].

وللقصد الجنائي صورتان:

أ – **القصد العام:** يقوم القصد العام على عنصري العلم والارادة إذ يجب أن ينصرف علم الجاني الى عناصر الجريمة كافة واتجاه ارادته الى إرتكاب الفعل المادي المكون لها وإذا كان المشِّرع قد اكتفى بإيراد مصطلح الارادة دون العلم فمرد ذلك إنَّ الارادة تفترض العلم إذ هو مقدمة ضرورية لوجود ارادة واعية تحيط بما تريد فالقصد الجرمي يقتضي إنَّ تتجه الارادة الى الفعل وأن تحيط بالنتيجة التي تترتب على الفعل اما العلم فليس مطلوبا لذاته وإنما بوصفه مرحلة في تكوين الارادة وشرطاً اساسياً لتصوراتها[٢] وسوف نبين معنى العلم والارادة.

١ – **العلم:** العلم الذي يتطلبه القانون لثبوت قيام القصد الجرمي في جرائم المخدرات وتعاطيها هو علم الجاني بطبيعة المادة المخدرة وماهيتها ونوعها ولو جهل مع ذلك أثرها ومفعولها اما علمه بأن القانون يدرجها ضمن جدول المواد المخدرة فهو علم مفترض فلو علم شخص بطبيعة المادة المخدرة ولكنه جهل إنَّ القانون يدرجها ضمن جداول المواد المخدرة فقد توافر القصد الجرمي لديه إن ذلك علم بالقانون يفترض توافره[٣]. وقاعدة افتراض العلم بأحكام قانون العقوبات تعد من الاصول المسلم بها في القوانين ولما كان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) بما يحتويه من جرائم وعقوبات فإنه لا يجوز لاحد أن يعتذر بجهله أحكامه ولا يقبل من المتهم أن يطعن بجهله إدراج بعض المواد في الجداول الملحقة بالقانون وتوافر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تستخلصها محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها فإذا دفع المتهم او وكيله بنفي العلم

---

[١] المادة (٣٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] د. فخري عبد الرزاق صلبي، المصدر السابق ، ص٢٧٣.

[٣] المادة (٣٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت (ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر).

بطبيعة المادة المخدرة وتمسك بدفعه فإنه يكون من المتعين على المحكمة أن تبين ما يبرر اقتناعها بتوافر هذا العلم لدى المتهم بشرط أن يكون استنتاجها وحكمها مبنياً على وقائع ثابته في الدعوى وبصدد الموضوع نشير الى قرار محكمة إستئناف بغداد – الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية والقاضي بنقض قرار محكمة جنح الكرخ بالدعوى المرقمة(٢٩٧٨/ج/٢٠٢١) والمتضمن (الحكم على المجرم (ح.هـ.ع) بالحبس الشديد لمدة سنة وبغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية...) إذ جاء في فحوى القرار التمييزي (بعد التدقيق والمداولة... وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن وقائع الدعوى تشير الى القبض على المتهم (ح.هـ.ع) من قبل المفارز المشتركة بعد أن تم إيقافه عندما كان يقود العجلة الخاصة به والعثور على سيكارة واحدة في علبة السكائر العائدة له، وعند فحصها تبين إنها تحتوي على مادة الحشيشة المخدرة حسب تقرير دائرة الطب العدلي ولدى التحقيق مع المتهم أعلاه فقد أفاد تحقيقاً ومحاكمةً بأن السيكارة المضبوطة قد قدمها له سائق أجرة كان قد اجره في اليوم السابق الى شارع النهر وإنه لم يدخنها بل احتفظ بها في علبة السكائر وإنه لا يعلم إنها تحتوي على المادة المخدرة، وأنكر قيامه بتعاطي المخدرات وقد تأيدت اقواله بتقرير فحصه من قبل دائرة الطب العدلي..... تؤيد أقواله بعدم علمه بوجود المادة المخدرة في السيكارة وحيث إن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، لذا تكون الأدلة المتحصلة في الدعوى غير كافية لتجريم المتهم (ح.هـ.ع) عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات مما يقضي الغائها والافراج عنه، وحيث ان محكمة الموضوع أصدرت قرارها المميز خلاف وجهة النظر القانونية أعلاه ، لذا تقرر نقضه والغاء التهمة الموجهة الى المتهم)[١].

٢ – **الارادة:** يقتضي أن تكون إرادة الجاني قد إتجهت الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة فهي عبارة عن قوة كامنة في النفس قوامها الإدراك وحرية الإختيار، تعمل على توجيه أعضاء الجسم باتجاه تحقيق غرض غير مشروع[٢]. والإرادة المطلوب توافرها في جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يجب أن تتجه نحو الفعل المادي الذي قام به الجاني وهو حيازته للمخدر او إحرازه وإتجاهه كذلك

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد – الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية المرقم ٢٠/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١١ (غير منشور).

[٢] د. فخري عبد الرزاق صلبي، المصدر السابق، ص٢٧٣.

الى النتيجة المترتبة عليه وهو أن يكون المخدر قد أستاثر به الجاني على سبيل الملك والاختصاص كما في جريمة الحيازة او الإستيلاء المادي عليه من دون نية تملكه كما هي جريمة الاحراز ويجب أن تكون هذه الارادة معتبرة قانوناً خالياً من العيوب بحيث لا يكون هناك عارض يعيب هذه الإرادة او ينال منها وبناءً على ذلك إذا اكره شخص على حيازة او إحراز المخدر تنتفي الجريمة لتخلف عنصر الارادة وبالتالي فإنَّ قوام الإرادة عنصران هما الادراك وحرية الاختيار. وبصدد ذلك نشير الى قرار محكمة إستئناف بغداد – الكرخ – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية القاضي بنقض قرار محكمة جنح الكرخ بالدعوى المرقمة ١٢٤٠/ج/٢٠٢٢ المتضمن (الحكم على المجرم (م.ص.م) بالحبس الشديد لمدة سنة فقط وبغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين استناداً لأحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية) إذ جاء في فحوى منطوق القرار التمييزي (بعد التدقيق والمداولة، وعند عطف النظر على القرار المميز وجد إنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون اذ إن المحكمة المميز قرارها لم تستكمل تحقيقاتها بالدعوى، ذلك إن وكيل المتهم وبلائحته المؤرخة(٢٠٢٢/٨/١) والمرفق بها تقرير طبي بإصابة المتهم بانفجار ادى الى اصابته بالرأس واجريت له عملية فتح الجمجمة ورفع النزف ولديه درجة عجز (٧٥%) إضافة لهامش من الطبيب النفسي المؤرخ (٢٠٢٢/٧/٢٥) كون المتهم يعاني من نوبات تهيج واكتئاب عصبي ناتج عن داء الكرب بعد الصدمة، مما كان يقضي بالمحكمة إحالة المتهم للجنة الطبية النفسية لبيان اصابته بعاهة عقلية ومدى مسؤوليته الجزائية عن تقدير أفعاله، وحيث إن المحكمة حسمت الدعوى دون مراعاة ما تقدم لذا خل بصحة حكمها المميز لذا تقرر نقضه)[١].

ب – القصد الخاص:

في الجريمة التي يتطلب فيها المشِّرع القصد الخاص فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يكتمل الا إذا توافر القصد العام بعنصريه (العلم والارادة) ثم بالإضافة الى ذلك القصد الخاص والذي يعني إنصراف علم الجاني وإرادته الى واقعة اخرى ليست من أركان الجريمة وتتمثل بالحالة الذهنية للجاني

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد – الكرخ – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية المرقم ١٢٢٧/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢١ (غير منشور).

المصاحبة لهذه الواقعة ويعبر عنه باصطلاح (العمد الخاص)[1]. فالجرائم التي يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد العام تسمى بالجرائم الشكلية اما الجرائم التي يتطلب تحقق ركنها المعنوي إضافة الى العمد العام توافر الركن الخاص فتسمى بالجرائم ذات النتائج المحددة (الجرائم المادية) وجرائم المخدرات هي جرائم شكلية تارة مثل جريمة حيازة او احراز المادة المخدرة وجرائم مادية ذات نتيجة محددة يقررها المشّرع مثالها جرائم الاتجار والتقديم للتعاطي والاستعمال الشخصي، اي تطلع الجاني الى إستعمال المخدر فيما أحرز من أجله بمعنى إحداث النتيجة الاجرامية التي يجرمها القانون، ويجب أن لا نخلط بين الباعث على إرتكاب الجريمة والقصد الخاص، فالعمد هو أحد ركني الجريمة ولا يمكن أن يختلف بالنسبة لنوع واحد عن الجرائم بينما الباعث يتباين ويختلف بالنسبة لذات النوع من الجرائم بإختلاف ظروف كل واقعة، ففي جريمة تعاطي المخدرات قد يكون الباعث على الجريمة هو الإدمان او حب الاستطلاع بينما العمد الخاص في الجريمة يتمثل بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي فلا يكون للباعث أثر على الجريمة العمدية وجوداً وعدماً كقاعدة عامة[2].

ويتضح مما تقدم ان جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب لقيامها قصد جرمي خاص وهو الشعور بالنشوة والارتياح ، إذ يجب على المحكمة في مثل هذه الجرائم أن تبين في حكمها قصد التعاطي او الاستعمال الشخصي والا كان حكمها معيباً ولها أن تستدل في ذلك على أسباب كافية ومعقولة من إن المتهم يحرز المخدر او المؤثر العقلي للتعاطي او للاستعمال الشخصي استدلالا كافياً وسائغاً. ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية القاضي بنقض قرار محكمة جنايات البصرة / هـ٢ بالدعوى المرقمة(٧١١/ج/٢٠٢١) والمتضمن تجريم المتهم (م٠ر٠ع) وفق أحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) وذلك عن جريمة قيامه بتعاطي المواد المخدرة وحكمت عليه بالحبس الشديدة لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين ... إذ جاء في منطوق القرار التمييزي (لدى التدقيق والمداولة وجد إن محكمة جنايات البصرة / هـ ٣ قررت بتاريخ (٢٠٢٢/٤/٢٠) بالدعوى المرقمة (٧١١/ج هـ ٢٠٢١/٢) تجريم المتهم (م٠ر٠ع) وفق أحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

---

[1] د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧، ط٣، ص١٠٣.

[2] د٠ علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٦٠.

رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين وعند عطف النظر على القرار المذكور لوحظ إنه جاء غير صحيح ومخالف للقانون كونه بني على خطأ في تقدير الأدلة المعروضة ذلك إن محكمة الجنايات وبعد أن إتبعت قرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٢٠) بالعدد ٢٢٦٨٣ /الهيأة الجزائية /٢٠٢١ وثبت لها إن المتهم المذكور كان يعمل مصدر للقوات الامنية ومسجل لديهم وهو الذي ساعد تلك القوات بالقبض على المجرمين موضوع الدعوى وإنَّ المتهم المذكور كان قد ضبط لديه أحد عشر قرصاً طبياً من مادة الترامال وخمسة اقراص من مادة الكيماورين أقر إن سبب حيازته لتلك الاقراص هو لتسهيل مهمته في القبض على المجرمين المتاجرين بالمخدرات وأنكر أن يكون سبب حيازتها هو التعاطي او التجارة ولعدم وجود ادلة اخرى بالدعوى تدحض سبب حيازة المتهم للمؤثرات العقلية المشار اليها آنفا وبالتالي فإن الأدلة المتوفرة بالدعوى وفق ماتم ايضاحه لا تحمل الكفاية القانونية لتجريم المتهم ، عليه ولأصدار محكمة الجنايات قراراتها دون مراعاة ذلك قرر نقضها والغاء التهمة والافراج عن المتهم وإخلاء سبيله من الحبس حالا...)[١] . قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية والقاضي بنقض قرار محكمة جنح الكاظمية والمتضمن (الحكم على المجرم (ر.ح.ج) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية). إذ جاء في فحوى القرار التمييزي (بعد التدقيق والمداولة... وعند عطف النظر على القرار المميز وجد إنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون إذ إنَّ المتهم (ر.خ.ج) إدعى امام المحكمة بأن يعاني من مرض الربو وإن لديه وصفه طبية بالمواد المضبوطة بحوزته من قبل الدكتور (م.ر) مما كان يقتضي تكليف وإبراز التقارير الطبية التي تؤيد ذلك وإحالته للجنة الطبية لبيان صحة اصابته بمرض الربو وان المواد المضبوطة تستخدم لعلاج الذي يعاني منه، وحيث إن المحكمة المميز قرارها حسمت الدعوى دون مراعاة ما تقدم مما اخل بصحة حكمها المميز لذا تقرر نقضه)[٢]. قرار لمحكمة إستئناف بغداد- الكرخ – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية والقاضي بتصديق قرار محكمة جنح المحمودية والمتضمن (الحكم على المجرم (أ.هـ.م) بالحبس البسيط لمدة

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٦٠٧/الهيئة الجزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١٠ (غير منشور).

[٢] قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية المرقم ٣١٠/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٠ (غير منشور).

سنة وغرامة مالية مبلغاً وقدره خمسة ملايين استناداً لأحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ جاء في فحوى القرار التمييزي (بعد التدقيق والمداولة، وعند عطف النظر على القرار المميز وجد إنه صحيح وموافق لأحكام القانون لإقرار المحكوم (أ.هـ.م) امام قاضي التحقيق وبحضور الادعاء العام والمحامي المنتدب وبتوافر كافة الضمانات القانونية إنَّ الحبوب المخدرة المضبوطة تعود له وأن يشتريها لغرض التعاطي والاستعمال الشخصي وقد تعزز هذا الإقرار بأقوال المعززة القابضة بالإضافة الى محضر الضبط وتقرير دائرة الطب العدلي بالعدد (٢٨٠١٨)في(٢٠٢٠/٩/٢٩) المتضمن إن الحبوب المضبوطة تعتبر من المواد المخدرة، وبالتالي فإن الأدلة المتحصلة في الدعوى كافية ومقنعة لتجريم المتهم (أ.هـ.م) عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) وهذا ما قضى به الحكم المميز لذا قرر تصديقه)[١].

المطلب الثاني

الجزاء القانوني لجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

يخضع فرض الجزاءات الجنائية على الافعال المجرمة قانوناً الى عوامل واعتبارات شتى يحاول المشَّرع أن يحدد فلسفته في علاج الظواهر الاجتماعية ومعالجة الواقع بطريقة تتسم بقدر كبير من النجاعة بما يضمن تطبيقاً سليماً لهذه الفلسفة والحد من الجرائم التي تهدد كيان الجماعة. فالتجريم والعقوبة هي ردة فعل المجتمع. وإنَّ العقاب على جرائم المخدرات إصابة تطور كبير بفعل عوامل واعتبارات من شأنها إزدياد وانتشار المخدرات وتطور أنواعها بعد أن اصبحت العقوبات السابقة غير رادعة لمن له نشاطات غير مشروعة ومرتبطة بالمخدرات فالعقوبة هي ردة فعل إجتماعي يوقعه المجتمع بوساطة السلطة العامة على من اقترف جريمة تهدف الى تحقيق الردع العام والردع الخاص اي مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني، فالعقوبة الم مقصود يقرره المجتمع ويفرضه المشِّرع على من يرتكب جريمة بمقتضى حكم يصدر من القضاء[٢] عليه فإذا تحققت في جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧)

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية المرقم ٢٩٧/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٨ (غير منشور).

[٢] د.محمد زكي، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص٣٠٣.

أركانها فقد وجب عقاب مرتكبها ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى وقوع الفعل منه بناءً على الأسباب التي اقتنعت بها واوردتها في قرار التجريم وسأبحث العقوبات المقررة لتلك الجريمة وعوارضها في فرعين وكالآتي:

الفرع الاول/ العقوبات الاصلية والتكميلية والتدابير الاحترازية.

الفرع الثاني/ تخفيف العقوبة وتشديدها والإعفاء منها.

الفرع الاول

العقوبات الاصلية والتكميلية والتدابير الاحترازية

العقوبة كما عَرفناها هي جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها، ويتضح من هذا التعريف إنَّ العقوبة هي جزاء للجريمة تهدف الى مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني وإنه لا يجوز فرض العقوبات التي يقررها القانون لاي جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك وقد راعى المشِّرع في تقدير العقوبة جسامة الجريمة وخطورة المجرم وقُدِّر لكل جريمة العقوبة المناسبة لها وأختلفت القوانين في عقوبة جرائم تعاطي المخدرات بسبب اختلاف نظرة المشِّرع الى المتعاطي فبعض القوانين تنظر له على إنه أثم في حق نفسه وفي حق المجتمع ومن ثم يستحق العقاب وإنه كلما تشدد المشِّرع في العقاب على هذه الجرائم فإنَّ النتيجة الايجابية المترتبة على ذلك هي الإقلاع عن إرتكاب الجرائم وهو منهج أغلب قوانين المخدرات في الدول العربية ومنها العراق وهناك اتجاه تشريعي آخر ينظر الى المتعاطي على إنه مريض يجب معالجته ومن الواجب أن تمد له يد المساعدة فيعالج من مرضه، فضلا عن عدم جدوى إيداع مدمن او متعاطي المخدرات في السجن لان ذلك لن يساهم في شفائه بل سيزيد من نكسته الى الإدمان بعد خروجه من السجن[1] وتبنى هذا الاتجاه القانون الفرنسي وقانون المخدرات والمؤثرات اللبناني رقم (٦٧٣ لسنة ١٩٩٨) وهناك إتجاه تشريعي ثالث يذهب الى التمييز بين المتعاطي والمدمن فالمدمن يستحق معاملة أفضل من المتعاطي على اساس ان المتعاطي هو بداية الإدمان ويجب أخذ المتعاطي بالشدة بينما تطور التعاطي الى الإدمان هو مرض يجب رعاية صاحبه بالايداع في

---

[1] د. خلود سامي آل معجون – مكافحة المخدرات في النظام الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية – المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب – الرياض – ١٩٩٠ – ص١٢٩.

المصحات وهو مسلك المشّرع المصري في قانون المخدرات المصري رقم(١٨٢ لسنة ١٩٦٠). وقد تنبه المشّرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) لهذا الاتجاه إذا جاز للمحكمة بدلا من أن تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون على من يثبت إدمانه على المخدرات او المؤثرات العقلية أن تقرر إيداعه في إحدى المؤسسات الصحية[١] ٠ وسوف نتكلم عن العقوبات الاصلية والتكميلية والتدابير الاحترازية في النقاط الثلاث الآتية:

اولا/ العقوبات الاصلية

العقوبات الاصلية هي (الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت والحبس الشديد والبسيط والغرامة والحجز)[٢] وإنَّ الجرائم تقسم من حيث جسامتها الى (الجنايات والجنح والمخالفات)[٣] والعقوبات المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥١ لسنة ٢٠١٧) شملت جنايات وجنح المخدرات وإنَّ المشّرع العراقي في ذلك القانون إعتبر جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من جرائم الجنح إذ نصت المادة ٣٢ من القانون (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي)٠ اما المادة ٣٣/ اولا من القانون فقد نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من:

أ- سمح للغير بتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية في اي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل.

ب- ضبط في اي مكان أعد او هيأ لتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج او الزوجة او اصول او فروع من اعد او هيأ المكان المذكور او من يسكنه).

---

[١] المادة ٣٩ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ والتي نصت (اولا: للمحكمة بدلاً من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون ان تقرر ما تراه مناسباً مما ياتي:

١- ايداع من يثبت ادمانه على المخدرات او المؤثرات العقلية في احدى المؤسسات الصحية.....)

[٢] المادة (٨٥) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] المادة (٢٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ويتضح مما تقدم إن عقوبة جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقانون النافذ (قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧)) تقتصر على الحبس والغرامة بحديها الادنى والاعلى، وبهذا الصدد قضت محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الاتحادية الهيأة التمييزية الجزائية بنقض قرار الحكم بالعقوبة الصادرة من محكمة جنح الرصافة بالدعوى الجزائية المرقمة(٢٠٦٢/ج/٢٠٢١) المتضمن الحكم على المدان (س.ج.ج) بالحبس لمدة أربعة اشهر وغرامة مالية مبلغ وقدرة خمسة ملايين استناداً لأحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) ... إذ جاء في منطوق القرار التمييزي (لدى التدقيق والمداولة... لذا قرر تصديق قرار الإدانة اما بالنسبة للعقوبة المفروضة فقد وجد بأن عقوبة الحبس جاءت خفيفة وغير متناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة لذا قرر نقضها واعادة الاضبارة الى محكمتها لغرض التشديد وإبلاغ العقوبة الى الحد المناسب قانونا)[١] . ومن الجدير بالذكر إن القانون الملغي (قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥) كان يضع لجريمة التعاطي عقوبة تصل الى السجن لمدة خمس عشرة سنة إذ كان يعتبر تلك الجريمة من قبيل الجنايات[٢] ، حيث إن المشّرع العراقي اراد بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ أن يواكب التطور الذي أصاب تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية في النظرة الى المتعاطي والمدمن إذ جاء القانون النافذ بنص متطور حيث وضع بإعتباره جانباً انسانياً وضمن تنظيماً متكاملاً لعلاج المتعاطين بغية حثهم على الاقلاع عن التعاطي من خلال نظرة عملية تبحث في أسباب المشكلة بغية علاجها من أجل أن يكون المتعاطي عضواً صالحاً في المجتمع من خلال تشجيعهم على التقدم من تلقاء نفسهم للعلاج في المستشفيات المختصة بعلاج المدمنين[٣]. متوخياً بذلك الهدف من العقوبة والمتمثل بتحقيق الردع الخاص والعام بغية منع إنتشار تعاطي المخدرات بين افراد المجتمع، وتجدر الاشارة الى نص المادة ٣٩/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ التي أجازت للمحكمة أن تقرر بدلاً من أن تفرض العقوبة المنصوص عليها في

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة – الهيأة التمييزية المرقم ٨٥٥/جزاء/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٣ (غير منشور).

[٢] نص المادة الرابعة عشر/ثانيا من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغى.

[٣] نصت المادة ٤٠/اولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ (لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من تعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين).

المادة ٣٢ من القانون ايداع من يثبت تعاطيه في إحدى المؤسسات الصحية المعدة لهذا الغرض[١] ، والملاحظ على النص إنه بقي في إطار المستوى النظري ولم نجد له تطبيقاً على الواقع العملي إذ قضت محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية/الهيأة التمييزية بنقض قرار العقوبة الصادرة من محكمة جنح الهندية بتاريخ (٢٠١٩/٥/٩) بالعدد(١٦٧/ج/٢٠١٩)والقاضي بالحكم اولا: على المدان (ج.ن.ح) بإيداعه في مؤسسة صحية (مستشفى ابن رشد في بغداد) لمعالجته من حالة الإدمان ولمدة ستة اشهر وعلى أن ترفع اللجنة المختصة في المستشفى تقريراً عن حالة المودع لديها ... استنادا لأحكام المادة ٣٢ واستدلالا بالمادة (٣٩/١/أ) إذ جاء في فحوى القرار التمييزي أعلاه (لدى التدقيق والمداولة وجد إن كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنح الهندية بتاريخ(٢٠١٩/٥/٩م)في الدعوى المرقمة(٨٦٨/ج/٢٠١٩) المطلوب التدخل التمييزي فيه (باستثناء قرار فرض العقوبة) كانت المحكمة المذكوره قد راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحاً بعد أن إعتمدت الأدلة. قرر تصديقها اما بشأن العقوبة المقضي بها على المدان (ج.ن.ح) وفق المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) وجد إنها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف إرتكابها عليه قرر التدخل التمييزي بقرار فرض العقوبة ونقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها بغية تشديدها وإبلاغها الحد المناسب ولا مبرر للاستدلال بالمادة (٣٩) من القانون أعلاه ... وصدر القرار بالإتفاق)[٢]. ونرى بأن تفعيل العمل بنص المادة أعلاه يتطلب التفاته من الجهات المختصة بضرورة إنشاء بنى تحتية متكاملة بإنشاء مستشفيات ومراكز متخصصة لمعالجة حالات الإدمان على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وهي تعتبر ضرورة وطنية في المرحلة الراهنة وذلك للأقبال المتزايد على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها.

---

[١] نصت المادة ٣٩ (للمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون ان تقرر ما تراه مناسبا مما يأتي:

أ٠ايداع من يثبت ادمانه على المخدرات او المؤثرات العقلية في احدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى ان ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه او الاستمرار بإيداعه لمدة او مدد اخرى.

[٢] قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية/الهيأة التمييزية بالعدد ٥٦٩/٥٧٠/ت/جزائية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/٨ (غير منشور).

ثانياً/ العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات التي لا تطبق على المحكوم عليه الا اذا نص عليها الحكم القاضي بالعقوبة الاصلية فهي مكملة للعقوبات الاصلية وليست تابعة لها وهي تشبه العقوبة التبعية كونها لا تلحق المحكوم عليه الا تبعاً لعقوبة أصلية ولكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق المحكوم عليه الا إذا نص عليها صراحة في الحكم[١] والعقوبات التكميلية التي تلحق بعقوبة جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية جوازاً و وجوباً تتمثل بالآتي:

أ- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

نصت المادة (١٠٠ /أ) من قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل[٢] (أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لاي سبب كان:

١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.

٢- حمل او سمة وطنية او اجنبية.

٣- حمل السلاح.

٤- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً او بعضاً.

ب- تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله من السجن.

ج- إذا افرج عن المحكوم عليه افراجاً شرطياً فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن. اما إذا صدر قرار بإلغاء الافراج الشرطي وتنفيذ ما وقف من العقوبة الاصلية فإن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ إكماله مدة محكوميته

---

[١] د. ضاري خليل محمود البسيط في شرح العقوبات، القسم العام، دار صباح صادق جعفر، ٢٠٠٢، ص١٤٤.

[٢] عدلت المادة (١٠٠) بموجب قانون التعديل الاول المرقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠ فخفض العقوبة الى الحبس بدلا من ان للمحكمة الحكم بالسجن او الحبس حيث حلت من انها عبارة للمحكمة عند الحكم بالحبس.

د- يجوز للادعاء العام او المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن، أن يقدم الى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه، طلباً بتخفيض او الغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم، وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً وللادعاء العام او المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً او جزءاً أن يقدم طلباً آخراً بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد).

ويتضح مما تقدم إنَّ تلك العقوبة هي من العقوبات التكميلية الجوازية إذ جاء صدر المادة (للمحكمة) وبالتالي فإنَّ للمحكمة عند الحكم بعقوبة عن جريمة تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية أن تحكم على المحكوم عليه بالإضافة الى العقوبة الاصلية بعقوبة تكميلية تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا وفق لما اشير اليه في نص المادة أعلاه وفقاً لسلطتها التقديرية.

ب- المصادرة:

نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات رقم(١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل (فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لإستعمالها فيها. وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية ويجب على المحكمة في جميع الاحوال أن تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجراً لارتكاب الجريمة) ، وما يهمنا الشق الاخير من المادة أعلاه، حيث نصت المادة (٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) (يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيمياوية او النباتات التي تنتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية والادوات والاجهزة والآلات والاوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في إرتكاب الجرائم وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن نية). ومصادرة المخدرات المضبوطة عقوبة تكميلية وجوبية حيث يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الاصلية مصادرة جميع المخدرات المضبوطة سواء كانت مسحوقاً او نباتاً او بذوراً وسواء كان الحكم الصادر بالإدانة او الافراج او البراءة او بسقوط الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او لاي سبب آخر والسبب في ذلك هو ان حيازة المواد المخدرة ممنوعة قانوناً الا إذا ورد النص بخلاف ذلك، إذ لا يجوز الحكم بمصادرة المواد المخدرة إذا كان حيازتها مشروعة بموجب

القانون وكذلك لا تجوز المصادرة إذا كانت حيازة المادة المخدرة غير مشروعة لمن ضبطت معه فقط ولكن مباحة بالنسبة لحائزها كما لو قام شخص بسرقة مواد مخدرة من شخص مرخص له بحيازتها كالطبيب والصيدلي ففي هذه الحالة يجب إعادة المواد المضبوطة الى مالكها الشرعي[١] وكما أوجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مصادرة المواد المضبوطة (المخدر او المؤثر العقلي) في جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية فإنه أوجب ايضاً مصادرة الادوات والآلات التي تستخدم في عملية التعاطي، إذ يجب مصادرة مثل هذه الادوات والآلات حتى لو امتنع عقاب المتهم لاي سبب[٢] وبصدد هذا الموضوع نشير الى قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ – بصفتها التمييزية القاضي بتصديق قرار محكمة جنح الكاظمية بالدعوى المرقمة(٧٤٤/ج/٢٠٢٢)في (٢٠٢٢/٧/١٧) والمتضمن ١- الحكم على المجرم (ح.ع.ل) بالحبس البسيط لمدة سنة واحة وبغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين دينار وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) عن جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي في منطقة التاجي بتاريخ (٢٠٢١/١٠/٣) مع إحتساب موقوفيته للفترة من (٢٠٢١/١٠/٤) ولغاية (٢٠٢١/١٠/١٩) وفي حال عدم دفعه مبلغ الغرامة فيصار الى حبسه حبساً بسيطاً لمدة ستة اشهر ، ٢- **مصادرة** المواد المخدرة المشار اليها في محضر الضبط المؤرخ في (٢٠٢١/١٠/٢٣) وايداعها الى دائرة الطب العدلي للتصرف بها وفق القانون، إذ جاء في فحوى القرار التمييزي (بعد التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي قد إنصب على قرار محكمة جنح الكاظمية بالعدد (٧٤٤/ج/٢٠٢٢) والمؤرخ(٢٠٢٢/٧/١٧) ولوقوعه ضمن المدة القانونية وإشتماله على أسبابه تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد إنه صحيح٠٠٠ عليه قرر تصديقه)[٣]. قرار محكمة إستئناف بغداد – الكرخ الاتحادية والقاضي بتصديق قرار محكمة جنح الكاظمية بالدعوى المرقمة(٨٢٠/ج/٢٠٢١) والمتضمن (١- الحكم على المجرم (ق.ج.ش) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين دينار استناداً لأحكام المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة٢٠١٧) عن جريمة حيازته بايب تعاطي عدد/٢ في منطقة الحرية بتاريخ (٢٠٢٠/٨/١٨) على أن يتم احتساب مدة موقوفيته

---

[١] د. عوض محمد، المصدر السابق، ص٨٨.

[٢] د. خلود سامي الى معجون، المصدر السابق ، ص١٣٦.

[٣] قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ – بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية المرقم ١٠٦٢/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٤. (غير منشور).

للفترة من(٢٠٢٠/٨/١٩)ولغاية (٢٠٢١/٣/٣١) وفي حالة عدم دفعه مبلغ الغرامة المذكورة أعلاه فيصار الى حبسه حبساً بدليا بسيطاً لمدة اربعة اشهر ، ٢- إشعار دائرة الطب العدلي لإتلاف بايب تعاطي عدد (٢) المضبوط بحوزة المجرم (ق.ح.ش) وحسب محضر الضبط في (٢٠٢٠/٨/١٩) المرفق باوراق الدعوى، إذ جاء في فحوى منطوق القرار التمييزي (بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي قد إنصب على قرار محكمة جنح الكاظمية بالعدد (٨٢٠/ج/٢٠٢١) والمؤرخ(٢٠٢١/٤/١) ولوقوعه ضمن المدة القانونية وإشتماله على أسبابه تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد إنه صحيح٠٠٠ لذا تقرر تصديقه)[١].

جـ- نشر الحكم:

من العقوبات التكميلية[٢]، وفي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يعتبر نشر الحكم عقوبة تكميلية اختيارية إذ نصت المادة (٣٥ / خامسا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) (للمحكمة أن تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن او الحبس في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية).

ويتضح من النص إن للمحكمة في جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والصادر فيها حكم مكتسب درجة البتات أن تقرر نشر ذلك الحكم على نفقة المحكوم عليه. ونرى إنه من المفيد نشر الحكم الصادر بحق المجرمين الذين يرتكبون جرائم تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية تحقيقاً للردع العام.

ثالثاً/ التدابير الاحترازية:

إنَّ حماية المجتمع من خطر جرائم المخدرات وتعاطيها هي أهداف لا تتحقق بعقاب المجرم فحسب لان العقوبة أحياناً لا تكفي وحدها لتحقيق هذه الاهداف، وهذا ما تم ملاحظته من خلال الازدياد المستمر لجرائم المخدرات وتعاطيها، وهذا يدل على قصور العقوبة في مواقع متعددة من اداء وظيفتها في حماية المجتمع من ظاهرة إنتشار هذه الجرائم التي تهدد أمن وسلامة المجتمع وكان هذا القصور دافعاً للتفكير في وسيلة ثانية لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم الآخرى وهذه الوسيلة تتمثل بالتدابير

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية المرقم ٣٨١/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٠ (غير منشور).

[٢] المادة (١٠٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الاحترازية[1]، وتعرف التدابير الاحترازية بإنها مجموعة من الاجراءات القانونية تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف الى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة الى إرتكاب جريمة جديدة[2]. ان المشّرع العراقي اورد عدة نصوص تخص التدابير الاحترازية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل في المواد (١٠٣- ١٢٧) وقد نصت المادة (١/١٠٣) من قانون العقوبات العراقي على (لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت إرتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وإن حالته تعتبر خطره على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها إن هناك احتمالاً جدياً لاقدامه على اقتراف جريمة اخرى) كما ونصت الفقرة (٢) من المادة المذكورة أعلاه (لا يجوز توقيع تدبير احترازي الا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون). اما بالنسبة لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) فإنَّ من أهم التدابير الاحترازية التي اوردها المشّرع في هذا القانون هي الحرمان من ممارسة العمل وغلق المحل وكما يأتي:

أ- الحرمان من ممارسة العمل:

إنَّ الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة او نشاط صناعي او تجاري او فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً[3]. وقد ورد هذا التدبير الاحترازي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وأعتبره المشّرع العراقي من التدابير الوجوبية السالبة للحقوق الذي من شأنه حرمان المحكوم عليه من مزاولة عمله قد نصت المادة ٣٥/رابعاً من القانون (على المحكمة أن تحكم بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة فإذا عاد الى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب).

---

[1] د. غالب الداودي ، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام ، د١ر الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٨، ط١ ، ص٣١٧.

[2] د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص١٧٦.

[3] المادة (١١٣) من قانون العقوبات رقم ١١ سنة ١٩٦٩ المعدل.

من خلال ملاحظة نص المادة أعلاه نجد إنَّ المشَّرع العراقي قد حدد المدة التي يجب على المحكمة أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل بأن لا تزيد على سنة واحدة، اما في حالة إذا عاد المحكوم عليه الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر فهنا الأمر جوازي للمحكمة في أن تأمر بالحظر من عدمه لكن إذا أمرت المحكمة بالحظر فيجب أن لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها، وقد حدد المشِّرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ضوابط ممارسة العمل المشروع في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية في المواد (٨-١٥) من القانون.

ب- غلق المحل:

إنَّ المشِّرع العراقي ذكر تدبير غلق المحل في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية حيث نصت المادة (٣٥/ثالثاً) من القانون (يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد او تصدير او نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية او بحيازتها استناداً الى أحكام المادة (٨) من هذا القانون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (١) سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل او المتاجرة او الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بوساطة المحكوم عليه او أحد أفراد أسرته او اي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجرَّ له المحل او تنازل عنه بعد وقوع الجريمة ولا يشمل الحظر مالك الحظر او اي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة) كما ورد هذا التدبير في قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل[١]. ومن خلال ملاحظة النصوص القانونية التي اوردها المشِّرع العراقي التي تتعلق بتدبير غلق المحل نجد إنَّ المشِّرع العراقي لم يشمل مالك المحل او اي شخص له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة، ونرى إنَّ المشِّرع العراقي كان موفقا في ذلك، علماً أنَّ بعض الفقهاء لا يؤيدون هذا الرأي باعتبار إنَّ عقوبة غلق المحل الذي وقعت من خلاله الجريمة لا يشترط فيه أن يكون مملوكاً لمن تجب معاقبته على الفعل الذي إرتكبه فيه ولا يعترض على ذلك بأن من أهم خصائص العقوبة إنها شخصية لان الغلق من التدابير التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية للغير[٢]. ونرى بضرورة تدخل تشريعي بتعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والنص

---

[١] المادة (١٢١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] د. خلود سامي، المصدر السابق، ص١٤١.

على تدابير إحترازية شاملة لجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للحد من إنتشار تعاطي تلك المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني

تخفيف العقوبة وتشديدها والإعفاء منها

الاصل إن لكل جريمة عقوبة محددة وذلك استناداً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، الا إنَّ تحديد عقوبة الجريمة بحسب شخصية مرتكب الجريمة وظروفه أمر يفوق قدرة المشِّرع، لذا فان المشِّرع غالباً ما يترك للمحكمة الإختيار بين عقوبتين او أكثر عندما يضع العقوبة حد أعلى وأدنى[١]. كما إنَّ المشِّرع عندما يضع العقوبة المقررة للجريمة يأخذ بعين الإعتبار الظروف الاعتيادية التي حصلت فيها الجريمة، فاحياناً تكون ظروف الجريمة وظروف مرتكبها مما يستدعي تخفيف العقوبة او تكون تلك الظروف مما يستدعي تشديد العقوبة، اما بالنسبة للاعفاء من العقوبة فإنها تتمثل بالاعذار القانونية المعفية من العقوبة والتي يحددها المشِّرع مسبقاً وإنَّ الأسباب التي تدعو المشِّرع الى الإعفاء من العقاب مختلفة فقد تكون بإعتبار إنَّ الجريمة وقعت في ظروف من شإنها أن تدفع اي شخص الى اقترافها لو وجد في نفس ظروف فاعلها، وقد يكون الدافع للإعفاء من العقاب هو لتشجيع الكشف عن الجرائم ومعرفة فاعليها خاصة في الجرائم التي يصعب إكتشافها[٢]. ولما تقدم سنقوم ببحث موضوع تخفيف العقوبة وتشديدها والإعفاء منها في النقاط الثلاث الآتية:

اولا: تخفيف العقوبة:

إنَّ المقصود بتخفيف العقوبة هو النزول بالعقوبة المقررة للجريمة في قرار الحكم الذي يصدر عن المحكمة المختصة، ويكون ذلك بناءً على أسباب مبررة، وأسباب التخفيف التي يتولى المشِّرع تحديدها والنص عليها في القانون تسمى الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، اما الأسباب التي ترك المشِّرع تقديرها للمحكمة بحسب ظروف الجريمة او المجرم والتي من شإنها أن تستدعي تخفيف العقوبة فتسمى الظروف القضائية المخففة للعقوبة.

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٤٤٩.

[٢] د. عوض محمد، المصدر السابق، ص٩٩.

لذا سنقوم ببحث موضوع الأعذار القانونية المخففة للعقوبة بإعتباره تخفيفاً قانونياً، ونبحث موضوع الظروف القضائية المخففة للعقوبة باعتباره تخفيفاً قضائياً، وكما يلي:

- الاعذار القانونية المخففة للعقوبة (التخفيف القانوني):

إنَّ الاعذار القانونية المخففة للعقوبة اما أن تكون عامة تسري على كل الجرائم ونص عليها المشِّرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل، او تكون خاصة ونص عليها المشِّرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) وتسري على جرائم المخدرات وتعاطيها وهو ما نتناوله بالبحث تباعاً:

أ - الاعذار القانونية المخففة العامة:

تسري الاعذار القانونية المخففة العامة على جميع انواع الجرائم، ومن الاعذار المخففة في القانون العراقي التي تسري على جرائم المخدرات هي ضعف الادراك او الارادة وصغر السن، وكما يلي:

١-ضعف الادراك او الارادة:

نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي (لا يسأل جزائياً من كان وقت إرتكاب الجريمة فاقد الإدراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أُعطيت له قسراً او على غير علم منه بها، او اي سبب آخر يقرر العلم إنه يفقد الادراك او الارادة، اما إذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت إرتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً)، إنَّ المشِّرع العراقي أعتبر ضعف الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب السكر او التخدير نتيجة تناول مواد مسكرة او مخدرة اعطيت قسراً لمرتكب الجريمة او على غير علم منه بها عذرا قانونياً يستدعي تخفيف العقوبة، لكن يشترط لتطبيق ذلك أن تكون المواد المسكرة او المخدرة التي ادت الى نقص او ضعف في الادراك او الارادة لدى الجاني قد اعطيت له قسراً او على غير علم منه بها وأن يكون النقص او الضعف في الادراك او الارادة متوفر في الجاني وقت إرتكاب الجريمة ونتيجة لذلك فيجب أن تكون المواد المسكرة او المخدرة قد اعطيت للجاني قسراً قبل إرتكاب الجريمة وليس وبعدها[١].

٢-صغر السن:

نصت المادة (٧٩) من قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) م المعدل (لا يحكم بالاعدام على من يكون وقت إرتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره، ويحل

---

[١] د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق، ص١١٧.

السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام في هذه الحالة). من ملاحظة نص المادة أعلاه يتبين إن المشّرع العراقي اعتبر صغر سن مرتكب الجريمة عذراً قانونيا مخففاً للعقوبة، وهو عذر قانوني عام يشمل جميع انواع الجرائم. كما إنَّ المشّرع العراقي في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦ سنة ١٩٨٣)المعدل اورد في نص المادة (٣/ثانيا) منه (يعتبر حدثاً من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر)، فإذا ارتكب الحدث جريمة سواء كانت هذه الجريمة من جرائم المخدرات او غيرها من الجرائم فيحكم عليه وفقاً للتدابير المنصوص عليها في قانون الاحداث وهذه التدابير أخف من العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي[١].

ب – الاعذار القانونية المخففة الخاصة:

نصت المادة (٣٧/ثانيا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) على (يعد عذراً مخففاً للمشمولين بأحكام هذا القانون كل إخبار الى السلطات العامة عن الجريمة اثناء التحقيق او المحاكمة اذا أدى الإخبار الى ضبط الجناة او الى الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات اجرامية محلية او دولية)، ويشترط لتطبيق نص المادة المذكورة أن يكون الاخبار أثناء مرحلة التحقيق او مرحلة المحاكمة، وأن يؤدي الاخبار الى القبض على الجناة او الكشف عن اشخاص لديهم اشتراك بالجريمة التي يجري التحقيق فيها او قيد المحاكمة ولهم علاقة بعصابات اجرامية سواء كانت هذه العصابات الاجرامية محلية او دولية.

– الظروف القضائية المخففة للعقوبة (التخفيف القضائي)

نصت المادة (١٣٢) من قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩)المعدل (إذ رأت المحكمة في جناية إن ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي:

١– عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٢– عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.

٣– عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل ستة اشهر.

---

[١] المواد (٧٢–٨٦) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ سنة ١٩٨٣ المعدل.

ونصت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات (إذا توافر في الجنحة ظرف رأت المحكمة إنه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة (١٣١) ، حيث يكون تخفيف العقوبة في جريمة الجنحة طبقاً لنص المادة (١٣١) من قانون العقوبات في حالة توفر فيها ظرف مخفف وكالآتي:

١- إذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.

٢- إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.

٣- إذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه.

ومن الملاحظ إنَّ أغلب التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي لم تورد تعريف للظروف القضائية المخففة للعقوبة ولم تنص على تحديدها ذلك لان تقدير هذه الظروف أمر متروك للمحكمة، فإذا رأت المحكمة إن ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها الأخذ من هذه الظروف ما يكون مناسباً للرأفة وتخفيف العقوبة المحكوم بها، وإن الرأفة شعور باطني تثيره علل مختلفة ومن غير المتصور حصر الظروف التي تدعو للرأفة او تحديدها[١]. وقد عرفت تلك الظروف فقهاً بإنها عناصر او وقائع تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها ويستتبع ذلك تخفيف العقوبة الى اقل من حدها الادنى او الحكم بتدبير يتناسب وتلك الخطورة[٢]. وبصدد ذلك نشير الى قرار محكمة التمييز الاتحادية (٠٠٠القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات الكرخ – الهيأة الثانية بتاريخ(٢٠٢١/٦/٢٧) في الدعوى المرقمة (١٦٧١/ج/٢٠٢١) والتي قضت بتجريم المتهم وفق أحكام المادة ٢٨/اولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) ٠٠٠ وحكمت عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مالية مقدارها عشرة ملايين دينار واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات٠٠٠ كونه شاب في مقتبل العمر وبغية اعطائه الفرصة لإصلاح ذاته مستقبل٠٠٠٠ فإنَّ المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها القرار تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا)[٣]. وتجدر الاشارة الى إنه يجب على المحكمة إذا خففت العقوبة إن تبين في أسباب حكمها العذر او الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف[٤] ، فقد قضت محكمة إستئناف بغداد – الكرخ الاتحادية بنقض قرار العقوبة الصادر من محكمة جنح الكرخ بالدعوى المرقمة (١٣٤٤/ج/٢٠٢٢)

---

[١] حسين محمد حمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، المكتب الفني القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥١.

[٢] د. حسنين ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص١٥٦.

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣٩٤٩/ الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٢٢ (غير منشور).

[٤] نص المادة (١٣٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

والمتضمن (١- حكمت المحكمة على المجرم المكفل (س.م.غ) بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين وفقا لأحكام المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) مع إحتساب مدة موقوفيته للفترة من(٢٠٢١/١٠/٩)ولغاية(٢٠٢١/١١/٢٩) وفي حالة عدم دفع الغرامة المحكوم بها حبسه حبساً بسيطاً لمدة ستة اشهر تنفذ بالتعاقب مع عقوبة الحبس الاصلية أعلاه ٠٠٠ إذ جاء في فحوى القرار التمييزي بعد التدقيق والمداولة٠٠٠٠عليه قرر تصديق قرار الحكم بالتجريم، اما بالنسبة للعقوبة المفروضة بحقه فقد تبين إنَّ محكمة الموضوع قد نزلت بها دون الحد الادنى المنصوص عليه في مادة التجريم دون بيان الأسباب التي دعتها الى ذلك، وعما إذا كانت قد استدلت بأحكام المادتين (١٣١، ١٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل من عدمه، لذا تقرر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة إضبارة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم) [١]. كما وقضت محكمة التمييز الاتحادية بأن: (القرارات التي اصدرتها محكمة الجنايات باستثناء العقوبة قد راعت المحكمة فيها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً، اما بشأن العقوبة المقضي بها على المجرم فقد وجد بإنها غير قانونية حيث لم تبين المحكمة الأسباب القانونية للنزول بالعقوبة استناداً لأحكام المادتين ١٣٢ و١٣٤ من قانون العقوبات، لذا قرر اعادة الاضبارة الى محكمتها بغية فرض عقوبة وفق أحكام القانون)[٢].

ثانياً/ تشديد العقوبة:

الظروف المشددة للعقوبة هي عبارة عن أسباب نص عليها القانون على وجه التحديد من شإنها إذا تحققت تؤدي الى تشديد العقوبة، وأسباب التشديد اما لظروف موضوعية مقترنة بالفعل الجرمي ذاته او لظروف شخصية تتعلق بشخص الجاني[٣]. إنَّ المشِّرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) شدد العقوبة في جرائم الاتجار بالمواد المخدرة عند توافر ظروفاً مشددة للعقوبة، ولم يشدد المشَّرع العراقي العقوبة في جرائم تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حيث نصت المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على (يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون تحقق احدى الحالات الآتية):

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد – الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية المرقم ٨٠٨/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٣٠ (غير منشور)

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٦٩٢/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/٢٢ (غير منشور).

[٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٤٦٥.

اولا: العود ويرى في اثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والاجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: إذا كان الفاعل من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الإتجار والإستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية او الرقابة على تداولها او حيازتها.

ثالثاً: إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية او كان فعله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي.

رابعاً: إذا استعمل الفاعل العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة.

خامساً: إذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة او في مؤسسة تعليمية عسكرية او مدنية او في سجن او موقف او مكان حجز او دار اصلاح للأحداث او دار لإيواء المشردين او المتسولين او لرعاية الايتام او نادي رياضي او مؤسسة مجتمع مدني. لذا ولعدم ايراد نص في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من قبل المشِّرع العراقي بخصوص تشديد عقوبة جرائم تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فإنه يجب الرجوع الى المبادئ العامة في قانون العقوبات إذا ما ارادت المحكمة تشديد العقوبة بحق مرتكبي جريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عند توافر احدى الظروف المشددة العقوبة[1]. ونرى إنَّ هذا نقص تشريعي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) يجب تلافيه من قبل المشِّرع العراقي وذلك لان جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية انتشرت في المجتمع العراقي في الآونة الاخيرة بشكل كبير وأصبحت هذه الجرائم تهدد أمن وسلامة المجتمع مما يستدعي تدخل المشِّرع العراقي لتشديد العقوبة بحق مرتكبيها بغية الحد من خطورة إنتشارها. وتجدر الاشارة الى إنه وتطبيقا للقواعد العامة إذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعذار مخففة او ظروف تدعو الى استعمال الرأفة في جريمة واحدة فتطبق المحكمة اولاً الظروف المشددة فالأعذار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة وإذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة أن تغلب أقواها تحقيقا للعدالة[2].

---

[1] انظر المواد (١٣٥-١٤٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[2] المادة (١٣٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ثالثاً/ الاعفاء من العقوبة

نصت المادة (٣٧/اولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على (يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة باخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل إرتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالفاعلين الآخرين، اما إذا حصل الاخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفي من العقوبة الا إذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة). ويتطابق هذا النص الذي اورده المشَّرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والخاص بمبدأ الاعفاء من العقوبة مع المبادئ العامة للإعفاء من العقوبة التي اوردها المشِّرع العراقي في قانون العقوبات حيث نص على الاخذ بمبدأ الاعفاء من العقوبة، مثال على ذلك ما نصت عليه المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل بإنه (يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٥٦ و٥٧ و٥٨ وهي عقوبات جرائم الاتفاق الجنائي وكل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود إتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على إرتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة، اما إذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفي من العقاب الا إذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة). وتجدر الاشارة الى إن الإعفاء من العقاب هي الحالة التي يقرر المشِّرع بمقتضاها عدم توقيع العقاب على الجاني استناداً الى أسباب تتعلق بالسياسة الجنائية او مصلحة المجتمع، وتتمثل الأسباب التي بموجبها لا يعاقب مرتكب الجريمة بالأعذار القانونية المعفية من العقوبة التي يحددها المشِّرع، ان الدوافع التي تدعو المشِّرع الى الإعفاء من العقوبة قد تكون بإعتبار إنَّ الجريمة وقعت في ظرف من شأنه أن يدفع الرجل العادي الى إقترافها او وجد في نفس ظروف فاعلها، وقد يكون الدافع هو لتشجيع الكشف عن الجرائم ومعرفة فاعليها في جرائم يصعب عملياً اكتشافها والتوصل لمرتكبيها[١]. وإنَّ معظم التشريعات الجزائية اخذت بمبدأ الإعفاء من العقوبة بالنسبة لكل عضو من أعضاء الجماعة الاجرامية المنظمة إذا بادر بدور فعال في كشف هذه الجماعات، ويرجع أساس الاعفاء من العقوبة الى القانون حصراً فهو الذي يحدد الاعذار التي يؤدي الى الاعفاء من العقوبة فلا إعفاء من عقوبة بغير نص، فالقاضي لا يجوز له أن يعفي من العقوبة الا إذا انطبقت شروط الاعفاء في النص التشريعي على الواقعة الاجرامية المعروضة أمامه انطباقاً تاماً سواء من ناحية قيامها او ظروفها[٢].

---

[١] اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، الرياض، ٢٠٠٩، ص٢٤٦.

[٢] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٧٨٦.

الخاتمة

بعد ان أنهينا كتابة بحثنا الموسوم (جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفق أحكام القانون العراقي) سوف نعرض عبر هذه الخاتمة ملخصاً لأهم النتائج التي توصلنا اليها وكذلك جملة من المقترحات وعلى النحو الآتي:

اولا: النتائج:

١- إنَّ جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية باتت ظاهرة مؤرقة وآفة خطيرة اجتاحت جسد المجتمع العراقي مستهدفة الفئات العمرية كافة وخصوصاً الشباب وقد انتشرت على نحو غير مسبوق في الاعوام الاخيرة الماضية بحيث أصبحت تهدد الفرد والمجتمع على حد سواء ، وذلك لاتساع نطاق الاضرار المتأتية من تعاطي هذه المواد سيما وإن تعاطي هذه المواد يعتبر السبب الرئيس لارتكاب الكثير من الجرائم.

٢- لقد جاء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ مواكباً لآخر ما توصلت اليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمواد المذكورة وسبل مكافحتها كما إنَّ القانون العراقي النافذ تطرق لأول مرة وعلى المستوى التشريعي الى المؤثرات العقلية والتي لها نفس الآثار الخطيرة المترتبة على المواد المخدرة.

٣- الملاحظ إنَّ المشِّرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ أقر سياسة عقابية شديدة على كل من يتعامل تعاملاً غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وخصوصاً جرائم الاتجار بها بغية تجفيف منابع هذه المواد وبالتالي الحد من تعاطيها بهدف المحافظة على وظائف العقل الإنساني من لوثة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تؤثر سلباً على الادراك والتفكير بشكل عام ذلك إنَّ المواد المذكورة تؤثر على عقل الانسان ويصبح فيها عاجزاً لا يقوي على أداء مهامه وعلى كافة المستويات.

٤- إنَّ جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية هي من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد العام بعنصريه العلم والارادة بالإضافة الى القصد الخاص المتمثل بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي.

٥- إنَّ المشِّرع العراقي اتبع اسلوب حصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول ملحقة بالقانون وبما ينسجم مع القاعدة الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وقد تم كتابة الاسماء العلمية للمواد المذكورة باللغتين العربية والانكليزية حيث كانت الاسماء العلمية للمواد آنفة الذكر مكتوبة باللغة

الانكليزية فقط في قانون المخدرات العراقي الملغى مع اعطاء صلاحية لوزارة الصحة من خلال لجان تخصصية لإعادة النظر في هذه الجداول او تعديلها.

٦- اعتبر المشَّرع العراقي جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من جرائم الجنح وأجاز إخلاء سبيل المتهم بكفالة بعد أن تنهي المحكمة إجراءاتها، ثم تحال الدعوى الى محكمة الجنح المختصة لتجري المحاكمة واصدار الحكم في ضوء الأدلة المتحصلة ويكون قرارها قابلاً للطعن تمييزاً خلال ثلاثين يوماً امام محكمة إستئناف المنطقة بصفتها التمييزية.

٧- وبصدد الجرائم المتصلة بجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لوحظ إنَّ المشِّرع توسع بالتجريم ليشمل السماح للغير بتعاطي هذه المواد بشروط محدودة فالتجريم هنا من أجل تفويت الفرصة على من يسمح لغيره بالتعاطي متى كان فعله لا يرقي الى مرتبة الاشتراك في الحيازة او الاحراز بقصد التعاطي، ولذلك اعتبر المشِّرع العراقي مجرد السماح للغير بالتعاطي وكذلك الضبط في مكان يجري فيه التعاطي إذا ما توافرت بقية الشروط جريمة قائمة بذاتها والعلة من تجريم مجرد الضبط في مكان يجري فيه التعاطي هو لمنع الاختلاط بالمتعاطين والابتعاد من افكارهم السمومية واعتبر المشِّرع الحالتين أعلاه ايضا من جرائم الجنح.

٨- لقد توصلنا من خلال البحث ودراسة النصوص القانونية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بأن القانون لم يعين حداً ادنى لكمية المخدر او المؤثر العقلي لوقوع الجريمة، فمهما تضاءلت الكمية فإن الجريمة تعد متحققة، ولكن لمحكمة الموضوع إعتبار ضآلة الكمية او كثرتها أن تصل الى القصد الخاص للمتهم فكلما ازدادت الكمية يكون القصد الخاص منها هو الإتجار وكلما تضاءلت الكمية وقلت يكون القصد منها هو التعاطي والاستعمال الشخصي ٠

٩- إن معرفة كون المادة مخدرة من عدمه مسألة فنية تخضع لرأي ذوي الاختصاص في هذا الموضوع وهي دائرة الطب العدلي وهذا يتطلب وجود المادة المخدرة لكي يتم فحصها او وجود بقايا آثار المادة المخدرة في جسم المتعاطي ٠

١٠- إنَّ المشِّرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات النافذ لم يضع تعريفاً محدداً للتعاطي إذ إنَّ وسائل التعاطي متنوعة وتختلف بإختلاف الازمان ، كما لوحظ إن بعض القرارات القضائية التي تصدرها محاكم الموضوع بشأن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية متفاوتة في تحديد العقوبة بين التشديد والتخفيف٠

ثانيا"/ المقترحات:

١- نشر التوعية الاخلاقية والثقافية والدينية والقانونية كوسيلة للحد من إنتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومراعاة العوامل التربوية والاجتماعية المتمثلة بالمؤسسات التعليمية في المدارس والكليات والجامعات وكذلك من خلال المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية ومنظمات المجتمع المدني كافة لتأمين وترسيخ القيم الاخلاقية والثقافية والدينية في نفوس المواطنين.

٢- تفعيل دور الاجهزة الرقابية المختصة بمراقبة الصيدليات ومذاخر الادوية الوهمية وبما يسمى بصيدليات الارصفة لقيامهم بصرف الادوية بغير وصفات طبية صادرة من الاطباء ذوي الاختصاص وحصر صرف الادوية التي تحتوي على مواد مخدرة او مؤثرات عقلية في مكوناتها والتي تستعمل لاغراض طبية علاجية بصيدليات متخصصة يمكن إحكام الرقابة عليها بسهولة ويسر وتعزيز الرقابة على المقاهي والنوادي الترفيهية الليلية واماكن تجمع الشباب خشية أن تصبح اوكاراً وبؤراً لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣- ضرورة تشكيل جهاز مستقل مختص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على غرار جهاز مكافحة الارهاب ورفده بملاكات فنية كفؤة وكافية وعلى مستوى عالٍ من الوعي القانوني والعلمي في هذا المجال وتزويده باجهزة قادرة على مراقبة المنافذ الحدودية ومتابعة تجار المخدرات والمؤثرات العقلية وملاحقتهم من خلال تكثيف الجهد الاستخباري في تلك المنافذ وفي المناطق الحدودية وبالتالي تجفيف منابع المخدرات والمؤثرات العقلية ومن ثم الاسهام في الحد من ظاهرة تعاطيها.

٤- إجراء دراسات ميدانية من قبل ذوي الاختصاص في مجال علم الاجتماع واعداد التقارير والبيانات الاحصائية لاعداد المتورطين في جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وتقديم صورة واقعية وحقيقية عن هذه الظاهرة ورفعها الى الجهات المختصة بغية اكتشافها المبكر والسيطرة عليها ووضع الخطط الكفيلة بالتصدي لها ومعالجتها.

٥- مراعاة السرعة في ارسال المتهمين بتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية والمواد المضبوطة الى الفحص الطبي (دائرة الطب العدلي)، سيما وان الابحاث العلمية اثبتت ان المادة المخدرة تطرح من جسم المتعاطي بفترة زمنية وجيزة، بغية الحصول على دليل فني مهم في اثبات فعل الحيازة او الاحراز بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي لإدانة المتهم ومن ثم فرض العقوبة المناسبة بحقه.

٦- توسيع حالات العود التي تستوجب التشديد لتشمل كل حالات جرائم الجنح المتعلقة بتعاطي المخدرات المحكومة بالمواد (٣٢ ،٣٣) من القانون إذ ان العودة الى إرتكاب السلوك الجنائي نفسه بعد الحكم عليه بالإدانة دليل عدم ردع صاحبه وخطورته الاجرامية، واستثناء جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها من الشمول بقرار الافراج الشرطي واعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف وكذلك من تطبيق الظروف والاعذار المخففة عند فرض العقوبة واستثنائها من قوانين العفو تحقيقا للردع العام والخاص وذلك لخطورة هذه الجرائم.

٧- حث الجهات المختصة (وزارة الصحة) والجهات الساندة على ضرورة الاسراع بانشاء مراكز متخصصة لإيواء المدمنين على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والتكفل بعلاجهم باعتبارهم مرضى نفسيين وكذلك ضرورة قيام وزارة الصحة بمتابعة الجداول الملحقة بقانون المخدرات وإجراء التعديلات الاضافية عليها وفقا لدراسات علمية متخصصة.

٨- تفعيل نص المادة (٣٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) والتي تنص على ايداع كل من متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في احدى المصحات او الاماكن التي تخصصها الوزارة لهذا الغرض في حال ثبوت إدمانه، ذلك لان هذا الأمر أجدر من العقاب حيث ان الدخول الى تلك المصحات يوفر العلاج للمدمن ومتابعة حالته لحين التأكد من شفاءه وعدم عودته للإدمان او التعاطي وعرض النتائج والحقائق التي تتوصل اليها تلك الأجهزة بمصداقية وشفافية.

٩- ترسيخ قاعدة تعيين الموظفين الحكوميين بعد اجراءات فحص السلامة من المخدرات ضمن الفحوصات الطبية اثناء التعيين ، وتعديل النصوص القانونية بما يضمن فرض رقابة صارمة على المدمنيّن كوضع اساور في ايديهم للمراقبة .

وفي ختام بحثي المتواضع هذا ارجو ان اكون قد وفقت في عرض الموضوع وعرض التطبيقات القضائية المتعلقة به خدمة لمسيرة العمل القضائي والتي نسعى جميعاً جاهدين لنضعها في المقام الاول.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً- الكتب اللغوية

١- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة الثقافة، بيروت، ٢٠٠٢م.

٢- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن الافريقي المصري، لسان العرب ج٣، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م.

ثانيا - الكتب القانونية

١ - احمد فخري، ارهاب المخدرات، بغداد، ٢٠١٢م.

٢ - اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، الرياض، ٢٠٠٩م.

٣ - ادور غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، المكتبة الوطنية ميدان الحدادة، بنغازي، ط١، ١٩٧٣ م.

٤ - د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف بمصر،ط٣، ١٩٥٧م.

٥ - د. جعفر مشيمش، جرائم العصر، دار زين الحقوقية، بيروت، طبعة ٢٠٠٩ م.

٦ حسين محمد حمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، المكتب الفني، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٧ - د. حسن علي الذنون، الحقوق العينية الاصلية، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٥٤م.

٨ - د. حسنين ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.

٩ - د.خالد حمد المهندس، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية على دول مجلس التعاون الخليجي، الدوحة ،٢٠١٣ م٠

١٠ - د. خلود سامي آل معجون، مكافحة المخدرات في النظام الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠م.

١١ – د. زهير عبد الصاحب حسين العلي، جرائم المخدرات في المجتمع والعلم والشريعة والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢م.

١٢ – سعود العنبي، المسؤولية الجنائية الاسلامية، طبعة اولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٤م.

١٣ – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٤ – د. سعيد جاسم الاسدي، المخدرات سرطان الفرد وآفة المجتمع، مؤسسة العهد الصادق الثقافية، جامعة بغداد، ٢٠٠٩م.

١٥ – د. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

١٦ – د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، مطبعة الاديب، بغداد، ١٩٨٤م.

١٧ – د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح العقوبات، القسم العام، دار صباح صادق جعفر، ٢٠٠٢م.

١٨ – د. عادل الدمرداش، الإدمان مظاهرة وعلاجه، دار المعرفة الكويت، ١٩٨٢م.

١٩ – د. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٣م.

٢٠ – د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢م.

٢١ – د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام،نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨م.

٢٢ – د. علي كمال، النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، الطبعة الرابعة، دار واسط للنشر، بغداد، ١٩٨٨م.

٢٣ – د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات والتهرب الجمركي والتعذيب، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦م.

٢٤ – عصام احمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءاً، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٨٣م.

٢٥ – د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة،ط١، ١٩٦٨م.

٢٦ – د٠غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، ٢٠٠٨ م٠

٢٧ – د. فخري عبد الرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢٨ – د. محمد حماد مرهج الهيتي، اصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، ٢٠٠٨م.

٢٩ – د. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، دار المعرفة، الكويت، ١٩٩٦م.

٣٠ – د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣م.

٣١ – د.محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، منشورات زين الحقوقية ،بيروت، ٢٠١١م.

٣٢ – محمد زكي، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢م.

٣٣ – محمد علي البار، الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، الرياض، ٢٠٠٣م.

٣٤ – محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الرياض، ١٩٨٨م.

٣٥ – محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م.

٣٦ – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤م.

ثالثاً– البحوث

١– حامد جاسم حمادي الفهداوي، جرائم المخدرات في الشريعة الاسلامية والقانون، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مجلة فصلية محكمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد (٣٩)، ٢٠١٥م.

٢– عبد الستار سالم الكبيسي، المخدرات بوابة الحرام، مجلة المنصور، العدد، ٣٠، بغداد، ٢٠١٣م.

٣-د. محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، بحث منشور في مجموعة المخدرات والعولمة، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٧م.
٤-هدى ميتكس، الآثار السياسية الداخلية للعولمة، بحث منشور في اصدارات مركز دراسات وبحوث الدول النامية، العدد ٢٣، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٥-د. يوسف صالح بريك، التغير الاجتماعي الدولي للمخدرات، بحوث المخدرات والعولمة، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٧م.

رابعاً-المواقع الالكترونية

١-د٠احمد علي، علاج الإدمان من المخدرات والمنشطات. مقال منشور عبر شبكة الانترنت (www.trabyo.com) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٣م
٢-زياد ذياب مزهر، انواع المخدرات والمؤثرات العقلية واثارها على الفرد والمجتمع، مقال عبر شبكة الانترنيت (pup/pit.alwatanvoice.com) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٢م.
٣-مدونة شفا الطبية، الاعراض الجانبية الاكثر شهرة لادوية المنومات، عبر شبكة الانتريت (https//cheffa comlbogtag) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٩م.
٤-د.هيثم عمايرة، ما هو الترامادول مقال عبر شبكة الانترنت (www.mawdoo3.com) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٧م.

خامساً- القوانين

١-قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشاش الافيون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣ (الملغى).
٢-قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤ لسنة ١٩٣٨) (الملغى).
٣-قانون المدني رقم ٤٠ لسنة رقم لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤-قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل (الملغى).
٥-قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩)المعدل.
٦-قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٧-قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٨-قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠ لسنة ٢٠١٧) .

سادسا – القرارات التمييزية

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢١٨٨/الهيأة الجزائية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٢١ (غير منشور.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٥٥/الهيأة الجزائية الثانية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٢٠ (غير منشور).

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٦٤٢/الهيأة الجزائية الثانية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١/٣٠ (غير منشور).

٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٤٧٧/الهيأة الجزائية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/٢٢ (غير منشور).

٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٦٠٧/الهيأة الجزائية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١٠ (غير منشور).

٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٣٩٤٩/الهيأة الجزائية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٢٢ (غير منشور).

٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٦٩٢/الهيأة الجزائية /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/٢٢ (غير منشور).

٨- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٦٢/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٨ (غير منشور).

٩- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ١١/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٠ (غير منشور).

١٠- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ١٩٣/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٤ (غير منشور).

١١- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٤٥٣/جنح/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٢٥ (غير منشور).

١٢- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٣٤١/جنح/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/٢٨ (غير منشور).

١٣- قرار محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٦٢١/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/٨ (غير منشور).

١٤- قرار محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٢٦٥/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٩ (غير منشور).

١٥- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٤٠١/جنح/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٩/١٣م (غير منشور).

١٦- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٧٦/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/٢٦ (غير منشور).

١٧- قرار محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٥٠٨/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٥ (غير منشور).

١٨- ١٨-قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٥٠٥/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٢٥ (غير منشور).

١٩- قرار محكمة إستئناف البصرة الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٣٨٣ ، ٣٨٤ /ت/جزاء/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٠ (غير منشور).

٢٠- قرار محكمة إستئناف واسط الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٣٣/جنح/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٨/٢٦ (غير منشور).

٢١- قرار محكمة إستئناف البصرة الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ١١٠/جنح/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/١٥ (غير منشور).

٢٢- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٥٢٥/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٢١ (غير منشور).

٢٣- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ١٣١٣/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٩ (غير منشور).

٢٤- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٢٥٢/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/١٦ (غير منشور).

٢٥- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٧٧٨/جنح/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/٢٩ (غير منشور).

٢٦- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ١٢٨٩/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٩ (غير منشور).

٢٧- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ١٠١٦/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢١ (غير منشور).

٢٨- قرار محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٢٦٩/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٨ (غير منشور).

٢٩- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٧٩٤/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢١ (غير منشور).

٣٠- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ١١٩٩/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١٥ (غير منشور).

٣١- قرار محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٢٩٣/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٥ (غير منشور).

٣٢- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٦١٣/جنح/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢١ (غير منشور).

٣٣- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٨٧٩/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٧ (غير منشور).

٣٤- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٢٠/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١١ (غير منشور).

٣٥- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ١٢٢٧/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢١ (غير منشور).

٣٦- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٣١٠/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٠ (غير منشور).

٣٧- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٢٩٧/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٨ (غير منشور).
٣٨- قرار محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٨٥٥/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٣ (غير منشور).
٣٩- قرار محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٥٦٩ ،٥٧٠/جنح/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/٨ (غير منشور).
٤٠- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ١٦٠٢/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٤ (غير منشور).
٤١- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٣٨١/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٠ (غير منشور).
٤٢- قرار محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية – بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية المرقم ٨٠٨/جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٣٠ (غير منشور) .

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٢
المبحث الاول/ التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها	٣-٣٨
المطلب الاول/ مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها	٣-١٧
الفرع الاول/ تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية	٣-٦
الفرع الثاني/ انواع المخدرات والمؤثرات العقلية	٦-١٧
المطلب الثاني/مفهوم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وموقف المشِّرع العراقي منه	١٧-٣٨
الفرع الاول/ تعريف التعاطي وأسبابه وآثاره	١٨-٢٥
الفرع الثاني/ موقف المشِّرع العراقي من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية	٢٥-٣٨
المبحث الثاني/ متطلبات جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والجزاء القانوني لتلك الجريمة	٣٩-٧٧
المطلب الاول/ متطلبات جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية	٣٩-٦٠
الفرع الاول/ المتطلبات الموضوعية	٤٠-٥٤
الفرع الثاني/ المتطلبات المعنوية	٥٥-٦٠
المطلب الثاني/ الجزاء القانوني لجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية	٦٠-٧٧
الفرع الاول/ العقوبات الاصلية والتكميلية والتدابير الاحترازية	٦١-٧١
الفرع الثاني/ تخفيف العقوبة وتشديدها والاعفاء منها	٧١-٧٧
الخاتمة	٧٨-٨١
المصادر	٨٢-٨٩